المقدّمة

إِنَّ الْحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٣).

أمّا بعد:

فإنَّ أصدَقَ الحديثِ كتابُ الله، وخير الهدْي هدْي محمّد، وشرّ الأمورِ مُحدثاتُها، وكلَّ محدَثةٍ بدعة، وكلَّ بدعةٍ ضلالة، وكلَّ ضلالةٍ في النّار.

إنَّ العين لتدمَع، والقلب لَيحْزَن لِـما يَجري الآن في أُمّتنا...وما تعانيه مِنْ أدواء.

معاناة مِنْ خَلَل في طاعة الله -عزَّ وجلَّ-، ورسوله ﷺ...

معاناة مِنْ عدَم تحقيق توحيد الخالق -سبحانه- كما يُحِب ويَرضى.

---

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء:١.

(٣) الأحزاب:٧٠-٧١.

معاناة مِنْ عدم تحقيق اتباع رسول الله ﷺ كما يجِب وينبغي.

معاناة مِن الصِّراع بين الراعي والرعيَّة.

معاناة مِنْ التفرُّق وعدم التآلف.

معاناة مِنْ تَداعي الأمم علينا، كما تَتَداعى الأَكَلَة إلى قصعتها...

معاناة مِن نَزْع المهابة مِنْ صدور أعدائنا.

وهذا أفضى بنا إلى المزيد مِن الفُرقَة، والخلاف، والاشتجار، والنزاع، ولا حولَ ولا قوَّة إلّا بالله.

وفي خِضَمِّ هذه الأمراض والأدواء؛ تأجَّجَت المظاهرات، واتَّقدت الاحتجاجات، وثار النّاس في معظم البلاد العربيَّة، وفشا القتل، وكثُر الهَرَج، واستُحِلَّت الدِّماء، وغرقَ النّاس في الفِتَن.

فما هو سبيل النجاة؟ وما هو الدواء؟ وكيف الخلاص؟

إنَّه لمن العجيب حقاً أن يَعْتَقِد كثيرٌ مِن النّاس؛ أنَّ الأقوال والآراء وسُبُل الخلاص؛ تنحصر في أهل السِّياسة والعسكريَّة والإعلام والصحافة...الخ.

ويعزُب عن قلبه ويغيب عن صدره؛ أنَّ الله -سبحانه- له القول في هذا الأمر.

أوَ ليس هو -سبحانه- الذي خلَق أهل السِّياسة والعسكريَّة والإعلام والصحافة...أوَ ليسَ هو -عزَّ وجلَّ- الذي خلَق كلَّ شيء، «...اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، وَلَكَ الْمُلْكُ كُلُّهُ، وَإِلَيْكَ يُرْجَعُ الأَمْرُ كُلُّهُ».

قال الله -سبحانه-: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ

لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾(١).

وقال -عزّ وجلّ-: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾(٢).

وقد وجَّهَنا رسول الله ﷺ إلى ما يَنبَغي فعْلُه في مِثْل ما نحن فيه، ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾(٣).

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلّا كَانَ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُم، وَيُنْذِرَهُمْ شرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ»(٤).

أقول: وهذا يعني أنَّ النبي ﷺ دلَّنا على ما يَنبغي فِعْله عند الفِتَن، فلا اجتهاد في مورِد النَّص، وأحسن الاجتهاد؛ بَذْلُ الوُسع في معرفة علاج الشَّرع الحنيف.

وعن حذيفة -رضي الله عنه- قال: «قَامَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ مَقَاماً مَا تَرَكَ شَيْئاً يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ؛ إِلَّا حَدَّثَ بِهِ؛ حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ»(٥).

وعن عمرو بن أخطب -رضي الله عنه- قال: «صلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ الفَجْرَ، وَصَعِدَ المِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ المِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ العَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ المِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا

---

(١) النساء: ٦٥.

(٢) مريم: ٦٤.

(٣) النجم: ٣-٤.

(٤) أخرجه مسلم: ١٨٤٤.

(٥) أخرجه البخاري: ٦٦٠٤، ومسلم: ٢٨٩١، واللفظ له.

بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا»[1].

وعليه فيجب الرجوع إلى كتاب الله -تعالى- وسُنَّة النبي ﷺ لمعرِفة السلوك القويم، والسبيل المستقيم.

قال سفيان الثوري: «إن استطعت ألّا تحُكَّ رأسك إلّا بأثر؛ فافعل»[2].

وقال البربهاري -رحمه الله-: «إذا سمِعْت الرَّجل يَطعَنُ على الآثارِ، أو يَرُد الآثارَ؛ فاتَّهِمهُ على الإسلام، ولا تَشُكّ أنَّه صاحب هوىً مُبتَدِعٌ»[3].

فحذار أن تَرُدَّ هذا الأمر إلى غير الكتاب والسُّنَّة.

هذا إذا كنت ترفع راية الكتاب والسُّنة.

أمّا مَنْ رفَعَ راية العلمانية فحلولُه علمانيَّة.

ومَنْ رفَع راية الإلحاد فحلولُه إلحاديَّة.

ومَنْ رَفَع راية الشرك فحلولُه شِرْكيَّة.

ومَنْ رفع راية الشيطان فحلولُه شيطانيَّة، فانظر ما هي رايتك؟!

لكن حذارِ أنْ ترضى براية الشِّرك والإلحاد والشَّيطان؛ ثمَّ تقول: «رايتي إسلاميَّة قرآنيَّة نبويَّة»!!

---

(١) أخرجه مسلم: ٢٨٩٢.

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ١٤٢)، ونقله د. علي بن عبد الله الصيّاح -حفظه الله- في كتاب «مِن سِيَر علماء السَّلف عند الفِتَن» (ص٦).

(٣) انظر «شرح السُّنّة» للبربهاري (ص١٢).

فوجب عليَّ أنْ أُبيّن أسبابَ الفِتن والهلاك، وما الـذي جَعلنـا نَصِـل إلى هـذا الحال، مع ما ينبغي أنْ أنبِّه له وأُحذِّر منه، وأنْ أوضِّح سبيل النجاة مِـن الفِـتَن، ومـا الذي ينبغي فِعْله عند ذلك، وناقشْت أسلوب التغيير بـين النظريَّـة والتطبيـق -قـدْر الاستطاعة-.

وبيَّنت العلاقة التي ينبغي أنْ تكون بين الحاكم والعالِم والنّاس، وأَجبـت عـن سؤالات وتساؤلات، وردَدْت على شبهات.

كلّ ذلك؛ بالأَدلّة مِن الكتاب والسُّنَّة وأَقْوال السلف وأَكابر العلماء.

أسأل الله العظيم أنْ يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأنْ يَجعل كتـابي هـذا سبيلاً مِنْ سُبُلِ حقْن الدماء، وتآلف الناس، واجتماع كلمتهم، ورصِّ صفوفهم. إنَّـه على كل شيء قدير.

وكتب:

حسين بن عودة العوايشة

عمّان في ٢٠/ جمادى الآخرة/ ١٤٣٢ هـ

الفصل الأول

أسباب الفتن والهلاك

أسباب الفِتَن والهلاك

١ -عدم التعاون والنُّصرَة بين المسلمين

قال الله -تعالى-: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ﴾(١).

فسبيل درْء الفتن تَحقُّق الوَلاية بين أهل الإِسلام -وما يتضمن ذلك مِن التّعاون والنُّصْرَة-؛ لا التَّفرُّق والتّحزُّب والخلاف.

وقد أمَر الله -سبحانه- أهل الإِسلام أنْ يَتأمَّلوا حال الكُفّار وما هُم عليه مِن التّعاون والنُّصرَة بينهم، وحَذَّرَنا مِن عدم تحقيق (الوَلاية)، وبيَّن -سبحانه- أنَّ هذا يؤدِّي إلى فتنة وبلاء في الأرض وفسادٍ كبير، ولَم يقل في عَمّان، أو القاهرة أو جدَّة...بل في الأرض.

وممّا يُؤَجِّج الفِتَن ويزيد الفساد، أنَّ الكُفّار يأخذون بأَسباب القُوَّة والغَلَبَة، وأهل الإِسلام يأخذون بأسباب الضَّعف والهزيمة بتغييب هذه الوَلاية.

قال ابن كثير -رحمه الله-(٢): «ومعنى قوله -تعالى-: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ﴾، أي: إنْ لَم تُجانِبوا المشركين، وتُوالوا المؤمنين، وإلّا وقعَت الفِتْنَة في النّاس، وهو الْتِباس الأمر، واختلاط المؤمن بالكافر، فيَقع بين النّاس فساد منتشر طويل عريض».

---

(١) الأنفال: ٧٣.

(٢) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٩٨).

٢-غياب المُصْلِحِين

قال -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾(١).

وهناك فرق بين المُصْلِح والصّالح، فيمكن أنْ يكون الهلاك مع وجود الصّالح، ولا يمكن أن يكون مع وجود المُصلح.

عن زينب بنت جحش -رضي الله عنها- أنَّ النبي ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعاً يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلّا الله، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، فقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ»(٢).

وفسَّر الجمهور الخَبَث بالفسوق والفجور، وقال النووي -رحمه الله-: «والظّاهر أنّه المعاصي مطلقاً».

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا ظَهَرَ السُّوءُ في الأَرْضِ أَنْزَلَ الله بأسَهُ بِأَهْلِ الأَرْضِ، وإنْ كانَ فِيهِمْ صالِحُونَ، يُصِيبُهُمْ ما أصابَ النّاسَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إلى رَحْمَةِ الله»(٣).

٣-عدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الله -عزّ وجل-: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ۞ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن

---

(١) هود: ١١٧.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٣٤٦، ومسلم: ٢٨٨٠.

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» وغيره، وانظر «الصحيحة» (١٣٧٢).

﴿مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾[1].

عن جابر -رضي الله عنه- قال: لَـمّا رَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مُهَاجِرَةُ الْبَحْرِ قَالَ: «أَلا تُحَدِّثُونِي بِأَعَاجِيب مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؟ قَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ: بلى يَا رَسُولَ الله، بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ، مَرَّتْ عَلَيْنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهابِينِهم تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ، فَمَرَّتْ بِفَتىً مِنْهُمْ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا، فَخَرَّتْ عَلَى رُكْبَتَيْهَا، فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: سَوْفَ تَعْلَمُ يَا غُدَرُ[2]، إِذَا وَضَعَ الله الْكُرْسِيَّ، وَجَمَعَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، وَتَكَلَّمَتِ الأَيْدِي وَالأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرُكَ عِنْدَهُ غَدًا قَالَ: يَقُولُ رَسُولُ الله ﷺ: صَدَقَتْ صَدَقَتْ، كَيْفَ يُقَدِّسُ[3] الله أُمَّةً لا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ؟»[4].

وعن أبي بكر الصدّيق -رضي الله عنه- قال: «يا أيُّها النّاس، إنَّكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾[5]، وإنّي سمِعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رأوا الظَّالِمَ فَلَمْ يأخُذُوا على يَدَيْهِ؛ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقابٍ مِنْ عِنْدِه»[6].

وعن جرير بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: سمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) سورة المائدة: ٧٨-٧٩.

(٢) أي: يا غادر.

(٣) أي: كيف يُطهِّرُها مِن دَنَسِ الذُّنوب، انظر «شرح سنن ابن ماجه» للسندي (٢/ ٨٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٢٣٩)، وانظر «مختصر العلو» رقم (٥٩).

(٥) المائدة: ١٠٥.

(٦) رواه أبو داود والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه والنَّسائي وابن حبان في «صحيحه»، وانظر «الترغيب والترهيب» (٢٣١٧).

«مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالمعاصِي؛ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ وَلا يُغَيِّرون؛ إلّا أَصَابَهُمُ اللهُ مِنْهُ بِعِقابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا»[1].

وفي لفظ: «مَا مِنْ قَوْمٍ؛ يُعْمَل فِيهِمْ بالمَعَاصِي؛ هُمْ أعزّ مِنْهُم وأَمْنَع، لا يُغَيِّرون؛ إلّا عمَّهُمْ اللهُ بِعِقاب»[2].

وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: «أُمِرَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله أَنْ يُضْرَبَ فِي قَبْرِهِ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ وَيَدْعُو حَتَّى صَارَتْ جَلْدَةً وَاحِدَةً، فَجُلِدَ جَلْدَةً وَاحِدَةً، فَامْتَلَأَ قَبْرُهُ عَلَيْهِ نَاراً، فَلَمَّا ارْتَفَعَ عَنْهُ وأفاق قَالَ: عَلامَ جَلَدْتُمُونِي؟ قَالُوا: إِنَّك صَلَّيْت صَلَاةً واحدَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَمَرَرْت عَلَى مَظْلُومٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ»[3].

ولا يجوز أنْ تمتنع عَن قول الحقّ خوفاً مِن النّاس، قال الله -تعالى-: ﴿فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ﴾[4].

وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قَامَ رسول الله ﷺ خَطِيباً فقال: «أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلاً هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ[5]، قَالَ فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ قَدْ وَالله رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهِبْنَا»[6].

---

(١) أخرجه أبو داود وغيره، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣١٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٢٣٨).

(٣) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار»، وانظر «الصحيحة» (٢٧٧٤).

(٤) المائدة: ٤٤.

(٥) وفي رواية: «فَإِنَّهُ لاَ يُقَرِّبُ مِنْ أَجَلٍ، وَلاَ يُبَاعِدُ مِنْ الرِّزْق»، أخرجه أحمد وغيره، وانظر «الصحيحة» (١/ ٣٢٤).

(٦) أخرجه أحمد والترمذي، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٢٣٧) وغيرهم، وانظر «الصحيحة» (١١٦٨).

وفي رواية: «قال أبو سعيد: فَحَمَلَنِي ذَلِكَ عَلَى أَنِّي رَكِبْتُ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَمَلَأْتُ أُذُنَيْهِ»[1].

ولْتَعْلَم -سدَّدَني الله وإيَّاك- أنَّ الأمرَ بالمعروف والنهي عن المنكر بضوابطه؛ أمرٌ مشروع، وهو مِن أركان سعادة الفرد، والأسرة، والأُمَّة، وسبب النجاة في الآخرة بإذن الله -تعالى-.

أمّا الخروج على الحاكم فهو غير مشروع، وعدم الخروج عليه إنّما هو بأمرِ رسول الله ﷺ.

وأمّا البقاء على حالٍ غير مُرْضٍ، فإنّما هو عقوبة مِن الله -سبحانه- لعدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقصاء التناصح.

نعم؛ إنَّه بِما كسبت أيدي النّاس مِن الآثام والذنوب، وعدم التواصي بالحقِّ، والتواصي بالصَّبر، وقد قال الله -تعالى-: ﴿ **وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ** ﴾[2].

وهذا الحال الذي لا يُرضي يَتناسب مع ضعف الإيمان، وعدم طاعة الرحمن، لا أنَّ الشَّرع يُقرُّ بهذا الحال الذي عليه الناس.

٤ -الفسوق والمعاصي والظُّلم

قال -تعالى-: ﴿ **وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا** ﴾[3].

---

(١) انظر «الصحيحة» (١/ ٣٢٤).

(٢) الشورى: ٣٠.

(٣) الإسراء: ١٦.

فهـذه هـي إرادة الله -سـبحانه- في الإهـلاك، فهـل هنـاك إرادة تَرُدُّهـا، أو قـوةٌ تصدُّها؟!

فحقَّ عليها القول: أي الوعيد، فدمَّرناها تدميراً، يعني: فخرَّبناهـا عنـد ذلـك تخريباً، وأهلكنا مَنْ كان فيها مِنْ أهلها إهلاكاً(١).

فهل في تنحية الحاكم تُمنَع إرادة الله!!!

وهل في تنحية السُّلطان يُمْنَع التدمير الذي ذَكَرهُ الله -سبحانه-!!!

وقال -تعـالى-: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾(٢).

قال ابن كثير -رحمه الله-: «يحذِّر -تعالى- عباده المؤمنين فتنة: أي اختباراً ومحنة يعمُّ بها المسيء وغيره، لا يخصّ بها أهل المعاصي، ولا مَنْ بـاشر الـذنب، بـل يعمّهـما حيث لم تُدفع وتُرفع». انتهى.

وقال الزبير بن العوّام -رضي الله عنه-: «لقد نزَلَت وما نرى أحداً منّا يَقع بها، ثمَّ خصَّتنا في إِصابتنا خاصَّة».

وفي رواية: «نزلت هذه الآيـة ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾، وما نظُنُّنا أهلها، ونحن عُنينا بها»(٣).

وفي الحديث: «يَا مَعْشَـرَ المهَـاجِرِينَ، خَمْـسٌ إِذَا ابتلِيـتم بِهِـنَّ، وَأَعُـوذُ بِـالله أَنْ

---

(١) انظر «تفسير ابن جرير».

(٢) الأنفال: ٢٥.

(٣) انظر «تفسير ابن جرير».

تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا؛ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الـمِكْيَالَ وَالمِيزَانَ[1] إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ المَؤنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ؛ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلاَ الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ الله وَعَهْدَ رَسُولِهِ؛ إِلَّا سَلَّطَ الله عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ غَيْرِهِم؛ فَأَخَذوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكتابِ الله، وَيَتَخَيَّرُوا مِـمَّا أَنْزَلَ الله -عَزَّ وَجَلَّ-؛ إِلَّا جَعَلَ الله بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ»[2].

فتأمَّل كيف يَجلُب نقْصُ المكيال والميزان جورَ السُّلطان والجدب والغلاء، فمهما كانت هناك إضرابات ومظاهرات، واحتجاجات واعتصامات، تشكو قلّة المال وكثرة العيال، وشدّة الجوع والفقر؛ فإنها لنْ تفلح.

ومهما كانت مِنْ محاولات لتنحيَة الحاكم فلا فائدة؛ لأنَّ منهج الله لا يَتغير ﴿**وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلًا**﴾[3].

فلنُنَحِّ نَقْصَ المكيال والميزان يَتَنحَّ الجور والفقر.

عن قتادة قال: «قالت بنو إسرائيل: يا ربِّ أنت في السماء ونحن في الأرض، فكيف لنا أنْ نعرف رضاك مِنْ غضبك؟ قال: إذا رضيت عنكم استعملتُ عليكم خِياركم، وإذا غضبت استعملتُ عليكم شِراركم»[4].

---

(١) ويَدخلُ فيه إنقاص الجودة عند الصنّاع والمهنيين والحرفيين، وتحرِّي الغش في ذلك، وأنْ يُباع لك شيءٌ يَختلف عن الصّفات المتفق عليها.

(٢) أخرجه ابن ماجه وأبو نعيم في «الحِليَة» وغيرها، وانظر «الصحيحة» (١٠٦).

(٣) الأحزاب: ٦٢.

(٤) أخرجه الدارمي وإسناده حسن، وانظر «مختصر العلو» (ص١٣٠).

وكذلك نَقْضُ عهد الله وعهد رسوله ﷺ سبب في الاحتلال، وأيضاً؛ إذا لم يَحكُم الحاكم بالكتاب والسُّنَّة؛ كان ذلك سبباً في النزاع الداخلي ورفع الرايات الكثيرة التي تتآمر ضد البلاد والعباد.

وفي رواية: «مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ قَطُّ؛ إِلّا كَانَ الْقَتْلُ بَيْنَهُمْ، وَمَا ظَهَرَتْ فَاحِشَةٌ فِي قَوْمٍ قَطُّ؛ إِلّا سَلَّطَ اللهُ -عزَّ وجلَّ- عَلَيْهِمُ الموْتَ، وَلاَ مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ؛ إِلّا حَبَسَ اللهُ عَنْهُمُ الْقَطْرَ»(١).

٥-الكفر بأَنْعُم الله -سبحانه- وعدَم شُكْره

قال -تعالى-: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾(٢).

٦-ذَهاب النبي ﷺ وأَصحابِهِ -رضي الله عنهم-

قال -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾(٣).

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «كَانَ فِيهِمْ أَمَانَانِ نَبِي الله ﷺ وَالاسْتِغْفَارُ، قَالَ: فَذَهَبَ نَبِيُّ الله ﷺ وَبَقِيَ الاسْتِغْفَارُ»(٤).

---

(١) أخرجه البزّار والحاكم والبيهقي، وانظر «الصحيحة» (١٠٧).

(٢) النحل: ١١٢.

(٣) الأنفال: ٣٣.

(٤) وقد ورد مرفوعاً إلى النبي ﷺ لكنّه ضعيف، انظر «الضعيفة» (١٦٩٠).

قلت: فكيف إذا ذَهَبَ الاستغفار؟!

وعن أبي موسى -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «النُّجُومُ[1] أَمَنَةٌ[2] لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ[3] النُّجُومُ؛ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ[4]، وَأَنَا أَمَنَةٌ لأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ؛ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ[5]، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي؛ أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ[6]»[7].

فمِن أعظم أسباب الفِتَن موت النبي ﷺ[8] وموت الصحابة -رضي الله عنهم- كما في قوله ﷺ المتقدِّم: «وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ».

عن شقيق قال: سمِعتُ حذيفة -رضي الله عنه- يقول: بَينَا نحنُ جلوسٌ عِنْدَ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُ- إذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النبي ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بالمعروفِ وَالنَّهْيُ عن المنكر، قَالَ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسأَلُكَ وَلَكِنْ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوجِ الْبَحْرِ. فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ

---

(١) النجوم أي: الكواكب.

(٢) بمعنى الأمن، يعني: أنّها سبب أمن السماء، فما دامت النُّجوم باقية؛ لا تنفطر ولا تتشقّق، ولا يموت أهلها.

(٣) أي: تناثرت.

(٤) أي: من الانفطار، والطيّ كالسّجل.

(٥) مِن الفِتَن والحروب، واختلاف القلوب.

(٦) مِن ظهور البدع، وغلبة الأهواء، واختلاف العقائد، وظهور الروم، وانتهاك الحرمين، وقَلَّت الأنوار، وقَوِيت الظلمات. «فيض القدير» بتصرف.

(٧) أخرجه مسلم ٢٥٣١.

(٨) فكيف إذا غيَّبَ النّاس منهجه ﷺ ومنهج أصحابه -رضي الله عنهم-؟!

مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً، قَالَ عمرُ: أَيُكْسَرِ الباب أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: لا؛ بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ عمر: إِذاً لَا يُغْلَقُ أَبَداً. قُلْتُ: أَجل. قُلْنَا لحذيفة: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ، قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، وذلك أنّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ[1]، فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ البَاب، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقاً فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَنِ البَاب؟ قال: عُمَرُ»[2].

ومع ذَهاب النبي ﷺ وأصحابه -رضي الله عنهم- وذَهاب مَنهجهم اشتدّ الخلاف، فها نحن نعيش الاختلاف الذي أعْلَمَناه رسول الله ﷺ إذ قال: «... وإنَّه مَنْ يَعِشْ منكُم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضُّوا عليها بالنواجذ وإيّاكم ومُحدَثات الأُمور، فإنَّ كلَّ بدعة ضلالة»[3].

فها هو الخلاف يعظُم ويشتدُّ في بيان أسباب المِحَن والمخرج منها.

فيا ليت قومي يتأمّلون قوله ﷺ: «فعليكم بسنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين»؛ ففي سنَّته ﷺ وسُنَّة الخلفاء الخلاص والمخرج.

ويا ليت أبناء أمّتنا يتأمَّلون قوله ﷺ: «وإيّاكم ومحدثات الأُمور»؛ فيجتنبوا الابتداع في بيان الحلول والنجاة والعلاج؛ إذ البدعة هي الدّاء نفسه.

وقد عظُمَت المصيبة بضعف الاقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه -رضي الله عنهم-،

---

(١) الأغاليط: جمع أُغْلوطة، وهي التي يُغالط بها، فمعناه: حدَّثْتُه حديثاً صِدْقاً مُحَقَّقاً ليس هو من صُحُف الكتابيين، ولا مِن اجتهاد ذي رأي؛ بل مِن حديث النبي ﷺ. «شرح النووي» (٢/ ١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: ٧٠٩٦، ومسلم: ١٤٤.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٥١) والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٢١٥٧) وغيرهما، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٤).

وعدم تلقّي العلم والتوجيهات عـن الأكابـر، بل والتركيز على الصغار، وأقول:

إنَّه لَمِن المؤسف حقّاً أنْ تكون الآن توجيهات سلبيَّة مقصودة؛ للتمييز بين طبقة الصِّغار والكبار، والشّباب والشّيوخ...

ونحنُ مع بَـذْر الثّقـة عنـد الصِّـغار وتنميـة قُـدُراتهم بالضـوابط الـشرعيَّة، والقواعد المرعيَّة، لكنّا لسنا مع زَرْع الغرور فيهم أبداً.

وهؤلاء الصغار هم الذين يحتاجون إلى توجيه المـوجِّهين وإرشـاد المرشـدين؛ ليكونوا على درايةٍ تؤهلهم للمراحل المُقبلة، فغداً هُم الكِبار، قال الشاعر:

لا تَـزدَرِنَّ صِـغـاراً فـي مـلاعِـبِهـم   فلَـرَبَّـما صـاروا سـادات أقـوام

فكيف إذا سلَّمناهم زِمام أمور الأمَّة مع نَقص الخبرة والمعرفة والثقافة! ثُمَّ مـا هو موقف هؤلاء الشباب حينما يَكْبُرون، ويصبحون كُهولاً وشيوخاً! أيُقال لهم: لقد انتهى دوركم وجاء دور الشّباب!

وهناك مَـنْ يُخطِّط لتهييج عواطـف الشـباب في الاحتجاجـات والمظـاهرات، لا سيَّما مَن كان في سنِّ «المراهقة»، وهم يَعلمـون أبعـاد هـذا التخطـيط ومـا يجـرُّه مِـن الدّمار.

ولْنَعلَم أنَّ الذين يُشِيعون هذا؛ لا يريدون مصلحة الصـغير ولا الكبـير، إنَّهـم يُريدونها أنْ تكون فتنة ويكون الدّين لغير الله.

٧-التّحايُل والتَّلاعُب في المال والتِّجارة وغيرهما

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَـةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِـالزَّرْعِ، وَتَـرَكْتُمُ الْجِهَـادَ، سَـلَّطَ الله عَلَـيْكُمْ ذُلّاً؛ لاَ

يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»[1].

وجاء في التّعليق:

(العينة): أنْ يَبِيع شيئاً مِن غيره بثمن مُؤَجَّل، ويُسلِّمَهُ إلى المشتري، ثمَّ يشتريه قبلَ قبضِ الثّمَن بثمنٍ أقلّ مِن ذلك القّدْر يَدْفعه نقداً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «فهذا مع التواطؤ يُبطل البيعين، لأنّها حيلة».

فإذا أردنا نزْعَ هذا الذُل فَلْنُطِعْ نَبِيِّنا ﷺ، فإنّه قد تبيّن أنّه لا يُنزع إلّا بالرجوعِ إلى الدِّين.

وفيه إشارة إلى فساد محاولة نزع الذُّل بالسُّبُل الأُخرى -وهو واقع أمَّتِنا الآن، ولا حولَ ولا قوَّة إلّا باللهِ- وإنّه لا يُنزع إلّا مِن خلال سبيلٍ واحدة وهي الرجوع إلى الدِّين.

٨-ذهاب العلم

عن زياد بن لبيدٍ -رضي الله عنه- قال: «ذكر النبي ﷺ شيئاً، فقال: ذاك عند أوان ذهاب العلم، قلت: يا رسول الله! وكيف يذهب العلم ونحنُ نقرأُ القرآن، ونُقْرِئُه أبناءنا، ويُقرِئُهُ أبناؤنا أبناءهم إلى يوم القيامة؟!

قال: ثكلتك أمُّك زيادُ! إنْ كُنتُ لأراكَ مِن أفقه رجلٍ بالمدينة، أوَ ليس هذه اليهود والنّصارى يقرؤون التوراة والإنجيل؟ لا يعملون بشيءٍ مما فيهما!»[2].

---

(١)أخرجه أبو داود، والبيهقي في «السنن الكبرى» وغيرهما، وانظر «الصحيحة» (١١).

(٢) أخرجه أحمد والترمذي، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٢٧٢)، وانظر «مشكاة المصابيح» (٢٧٧).

وعن شقيق قال: جَلَس عبدُ الله وأبو موسى، فتحدَّثا، فقال أبو موسى: قال النبي ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ أَيَّاماً يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ -وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ-»(١).

ما لذي جَعَلنَا نَصِل إلى هذا الحال؟

إنَّ الذي جعلنا نَصِل إلى هذا الحال الأليم؛ هو تقصير العلماء(٢) والحُكّام(٣) والشعوب(٤).

إنَّهُ تقصير العلماء وطلاّب العِلم في تربية النّاس ومتابعتهم.

إنَّهُ لَتقصيرهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إنَّهُ لَتقصيرهم في مناصحة الحُكّام بالحكمة والموعظة الحسنة.

وإنَّهُ لَتقصيرُ الحُكّام لعدم الحُكم بما أنزل الله -عزّ وجل-.

إنَّهُ لَتقصيرهم لعدم مراقبة مَن تَحتهم ممّن يَلون أمور النّاس؛ لمنع الفساد.

إنَّهُ لتقصيرهم لعدم تفعيل دور ديوان المظالم، والاستماع إلى ما لا بُدّ منه.

وإنَّه لَتقصيرُ الشّعب في العمل بطاعة الله -سبحانه- والعمل بما يُرضيه.

وإنَّهُ لتقصيرهم في التّفقُّه في الدِّين والتخلُّق بمحاسن الأخلاق.

إنَّهُ لتقصيرهم في عدم تعظيم قدْر العلماء.

إنَّه لتقصير الضعيف في صلاته ودعائِه، وقد قال ﷺ: «إِنَّمَا يَنْصُرُ الله هَذِهِ الأُمَّةَ

---

(١) أخرجه البخاري: ٧٠٦٤، ومسلم: ٢٦٧٢.

(٢) هذا مع معرفة قَدْر العلماء الربانيّين العاملين و ما يَبْذلونَه ويُقدِّمونه.

(٣) مع عدم إغفال ما يَبْذُله مَن يَبذل منهم مِن خيرٍ وبرٍّ.

(٤) وهؤلاء متفاوتون في الخير والشّر، ولا يمكن أن ننسى وجود العاملين المخلصين الصادقين مِنهم.

بِضَعِيفِهَا بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلاَتِهِمْ وَإِخْلاَصِهِمْ»[(١)].

إنَّه لَتقصير الغني ببذل المال وإخراج الزكاة الواجبة.

إنَّه لتقصير صاحب القرار بقراره.

إنَّه لتقصير صاحب القلم بقلمه.

إنَّه لتقصير صاحب الكلمة بكلمته.

إنَّه تلقِّي العِلم والثقافة والمعرفة مِن مصادِر غير إسلاميَّة وهذا ما يُسمَّى بـ«الغـزو العقدي»، و«الغزو الفكري»، و«الغزو السِّياسي»، و«الغزو الاجتماعي»، و«الغزو التربوي».

إنَّه نَقْص التَّقوى أو خللها، وعدم الحِرص على حُسن الختام.

إنَّه تغلِيب العاطفة على الأحكام الشرعيَّة، بل قد تُردّ الأحكام الشرعيَّة بالعواطف، حتّى يقول القائل تحت عنفوان العاطفة: ليس هذا والله مِن الدّين!!!

إنَّه استخدام العقل المجرّد، وعدم إخضاعِهِ للشرع[(٢)].

إنّه في محاولة التوفيق بين مرضاة الله -تعالى- وتحقيق الأهواء!!!

إنَّه في البحث عن سبيلٍ للعمل بالدِّين؛ مِن غير تأصيل علمي، وتقعيدٍ مَنْهجيّ...مِن غير تصفية ولا تربية...مِن غير مرجعيَّة صحيحة.

---

(١) أخرجه النسائي وغيره، وهو في «صحيح البخاري» (٢٨٩٦) دون ذِكْر الإخلاص.

(٢) وليس معنى: ﴿أَفَلَا يَعۡقِلُونَ﴾ [يس: ٦٨]، وما في معنى هذه الآية؛ أنْ تستقلّ العقول في التفكير عن خالقها -سبحانه-، بل أن تخضع لقوله -تعالى- وقول رسوله ﷺ.
أمّا الاستقلاليَّة الصحيحة فينبغي أن تكون في عدم الخضوع لشياطينِ الإنس والجنّ -على اختلاف لغاتهم وتنوُّع انتماءاتهم-.

الفصل الثاني

تحريم قتل المؤمن

تحريمُ قتل المؤمِن

قال -تعالى-: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾(١).

﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾(٢).

﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾(٣).

وعن جندب بن عبد الله -رضي الله عنه- قال رسول الله ﷺ: «مَن استَطاع مِنْكُم أَنْ لاَ يَحُولْ بَيْنَه وَبَيْنَ الجنَّة مِلء كفّ مِنْ دَم امرئٍ مُسْلِم أَنْ يُهْرِيقه؛ كما يَذْبَح بِهِ دَجاجةً، كلَّما تَعرَّض لبابٍ مِنْ أَبْوَابِ الجنَّة؛ حال الله بينَهُ وبينَه»(٤).

وعن عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ -رضي الله عنه- قَالَ: أَتَى نَافِعُ بن الأَزْرقِ وأصْحَابُهُ، فَقَالُوا: هَلَكْتَ يَا عِمْرَانُ، قَالَ: مَا هَلَكْتُ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: مَا الَّذِي أَهْلَكَنِي؟ قَالُوا: قَالَ اللهُ -تعالى-: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾(٥)، قَالَ: قَدْ قَاتَلْنَاهُمْ حَتَّى نَفَيْنَاهُمْ، فَكَانَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ، إنْ شِئْتُمْ حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ

---

(١) النساء: ٩٣.

(٢) الإسراء: ٣٣.

(٣) الفرقان: ٦٨.

(٤) أخرجه الطبراني والبيهقي، وهو صحيح لغيره كما في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٤٤٤).

(٥) الأنفال: ٣٩.

رَسُولِ الله ﷺ، قَالُوا: وَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ شَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَقَدْ بَعَثَ جَيْشاً مِنَ المسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا لَقُوهُمْ قَاتَلُوهُمْ قِتَالاً شَدِيداً، فَمَنَحُوهُمْ أَكْتَافَهُمْ(١)، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنْ لُحْمَتِي(٢) عَلَى رَجُلٍ مِنَ المشرِكِينَ بِالرُّمْحِ، فَلَمَّا غَشِيَهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِنِّي مُسْلِمٌ، فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكْتُ، قَالَ: وَمَا الَّذِي صَنَعْتَ؟ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: فَهَلاَّ شَقَقْتَ عَنْ بَطْنِهِ، فَعَلِمْتَ مَا فِي قَلْبِهِ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، لَوْ شَقَقْتُ بَطْنَهُ لَكُنْتُ أَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ؟ قَالَ: فَلاَ أَنْتَ قَبِلْتَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ، وَلاَ أَنْتَ تَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيراً حَتَّى مَاتَ، فَدَفَنَّاهُ، فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ، فَقَالُوا: لَعَلَّ عَدُوّاً نَبَشَهُ، فَدَفَنَّاهُ، ثُمَّ أَمَرْنَا غِلْمَانَنَا يَحْرُسُونَهُ، فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ، فَقُلْنَا: لَعَلَّ الْغِلْمَانَ نَعسُوا، فَدَفَنَّاهُ، ثُمَّ حَرَسْنَاهُ بِأَنْفُسِنَا، فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ، فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَعْضِ تِلك الشِّعَابِ(٣).

فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّ الأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَكِنَّ اللهَ أَحَبَّ أَنْ يُرِيَكُمْ تَعْظِيمَ حُرْمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»(٤).

وعن أبي سعيد وأبي هريرة -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ؛ لَأَكَبَّهُمُ اللهُ فِي النَّارِ»(٥).

---

(١) منحوهم أكتافهم: كناية عن التولِّي والإدبار والمغلوبيَّة، وانظر «شرح سنن ابن ماجه» للسندي (٢/ ٤٥٨).

(٢) أي: قرابتي.

(٣) الطُّرُق التي بين الجبال.

(٤) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٣١٧٥).

(٥) أخرجه الترمذي، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٤٤٢).

قلت: قال الله -عزّ وجل- في ملائكته -عليهم السلام-: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾(١).

ومعنى الحديث أنَّ أهل السماء لا يَشفع لهم عدمُ عصيانِهم الأوامرَ، وفِعْلهمُ الطّاعات، إذا اشتركوا في دم مؤمن.

وعن عمر -رضي الله عنه- «أنّه قتلَ سبعة مِن أهل صنعاء قتلوا رجلاً وقال: لو تمالأ(٢) عليه أهل صنعاء لقتلْتُهم به جميعاً»(٣).

وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رضي الله عنه- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ، قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ فَسَكَتْنَا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ، قُلْنَا: بَلَى. قال: فأيُّ بلدٍ هذا؟ فسكتنا حتى ظننَّا أنَّه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس بمكة؟ قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»(٤).

وعن أبي بكرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا؛ فَالْقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»(٥).

---

(١) التحريم: ٦.

(٢) أي تساعدوا واجتمعوا وتعاونوا «النهاية».

(٣) أخرجه مالك في الموطأ وغيره، وهو حديثٌ صحيح مخرَّج في «الإرواء» (٢٢٠١).

(٤) أخرجه البخاري: ٦٧، ومسلم: ١٦٧٩.

(٥) أخرجه البخاري: ٣١، ومسلم: ٢٨٨٨.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «لـمّا نظَـر رسـول الله ﷺ إلى الكعبـة قال: مرحباً بكِ مِن بيتٍ، ما أعظمَكِ، وأعظمَ حرمَتَكِ، ولَلْمؤمنُ أعظمُ حرمةً عنـد الله منكِ، إنَّ اللهَ حرَّم منكِ واحدةً، وحرَّمَ مِنَ المؤمنِ ثلاثاً: دمَه، ومالَه، وأنْ يُظَنَّ بـه ظنُّ السُّوءِ»(١).

وعن جندب بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَـلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ في ذِمَّةِ الله(٢)، فَلاَ يَطْلُبَنَّكُمُ الله مِنْ ذِمَّتِهِ بِـشَيْءٍ، فيُدْرِكَهُ فيَكُبَّهُ عَلَى وَجْهِـهِ في نَارِ جَهَنَّم»(٣).

فاحذر مِن المسارعة في القتل؛ فلعلَّك تَقْتُلُ مسلماً في ذمّة الله -عزَّ وجـلَّ- لأنَّـه صلّى الصبح.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسـول الله ﷺ: «بَـادِرُوا بِـالأعْمَال فِتَناً كقطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ(٤)، يُصْبحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً، وَيُمْسِـي كَـافِراً، وَيُمْسِـي مُؤمِنـاً، ويُصبحُ كَافِراً، يَبيعُ دِينَهُ بعَرَضٍ(٥) مِنَ الدُّنيا»(٦).

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن النبـي ﷺ قـال: «تَكُـونُ بَـيْنَ يَـدَيِ

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» وغيره، وانظر «الصحيحة» (٣٤٢٠).

(٢) أي: في عهده أو أمانه أو ضمانه؛ فلا تتعرضوا له بالأذى. «فيض القدير» (٦/ ١٦٤).

(٣) أخرجه مسلم: ٦٥٧.

(٤) (بادروا بالأعمال فتناً...): قال النووي -رحمه الله-: «معنى الحديث: الحثّ عـلى المبـادرة إلى الأعمال الصّالحة قبل تعـذُّرها والاشـتغال عنهـا؛ بـما يحـدث مِـن الفِـتَن الشـاغلة المتكـاثرة المتراكمة، كتراكم ظلام الليل المُظْلِم لا المُقْمِر».

(٥) العَرَض -بالتحريك-: متاع الدنيا وحطامُها. «النهاية».

(٦) أخرجه مسلم: ١١٨.

السَّاعَةِ فِتَنٌ كقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيها مُؤْمِناً، وَيُمْسي كافِراً ويُـمْسِي مؤمِنـاً، وَيُصْبِحُ كافِراً، يَبِيعُ أَقْوامٌ دِينَهُمْ بِعَرَضِ الدُّنْيا»[1].

وعن هشام عن الحسن -وهو البصـري- أنَّه كان يَقول في هذا الحديث «يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيها مُؤْمِناً، وَيُمْسي كافِراً، ويُـمْسِي مؤمِناً، وَيُصْبِحُ كافِراً»، قال: يُصبح مُحرِّماً لدمِ أخيه وعرضه وماله، ويمسي مُستحلّاً له، ويُمـسي مُحرِّماً لدم أخيه وعرضه وماله، ويُصبح مُستحلّاً له»[2].

وعن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً فَاعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ؛ لَمْ يَقْبَلِ الله مِنْهُ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً[3]»[4].

وعن خالد بن دهقان أنَّه قال: «سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى الْغَسَّانِيَّ عَنْ قَوْلِهِ: «اعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ»، قَالَ: الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الْفِتْنَةِ فَيَقْتُلُ أَحَدُهُمْ فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدىً لا يَسْتَغْفِرُ الله - يَعْنِي - مِنْ ذَلِكَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ: فَاعْتَبَطَ يَصُبُّ دَمَهُ صَبّاً»[5].

قال ابن الأثير في تفسير يحيى بن يحيى الغساني المتقدِّم: «وهذا التفسير يَدلّ على أنَّه من الغِبْطَة بالْغَين المعجمة، وهي الفرح والسرور، وحسن الحال، لأنَّ القاتل يَفْرَح بقتلِ خصمه، فإذا كان المقتول مؤمناً، وفرح بقتلِهِ؛ دخل في هذا الوعيد».

عن أبي إمامة بن سهل بن حنيف: أنَّ عثمان بن عفان أَشْرَفَ يَوْمَ الـدَّارِ فَقَـالَ:

(١) أخرجه الترمذي وابن أبي شيبة في «الإيمان»، والحاكم وغيرهم، وانظر «الصحيحة» (١٨١٠).

(٢) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٧٨٩).

(٣) قال في «النهاية»: «الصَّـرْف: التوبة، وقيل: النافلة، والعدل: الفِدية، وقيل: الفريضة».

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٥٨٩).

(٥) انظر «صحيح سنن أبي داود» (٣٥٩١).

أَنْشُدُكُمُ اللهَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: زنىً بَعْد إِحْصَان، أوْ ارْتِدادٍ بَعد إسلام، أو قَتْلِ نفسٍ بِغَيرِ حقٍّ، فَقُتِلَ بهِ، فو الله ما زنيتُ في جاهلية ولا في إِسْلام، ولا ارتددتُ مُنْذ بايعت رسول الله ﷺ، ولا قَتَلْتُ النفس التي حرَّم الله، فبمَ تقتلوني؟[1].

فانظُر كيف أراد أولئك التقرُّب إلى الله -عزَّ وجلَّ- بِقَتْل عثمان -رضي الله عنه- ولم يستحيوا مِن الله في الإقدامِ على هذا، وقد كانت الملائكة -عليهم السلام- تستحيي منه، ثمَّ إنَّ رسول الله ﷺ بيَّن متى يَحِلُّ إهراق دم المسلم.

وتأمَّل كيف اسْتَحَلَّ بعضهم دماءَ مَن خالفَهُم في الرأي؟!

وكيف يُجوِّزون القتل لأغراضٍ دنيويَّة زائلة؟!

وعن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنَّه قال: «إذا أصبحَ إبليسُ بَثَّ جُنُودَهُ، فيقول: مَنْ أضلَّ اليومَ مُسْلِماً ألبستُهُ التّاج، قالَ: فيخرجُ هَذَا فيقول: لم أزل به حتَّى طلَّق امرأتَهُ، فيقول: أوشكَ أَنْ يَتَزَوَّج، ويجيء هَذَا فَيَقُول: لَمْ أَزَلْ بِهِ حتَّى عقَّ والديه فيقول: يُوشِكُ أَنْ يَبرَّهُما، ويجيء هذا فيقولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حتّى أشرَكَ فيقولُ: أنت أنت، ويجيء هذا فيقول: لم أزل به حتى قَتَلَ فيقول: أنت أنت، ويُلْبِسُهُ التَّاج»[2].

ولاجتناب إهراق دم المؤمن؛ احذر مِن التحديث بالنّصوص التي يتخذها

(١) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٧٥٢)، وهو في «صحيح البخاري» (٦٨٧٨) بلفظ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا الله، وَأَنّي رَسُولُ الله، إِلّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»، وأخرجه مسلم: ١٦٧٦ بتقديم وتأخير.
(٢) أخرجه ابن حبان، وانظر «الصحيحة» (١٢٨٠).

بعضهم وسيلة للقتل.

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٢٤)[١]: «وعن الحسن أنَّه أنكر تحديثَ أنس للحَجّاج بقصة العُرنيّين[٢]؛ لأنَّه اتخذَها وسيلة إلى ما كان يَعتمده مِنْ المبالغة في سفْك الدماء بتأويله الواهي، وضابط ذلك أنْ يكون ظاهر الحديث يُقوّي البدعة وظاهره في الأصل غير مُراد، فالإمساك عنه عند مَنْ يُخْشى عليه الأخذُ بظاهره مطلوب، والله أعلم».

---

(١) وذكره عدد مِنَ العلماء والباحثين الذين كتبوا في التحذير مِن الفِتَن.

(٢) يُشير -رحمه الله- إلى حديث أنس -رضي الله عنه- الذي أخرجه البخاري: ٢٣٣، ومسلم: ١٦٧١، وفيه: أنَّ النبي ﷺ أَمَرَ بهم فقَطَع أيديَهم وأرجلَهم وفُقِئَت أعينهم وأُلْقُوا في الحرّة -وهي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة-؛ كلُّ ذلك لَـمّا قتلوا راعيَ النبي ﷺ واستاقوا النَّعم.

الفصل الثالث

نظرة في ضوابط التكفير

نظرةٌ في ضوابط التكفير

وممّا يُعين على التورُّط في الهَرْج؛ تكفير المسلم وهذا داءٌ خطير.

فالمتقاتلان يَستحلُّ كلٌّ منهما دمَ الآخر، فيجب التجرُّدُ مِن الأهواء، وغَلَبة العاطفة، والاعتصامُ بحبل الله المتين، ومعرفةُ ضوابط التكفير.

وتقدَّم قول الحسن تفسيراً لحديث «يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤمِناً، وَيُمْسي كافِراً، ويُـمْسِي مؤمِناً، وَيُصْبِحُ كافِراً»، أي: «يُصبح مُحرِّماً لدمِ أخيه، وعرضه وماله، ويمسي مُستحلّاً له، ويُمسي مُحرِّماً لدم أخيه وعرضه وماله، ويُصبح مُستحلّاً له»[1].

وهكذا فالتكفير يتبعه القتل والتفجير، واستحلال الدماء، والتقرُّب إلى الله -تعالى- بذلك.

جاء في كتاب «القواعد المثلى» -بتصرّفٍ يسير-[2] للعلّامة العثيمين -رحمه الله تعالى-: «الحكم بالتكفير والتفسيق ليس إلينا، بل هو إلى الله -تعالى- ورسوله ﷺ، فهو مِن الأحكام الشرعيَّة التي مردُّها إلى الكتاب والسُّنَّة، فيجب التثبُّت فيه غاية التَّثبُّت، فلا يُكفَّر ولا يُفسَّق إلّا مَنْ دلَّ الكتاب والسُّنَّة على كُفره أو فِسْقه، والأصل في المسلم الظاهر العدالة: بقاءُ إسلامه وبقاء عدالته؛ حتّى يتحقَّق زوالُ ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التساهل في تكفيره أو تفسيقه لأنَّ في ذلك محذورين عظيمين:

أحدهما: افتراء الكذب على الله -تعالى- في الحُكم، وعلى المحكوم عليه في

(١) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٧٨٩).

(٢) انظر (ص٧٠-٧٣) منه.

الوصف الذي نَبَزه به.

الثاني: الوقوع فيما نَبز به أخاه إنْ كان سالماً منه، فعن عبد الله بـن عمـر -رضي الله عنهما- أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا كَفَّر الرَّجـل أَخـاه فقـد بـاءَ بِهـا أحـدهما»(١)، وفي رواية: «إنْ كان كما قال وإلا رجعَت عليه»(٢).

وعن أبي ذر -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ: «ومَـن دعا رجـلاً بالكفر، أو قال: عدوَّ الله، وليس كذلك إلا حار(٣) عليه»(٤).

وعلى هذا فيجب قبل الحُكم على المسلم بكفر أو فِسْق أنْ يُنظَر في أمرين:

أحدهما: دلالة الكتاب أو السُّنَّة على أنَّ هذا القول أو الفعل موجب للكفر أو الفِسق.

الثاني: انطباق هذا الحكم عـلى القائـل المعـيَّن أو الفاعـل المعـيَّن، بحيـث تـتم شروط التكفير أو التفسيق في حقِّه، وتنتفي الموانع.

ومِنْ أهم الشروط: أنْ يكون عالماً بمخالفته التي أوجبـت أنْ يكـون كـافراً أو فاسقاً، لقولـه -تعـالى-: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾(٥).

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ إِنَّ

---

(١) أخرجه البخاري: ٦١٠٤، ومسلم: ٦٠، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم: ٦٠.

(٣) أي: رجع.

(٤) أخرجه البخاري: ٦٠٤٥، ومسلم: ٦١ -واللفظ له-.

(٥) النساء: ١١٥.

﴿اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(١).

ولهذا قال أهل العلم: لا يكفر جاحد الفرائض إذا كان حديث عهد بإسلام حتى يُبيَّن له.

ومِن الموانع: أنْ يقع ما يوجب الكفر أو الفسق بغير إرادة منه، ولذلك صُوَر:

منها: أنْ يُكْرَه على ذلك، فيفعله لداعي الإكراه لا اطمئناناً به، فلا يُكفَّر حينئذٍ، لقوله -تعالى-: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٢).

ومنها: أنْ يُغلق عليه فِكْرُه فلا يدري ما يقول لشدّة فرح أو حزن أو خوف أو نحو ذلك.

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «للهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلاَةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا(٣)، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ. أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»(٤).

---

(١) التوبة: ١١٥.

(٢) النحل: ١٠٦.

(٣) أي: الحبل الذي تُقاد به الدابّة.

(٤) أخرجه مسلم: ٢٧٤٧، وهو في «صحيح البخاري» (٦٣٠٩) بلفظ: «الله أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ».

قال شيخ الإسلام ابن تيميه -رحمه الله- في «مجموع الفتاوى» (١٢/ ١٨٠): «وأمّا التكفير، فالصواب: أنَّ مَن اجتهد مِنْ أمَّة محمد ﷺ وقَصَد الحقَّ فأخطأ لم يكفر، بل يُغفر له خطؤُه، ومَنْ تبيَّن له ما جاء به الرسول ﷺ؛ فشاقَّ الرسول مِنْ بعد ما تبيَّن له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر، ومَن اتَّبع هواه، وقَصَّر في طلب الحق، وتكلَّم بلا عِلم؛ فهو عاصٍ مذنب. ثم قد يكون فاسقاً، وقد يكون له حسنات تَرْجَحُ على سيئاته» اهـ.

وقال -رحمه الله- في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٢٩) -في كلام له-: «هذا، مع أنّي دائماً ومَنْ جالسَني يعلم ذلك مني، أنّي مِنْ أعظم النّاس نهياً عن أنْ يُنسَب مُعيَّن إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلّا إذا عُلِم أنّه قد قامت عليه الحُجَّة الرساليَّة التي مَنْ خالَفها كان كافراً تارةً، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وأنّي أقرر: أنَّ الله قد غَفَر لهذه الأمَّة خَطأَها -وذلك يَعمُّ الخطأ في المسائل الخبريَّة القوليَّة، والمسائل العمليَّة- ومازال السلف يتنازعون في كثير مِنْ هذه المسائل، ولم يشهد أحدٌ منهم على أحد لا بكُفر ولا بفسق ولا بمعصية».

وذكر أمثلة، ثم قال: «وكنت أُبيِّن أنَّ ما نُقِل عن السلف والأئمَّة مِنْ إطلاق القول بتكفير مَنْ يقول كذا وكذا، فهو أيضاً حقٌّ، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين...» إلى أن قال: «والتكفير هو مِن الوعيد، فإنّه وإنْ كان القول تكذيباً لما قاله الرسول ﷺ، لكن قد يكون الرجل حديثَ عهدٍ بإسلام، أو نشَأَ ببادية بعيدة، ومِثْل هذا لا يُكفَّر بجَحْد ما يجحدُه حتى تقوم عليه الحُجَّة، وقد يكون الرجل لمْ يَسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارَضَها عنده مُعارض آخر أوجب تأويلها، وإنْ كان مخطئاً.

وكنت دائماً أذكر الحديث الذي في «الصحيحين» في الرجل الذي قال: «إذا أنا مُتّ فأحرقوني، ثمّ اسحقوني، ثمّ ذروني في اليم، فو الله لئن قَدَرَ الله علّي ليعذبني عذاباً ما عذَّبه أحداً مِن العالمين. ففعلوا به ذلك، فقال الله: ما حملك على ما فَعَلْتَ؟ قال: خَشْيَتُك، فغفر له»[1].

فهذا رجل شكَّ في قدرة الله وفي إعادته إذا ذُرِّيَ، بل اعتقد أنَّه لا يُعاد، وهذا كفرٌ باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يَخاف الله أنْ يُعاقبه؛ فغفر له بذلك.

والمتأوِّل مِنْ أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول ﷺ أولى بالمغفرة مِنْ مثل هذا» اهـ.

وبهذا عُلِم الفرق بين القول والقائل، وبين الفعل والفاعل، فليس كلُّ قولٍ أو فعلٍ يكون فسقاً أو كفراً يُحكَم على قائلهِ أو فاعله بذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه -رحمه الله- في «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٦٥): «وأصل ذلك: أنَّ المقالة التي هي كُفر بالكتاب والسنة والإجماع، يُقال: هي كفر قولاً يطلق، كما دلَّ على ذلك الدلائل الشرعيَّة، فإنَّ الإيمان مِن الأحكام المتلقّاة عن الله ورسوله ﷺ، ليس ذلك ممّا يَحكُم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم، ولا يجب أنْ يُحْكَم في كلّ شخص قال ذلك بأنَّه كافر حتى يثبت في حقِّه شروط التكفير، وتنتفي موانعه، مثل مَنْ قال: إنَّ الخمر أو الربا حلال، لقرب عهده بالإسلام، أو لنشوئهِ في باديةٍ بعيدةٍ، أو سمع كلاماً أنكره ولم يَعتقِد أنَّه مِن القرآن، ولا أنَّه مِنْ أحاديث رسول الله ﷺ،

---

(١) انظر «صحيح البخاري»: ٣٤٧٨، و«صحيح مسلم»: ٢٧٥٦ مِن حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

كما كان بعض السلف يُنكِر أشياء حتى يثبت عنده أنَّ النبي ﷺ قالها... »، إلى أنْ قال: «فإنَّ هؤلاء لا يُكفَّرون حتى تقوم عليهم الحُجَّة بالرسالة، كما قال الله -تعالى-: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ﴾(١) وقد عفا الله لهذه الأمَّة عن الخطأ والنسيان» انتهى كلامه.

وبهذا عُلِم أنَّ المقالة أو الفعلة قد تكون كفراً أو فسقاً، ولا يَلزَم مِنْ ذلك أنْ يكون القائم بها كافراً أو فاسقاً، إمّا لانتفاء شرط التكفير أو التفسيق، أو وجود مانعٍ شرعي يَمْنَع منه.

ومَنْ تبيَّن له الحقّ فأصرَّ على مخالفتهِ تَبَعاً لاعتقادٍ كان يعتقدهُ، أو متبوعٍ كان يُعظِّمه، أو دنيا كان يُؤثرها، فإنَّه يَستَحِقُّ ما تقتضيه تلك المخالفة مِنْ كُفْر أو فسوق».

---

(١) النساء: ١٦٥.

الفصل الرابع

سبيل النجاة من الفتن

سبيل النجاة مِن الفِتَن

لا يخفى أنَّ سبيل النجاة مِن الفِتَن؛ هو النّظر في أسباب الفتنة والهلاك وعلاجها، هـذا مع ذِكْر أسبابٍ أُخرى مجملةٍ رأيت إضافتها -سائلاً الله تعالى التوفيق والسداد- وهي:

١ -تقديم كلام الله -تعالى- ورسوله ﷺ على كلِّ كلامٍ وتأويل واجتهاد:

عن الحسن عن أبي بكرة -رضي الله عنه- قال: لَقَدْ نَفَعَنِي الله بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ(١)، لَـمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ فَارِساً مَلَّكُوا(٢) ابْنَةَ كِسْرَى، قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُم امْرَأَةً»(٣).

قال الحافظ -رحمه الله-(٤): في رواية حُميد «عَصَمني الله بشيءٍ سمعْتُهُ مِن رسول الله ﷺ».

يعني والمراد: أنَّ أبا بكرة كان على رأي عائشة -رضي الله عنها- في الإصلاح بين الناس، ولم يَكُن قصْدهم القتال، لكن لَـمّا انْتشَبت الحرب تفرّس أبو بكرة -رضي الله عنه- أنّهم يُغلبون؛ لَـمَّا رأى الذين مع عائشة -رضي الله عنها- تحت أمرها، لِـمَا سَمِع في أمر فارس، فلم يُشارك في القتال.

فتعظيم كلام رسول الله ﷺ أنّه: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُم امْرَأَةً»؛ هو الذي

(١) أي زمان مقاتلة علي وعائشة -رضي الله عنهما- بالبصرة، وسُمّي به؛ لأنها كانت على جملٍ حينئذٍ. «شرح الكرماني».

(٢) أي: استَخْلَفوها وجعلوها على المُلْك.

(٣) أخرجه البخاري: ٧٠٩٩.

(٤) انظر، «فتح الباري» طبعة «دار أبي حيان» (١٦/ ٣٦٨).

نجّاه مِن الفتنة، ولم يتأوَّل أو يركن إلى رأيه، أنّ أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- تُسْتَثْنى مِنْ ذلك.

قال عمّار -رضي الله عنه-: «إنّ عائشة -رضي الله عنها- قد سارت إلى البصرة، ووالله إنها لزوجة نبيّكم ﷺ في الدنيا والآخرة، ولكن الله -تبارك وتعالى- ابتلاكم ليعلَم إيَّاه تُطيعون أم هي؟»(١).

وفي رواية: «إنها زوجةُ نبيّكم ﷺ في الدنيا والآخرة ولكنها مما ابتُلِيتُم»(٢).

وعلينا أن نتعلَّم ممّا حصَل مع أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-.

فعن قيس بن أبي حازم «أنّ عائشة لَـمّا أَتَتْ الحَوْأَبَ(٣)، سَمِعَتْ نُبَاحَ الْكِلاَبِ، فَقَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلّا رَاجِعَةٌ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَنَا: «أَيَّتُكُنَّ تَنْبَحُ عَلَيْهَا كِلابُ الْحَوْأَبِ»، فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: تَرْجِعِينَ!(٤) عَسَى الله -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ يُصْلِحَ بِكِ بَيْنَ النَّاسِ»(٥).

لقد همَّت عائشة -رضي الله عنها- بالرجوع حين عَلِمت بتحقُّق نبوءة النبي ﷺ عند الحوأب؛ ولكنّ الزبير -رضي الله عنه- أقنعَها بعدم الرجوع بقوله: «عَسَى الله

---

(١) أخرجه البخاري: ٧١٠٠.

(٢) أخرجه البخاري: ٧١٠١.

(٣) منزل بين مكّة والبصرة.

(٤) وفي رواية: «فقال لها بعضُ مَن كان معها: بَلْ تَقْدُمِينَ فَيَرَاكِ المسلِمُونَ فَيُصْلِحُ الله ذَاتَ بَيْنِهِمْ»، قال الحافظ في «الفتح» (١٦/ ٣٦٩): «أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزّار وصححه ابن حبان والحاكم، وسنده على شرط الصحيح».

(٥) أخرجه أحمد وابن حبّان في «صحيحه»، والحاكم وغيرهم، وانظر «الصحيحة» (٤٧٤).

-عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ يُصْلِحَ بِكِ بَيْنَ النَّاسِ»(١).

جاء في «السلسلة الصحيحة» تحت الحديث (٤٧٤):

«ولا نشكُّ أنَّ خروج أمِّ المؤمنين كان خطأً مِن أصْلِه، ولذلك همَّت بالرجوع حين علمت بتحقُّق نبوءة النبي ﷺ عند الحوأب، و لكن الزبير -رضي الله عنه- أقنَعها بترك الرجوع بقوله: «عسى الله أنْ يُصلِح بك بين النّاس»، ولا نشك أنّه كان مخطئاً في ذلك أيضاً.

والعقل يقطع بأنَّه لا مناص مِن القول بتخطئة إحدى الطائفتين المتقاتلَتين اللتين وقع فيهما مئات القتلى، ولا شكّ أنَّ عائشة -رضي الله عنها- المخطئة لأسبابٍ كثيرة، وأدلَّة واضحة، ومنها نَدَمُها على خروجها، وذلك هو اللائق بفضلها و كمالها، وذلك مما يَدلُّ على أنَّ خطأها مِن الخطأ المغفور، بل المأجور.

قال الإمام الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٦٩-٧٠):

«و قد أظهرَت عائشةُ النَّدمَ، كما أخرجه ابن عبد البر في« كتاب الاستيعاب».

عن عبدِ الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال: قالت عائشة لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن ما منعَك أنْ تنهاني عن مسيري؟ قال: «رأيت رجلاً غلَب عليك - يعني ابن الزبير - فقالت: أما والله لو نهيتني ما خرَجْتُ». انتهى.

و لهذا الأثر طريق أخرى، فقال الذهبي في «سِيَر أعلام النبلاء» (٧٨ - ٧٩):

---

(١) هذا مع التذكير بقوله ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»، أخرجه البخاري: ٧٣٥٢، ومسلم: ١٧١٦.

«وروى إسماعيل بن عليّة عن أبي سفيان بن العلاء المازني عن ابن أبي عتيق قال: قالت عائشة: إذا مرَّ ابن عمر فأرنيه، فلما مرَّ بها قيل لها: هذا ابن عمر، فقالت: يا أبا عبد الرحمن! ما منَعَك أنْ تنهاني عن مسيري؟ قال: رأيت رجلاً قد غلَب عليك، يعني: ابن الزبير» انتهى.

قلت: والحاصل أنَّ الأخذ بحديث النبي ﷺ -وهو الذي يَقْضِي برجوعها- هو الأولى مِن التأويل -وهو الإصلاح بين النّاس-.

٢-التمسّك بكتاب الله -عزّ وجل- وسُنَّة نبيّه ﷺ ومَنهَج الصحابة -رضي الله عنهم-:

قال -تعالى-: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(١).

وقال -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾(٢).

وقال -تعالى-: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾(٣).

وقال -تعالى-: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾(٤).

وقد قال رسول الله ﷺ لحذيفة -رضي الله عنه- وهو يجيبه في أمر الفِتَن: «يا

---

(١) آل عمران: ١٣٢.

(٢) الأنفال: ٤٦.

(٣) الحشر: ٧.

(٤) النساء: ١١٥.

حُذَيْفَةُ تَعَلَّمْ كِتَابَ اللهِ وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ، ثَلاَثَ مِرَارٍ»[1].

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ، وَسُنَّةَ رسوله»[2].

وعن أبي شُريح الخُزاعي قال: خرَجَ علينا رسول الله ﷺ فقال: «أَبْشِروا، أَلَيْسَ تَشْهَدُونَ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ قالوا: بَلَى، قَالَ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ سَبَب[3]، طَرَفُهُ بِيَدِ اللهِ، وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ، فتَمَسَّكُوا بِهِ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضلُّوا وَلَنْ تَهْلِكُوا بَعْدَهُ أَبَدًا»[4].

وعن عقبة بن عامر الجهني -رضي الله عنه- قال: سمعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «هَلاكُ أُمَّتِي فِي الْكِتَابِ وَاللَّبَنِ، قَالُوا: يا رسول الله! مَا الْكِتَابُ وَاللَّبَنُ؟ قَالَ: يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ فَيَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ مَا أنزَل الله -عزّ وجلّ-، وَيُحِبُّونَ اللَّبَنَ؛ فَيَدَعُونَ الْجَمَاعَاتِ وَالْجُمَعَ وَيَبْدُونَ[5]»[6].

وعن العِرباض بن سارية -رضي الله عنه- قال: «وَعَظَنا رسولُ الله ﷺ موعظةً بليغة وَجِلت منها القلوب، وذرفتْ منها العيون، فقلنا: يا رسولَ الله! كأنَّها موعظةُ مُودِّعٍ

---

(1) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٥٧١)، وانظر «الصحيحة» (٢٧٣٩).

(2) أخرجه الحاكم في «المستدرك» وغيره، وانظر تخريج «المشكاة» (١٨٦) و«هداية الرواة» (١٨٤)، و«الصحيحة» (١٧٦١).

(3) أي: حَبْل.

(4) أخرجه الطبراني في «الكبير» بإسناد جيد، وغيره، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٨)، و«الصحيحة» (٧١٣).

(5) أي: يَقْطنون في البادية، فيصير فيهم جفاء الأعراب، وقد قال ﷺ: «مَنْ بَدَا جَفَا»، وهو جزء مِنْ حديث أخرجه أحمد وغيره، وانظر «الصحيحة» (١٢٧٢).

(6) أخرجه أحمد وغيره، وانظر «الصحيحة» (٢٧٧٨).

فأوصِنا، قال: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ -وَإِنْ تأمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حبشي-، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُم بسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بالنَّواجِذِ[1]، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»[2].

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَخَطَّ خَطّاً، وَخَطَّ خَطَّيْنِ، عَنْ يَمِينِهِ، وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الخَطِّ الْأَوْسَطِ، فَقَالَ: هَذَا سَبِيلُ الله ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿**وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ**﴾[3]»[4].

وأودّ أن أُنبِّه أنَّ كثيراً مِن الناس يُكْثِرون مِن لفظ الديمقراطيَّة، متقرِّبين إلى الله زُلفى بذلك فأقول:

ما صحَّ مِن الديمقراطيَّة فهو في الإسلام، شَرعه الله -عزَّ وجلَّ- قبل أنْ يَخْلُق -سبحانه- أصحابَ الديمقراطيَّة أو مُدَّعيها.

ولكن ليس الإسلام هو الديمقراطيَّة، ولا الديمقراطيَّة هي الإسلام.

وليست الديمقراطيَّة هي الحريَّة والعدل؛ وإنَّما فيها أمورٌ تُناقض الإسلام، وتضادُّ

---

(١) أي: الزموا السُّنَّة واحرصوا عليها؛ كما يلزم العاض على الشيء بنواجذه؛ مخافة ذهابه وتفلّته، والنواجذ: الأنياب، وقيل: الأضراس.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٥١)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٢١٥٧)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٤٠)، وغيرهم.

(٣) الأنعام: ١٥٣.

(٤) أخرجه أحمد، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه (١١) وغيرهما، وانظر «المشكاة» (١٦٦).

العَدل، وقِسْ على هذا مذاهبَ ومناهج وأفكاراً كثيرة، والكلام يَطُول، ولكن لا بُـدَّ أنْ نعلم أنَّ الحريَّة لها ضوابطُ في الإسلام، بل إنَّ هناك ضوابط للحريّات في الأنظمـة كلّها، والقوانين جميعها، لكنَّ قواعدَ الضوابط التي يُصدرها النّاس فيها الخطأ والصّواب.

وأمّا ضوابط الحريَّة في الإسلام، فهي مِن ربِّ الأنام، وقد قال سبحانه: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾(١).

ولقد حاول البعض استغلال مسمّى (الديمقراطيَّة) التي نبَع منها حرية التعبير الجماعي، والمظاهرات السلميَّة المزعومة؛ لإفساد البلاد والعباد فتنبَّهوا.

ومِن الجدير بالذكر أنَّ الديمقراطيَّة عبارةٌ يونانيَّة مكوَّنـة مِـن كلمتـين:(Demo: حُكْم) و (Cracy: شعب)، وتَعني: حُكْم الشعب، والله -عزَّ وجلَّ- يقـول: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾(٢)، ويقول -سبحانه-: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾(٣).

٣-التوبة:

قال الله -تعـالى-: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾(٤).

وقال -تعالى-: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟ كَشَفْنَا

---

(١) الملك: ١٤.

(٢) الأنعام: ٥٧.

(٣) يونس: ٣٢.

(٤) الروم: ٤١.

﴿عَنۡهُمۡ عَذَابَ ٱلۡخِزۡيِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَمَتَّعۡنَٰهُمۡ إِلَىٰ حِينٖ﴾(١).

قال ابن كثير – رحمه الله-: «والغَرض أنَّه لم توجد قرية آمنَت بكمالها بنبيِّهم ممَّن سلف مِن القُرى، إلّا قوم يونس، وهم أهل نِينَوى، وما كان إيمانهم إلّا خوفاً مِن وصول العذاب الذي أنذَرَهم به رسولُهم، بعد ما عاينوا أسبابَه، وخَرج رسولهم مِن بين أظهرهم، فعندها جأروا إلى الله واستغاثوا به، وتضرَّعوا لديه، واستكانوا وأحضروا أطفالهم ودوابَّهم ومواشيَهم، وسألوا الله -تعالى- أنْ يَرفع عنهم العذاب الذي أنذَرَهم به نبيُّهم، فعندها رَحِمَهُم الله، وكشَف عنهم العذاب وأُخِّروا».

وقال -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ﴾(٢)(٣).

قال ابن جرير -رحمه الله-: «وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا

(١) يونس: ٩٨.

(٢) الرعد: ١١.

(٣) جاء في «التفسير القيّم» (ص ٥٤٦): «وهل زالت عن أحدٍ قطُّ نعمةٌ إلّا بشُؤم معصيته، فإنَّ الله إذا أنعمَ على عبدٍ نعمةً حَفِظها عليه، ولا يُغيّرها عنه حتى يكون هو السّاعي في تغييرها عن نفسه، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ﴾ [الأنفال: ٥٣].
ومَن تأمَّل ما قَصَّ الله -تعالى- في كتابه مِن أحوال الأمم الذين أزال نِعمَه عنهم، وجَد سبَبَ ذلك جميعه؛ إنّما هو مخالفة أمْرِه وعصيانُ رسلِه -عليهم السلام-، وكذلك مَن نظَر في أحوال أهل عصره وما أزال الله عنهم مِن نِعَمِه؛ وجد ذلك كلّه مِن سوء عواقب الذنوب، كما قيل:
إذا كنت في نعمة فارْعها ... فإنَّ المعاصي تُزيل النعم
فما حُفِظَت نعمة الله بشيء قط مِثل طاعته، ولا حصَلت فيها الزيادة بِمثل شُكره، ولا زالت عن العبد بِمثل معصيته لربّه، فإنَّها نار النعم التي تعمل فيها كما تعمل النار في الحطب اليابس، ومَنْ سافر بفكره في أحوال العالم استغنى عن تعريف غيره له».

﴿بِأَنفُسِهِمْ﴾، يقول -تعالى ذِكْره-: إنَّ الله لا يُغيّر ما بقوم مِنْ عافية ونعمة، فيزيل ذلك عنهم ويهلكهم؛ حتى يُغيِّروا ما بأنفسهم مِن ذلك بظلمِ بعضهم بعضاً، واعتداء بعضهم على بعض، فتحل بهم حينئذٍ عقوبته وتغييره».

ما الذي ينبغي أن نُغيِّر ممّا هو بأنفسنا؟

ما الذي ينبغي أنْ نغيّره ممّا بأنفسنا وما الذي نعانيه؟

إنَّ هذه الأمراض لكثيرة والأدواء لوفيرة منها:

خَلَلٌ في وضوح أمر الاعتقاد والتوحيد والإيمان.

خَلَل في تحقيق العبودية لله -تعالى-.

نَقْصٌ في اتِّباع النبيّ ﷺ.

نَقْص في اتِّباع مَنْهج أصحاب رسول ﷺ.

نَقْص في العمل بالأركان والفرائض والواجبات.

ركوب الأهواء، وعدم اجتناب المناهي.

ضعف في التَّحلِّي بالأخلاق التي أمَر الشَّرع بها.

كثرة الاختلاف وعدم التآلف، وكثرة التحزُّب لغير الحقّ.

التّعامل بالرّبا، واستجلاب الأموال بوسائل غير شرعيَّة.

عدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

نقض عهد الله وعهد رسوله ﷺ.

الكُفر بأنعُم الله.

٤ -الحِلم:

قال المُستورِد القرشيُّ، عند عمرو بن العاص -رضي الله عنه-: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ»، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: أَبصِر مَا تَقُولُ، قَالَ: أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ[١]: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالاً أَرْبَعاً: إِنَّهُمْ لأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ، وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ، وَخَيْرُهُمْ لِمِسْكِينٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ، وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ: وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الملوكِ»[٢].

قلت: هذا الحديث ذكَره العلماء في بيان المخرَج مِن الفِتَن.

وقد بيَّن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- سبَب دوامِ حُكْم الرُّوم وكثرتِهم، فقال: إنّ فيهم لخِصالاً أربعاً:

إنّهم لأَحلَمُ النَّاسِ عند فتنة -وهذا الشاهد الذي نعنيه في العلاج مِن الفِتَن-، والحِلْم: الأناة وضبط النفس، والتثبُّت في الأمور.

فالحِلْم مِن أهمِّ الوسائل في علاج الفِتنَة والخروج منها.

جاء في كتاب «الضوابط الشرعيَّة لموقف المسلم في الفِتَن» (ص١٨) -بتصرّف يسير- لمعالي الشيخ صالح آل الشيخ -حفظه الله تعالى-:

«قال أهل العِلم: هذا الكلام مِن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- لا يريد به أن يُثنيَ به على الرّوم والنصارى الكفَرة؛ لا ولكن ليبيِّن للمسلمين أنَّ بقاءَ الروم

(١) أي عمرو بن العاص -رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه مسلم: ٢٨٩٨.

وكونهم أكثر الناسِ إلى أنْ تقوم السّاعة؛ لأنَّهم عند حدوث الفِتَن هم أحلـمُ النـاس؛ ففيهم مِن الحِلم ما يجعلهـم ينظـرون إلى الأمـور ويعالجونهـا؛ لأجـل أنْ لا تـذهب أنفُسهم، ويذهَب أصحابُهم.

هذا مُحصَّل ما قاله السنوسي والأُبي -رحمهما الله- في «شرحهما على صحيح مسلم».

وهذا التنبيه لطيفٌ ؛ لأنَّ النبي ﷺ بيَّن أنَّه لا تقوم الساعة حتـى يكـون الـروم أكثرَ الناس؛ لماذا؟!

قال عمرو بن العاص -رضي الله عنه-: «لأنَّ فيهم خِصالاً أربعاً: الأولى: أنّهم أحلم الناس عند فتنة»؛ يعني: إذا ظهَر تغيُّر الحال، وظهرَت الفِتَن؛ فـإنَّهم يَحلمـون، ولا يعجلون، ولا يغضبون؛ لِيَقُوا أصحابَهم النصارى القتل ويقوهم الفِـتَن؛ لأنَّهـم يعلمون أنَّ الفتنة إذا ظهَرت؛ فإنها ستأتي عليهم؛ فلأجل تلك الخَصلة فيهم بقوا أكثر الناس إلى قيام الساعة.

ولهذا ؛ فإنَّنا نعجب أنْ لا نأخذ بهذه الخَصْلة التي أثنى بها عمرو بن العاص -رضي الله عنه- على الروم، وكانت فيهم تلـك الخَصـلة الحميـدة، ونحـن أولى بكـل خـير موجود عند غيرنا.

الحِلم محمود في الأمر كلِّه؛ فإنَّه يُبصِّـر عقْـل العاقِـل في الفتنـة بحِلمـه وأناتِـه ورِفقه، فيدلُّ على تعقُّلِه وعلى تبصُّره».

٥ -الدُّعاء:

ومِن أبرز السُّبُل في العلاج مِن الفِتَن اللجوء إلى الله -تعالى- بالدعاء والتضرُّع.

عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- قال: بَيْنَمَا النَّبِي ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِـي النَّجَّـارِ، وذكَر الحديث إلى أنْ قال: «تَعَوَّذُوا بِالله مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، قَالُوا: نَعُوذُ

بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»[(١)].

لقد أمر رسول الله ﷺ بالتَّعوّذ بالله -عزَّ وجلَّ- مِن الفِتَنِ ما ظهرَ منها وما بطَن.

أقول: أمّا ما ظهر منها فالمعنى ظاهر، وأمّا ما بطنَ منها، فهو ظاهر للعلماء الربانيّين، خافٍ على أكثر النّاس، ووجه الإشكال في هذا النوع؛ إنّها تُبدي الخير والبرّ، وتخفي الشرّ والهلاك، وبعد مُدَّة مِن الزمان يَظهر باطن الفِتْنَة ويَنكشف، ولكن؛ بعد قَتْل أو خسارٍ أو دَمار.

قال الحسن: «إنَّ هذه الفِتْنَة إذا أقبَلَت عرَفَها كلّ عالم، وإذا أدبرت عرفَها كلُّ جاهل»[(٢)].

وعن أيوب السختياني؛ قال: «كان الحسن يُبصر مِنْ الفتنة إذا أقبَلَت؛ كما نُبصر نحن منها إذا أدبَرَت»[(٣)].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ يدعو ويقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المحيَا وَالمماتِ[(٤)]، وَمِنْ فِتْنَةِ المسِيحِ الدَّجَّالِ»[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم: ٢٨٦٧.

(٢) انظر «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٢٢)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٣٢٢)، و«حِلية الأولياء» (٩/ ٢٤).

(٣) انظر «المجالسة وجواهر العِلم» (٦/ ٨٦).

(٤) أي: مِن فتنة الحياة والموت، قال ابن دقيق: «فِتْنَة المحيا: ما يَعرِض للإنسان مدَّة حياته، مِن الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمُها -والعياذ بالله-؛ أمر الخاتمة عند الموت، وفتنة الممات: يَجوز أنْ يُراد بها الفتنة عند الموت، أُضيفت إليه لقُربها منه [أي: الاحتضار]، ويجوز أنْ يُراد بها فتنة القبر». «تحفة الأحوذي» (٩/ ٤٦٦) بتصرُّف يسير.

(٥) أخرجه البخاري: ١٣٧٧، ومسلم: ٥٨٨.

الفصل الخامس

ماذا تفعل عند الفتنة؟

ماذا تفعل عند الفتنة؟

يَحسُن بالمرء المسلم أنْ يُراعيَ ما يأتي:

الصبر.

لزوم البيت، أَمْلِك عليك لسانك واصمت، كـن عبـدَ الله المَقتـول، ولا تكـن عبدَ الله القاتل.

عليك بأمر خاصَّة نفسك، ودَع عنك أمر العّامة.

كفُّ اليد وعدم اقتناء السلاح في البيوت.

السمع والطاعة للأمير، وإنْ ضَرَب ظهـرك، وأخـذَ مالـك، ومنَعَـك حقّـك، وسألك حقَّه.

اعتزال الفِرَق كلّها إن لم تكن جماعة ولا إِمام.

التثبُّت ممّا يُنقَل.

الحِرص على الانشغال بالعبادة.

الحِرص على حُسن الختام.

والدليل على ما تقدَّم، الأحاديث الآتية:

عـن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ وَمَـوْتاً يُصِـيبُ النَّـاسَ حَتَّـى يُقَوَّمَ الْبَيْتُ بِالْوَصِيفِ[1] -يَعْنِي الْقَبْرَ- قُلْتُ: مَا خَارَ[2] الله لِي

(١) قال في «النهاية»: «الوصيف: العبد، يريد: يَكثُر الموت حتّى يصير موضع قبرٍ يُشترى بعبدٍ مِـن كثـرة المـوتى، وقبر الميت بيته»، وانظر للمزيد من الفائدة ما جاء في معنى هذه العبارة في «عون المعبود» (١١/ ٢٢٩).

(٢) أي: اختار.

وَرَسُولُهُ -أَوْ قَالَ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ-، قَالَ: تَصَبَّرْ، قَالَ: كَيْفَ أَنْتَ وَجُوعاً يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَكَ فَلَا تَسْتَطِيعَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى فِرَاشِكَ، وَلَا تَسْتَطِيعَ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ، قَالَ: قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ -أَوْ مَا خَارَ الله لِي وَرَسُولُهُ-، قَالَ: عَلَيْكَ بِالْعِفَّةِ، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ أَنْتَ وَقَتْلاً يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى تُغْرَقَ حِجَارَةُ الزَّيْتِ(١) بِالدَّمِ؟ قُلْتُ: مَا خَارَ الله لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: الْحَقْ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ(٢)، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَفَلَا آخُذُ بِسَيْفِي فَأَضْرِبَ بِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، قَالَ: شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذاً(٣)؛ وَلَكِنِ ادْخُلْ بَيْتَكَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله فَإِنْ دُخِلَ بَيْتِي، قَالَ: إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ؛ فَأَلْقِ طَرَفَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ؛ فَيَبُوءَ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، فَيَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»(٤).

عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ(٥) عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا -وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ-، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِي الله فِدَاكَ؟ قَالَ: الْزَمْ بَيْتَكَ، وَأَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ مَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ»(٦).

---

(١) موضع بالمدينة. «النهاية».

(٢) أي: الحَق بأهلِك، وخاصتك، وعشيرتك الذين خرجْتَ مِنْ عندهم.

(٣) وهذا ردٌّ على مَن يقول بالتغيير في مثل هذا الحال.

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٥٨٣)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٣١٩٧) وغيرهما، وانظر «الإرواء» (٢٤٥١).

(٥) مَرِجت: اختلطت وفسدت.

(٦) أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما، وانظر «الصحيحة» (٢٠٥).

في هـذا الحديث بيـان عدم القدرة عـلى التغيير؛ فيـما يختصُّ بالعامّـة -إذ أنـت مَقـود غـير قائد، متـأثّر غـير مـؤثِّر-، فلـيكن انشـغالك بنجـاة نفسـك، ومَـن تـلي أمورهم.

وأقول:

هذه عقوبـةٌ لعـدم إحسـان الاعتقـاد والتوحيـد، والخَلَـل في التربيـة، وعـدم الـتواصي بالحقِّ والتـواصي بالصـبر، وقد يَعجَـب بعضـهم مِـن الأمـر بالسـكوت، ولـزوم البيـوت، وترْك أمـر العامَّة، والتزام المرء خاصَّـة نفسـه، فـأقول: لا عَجـب أبداً.

إنّ هؤلاء حين أُمروا بالكلام سكَتُوا، وحينما أُمِروا بالسّكوت تكلّموا.

وعندما أُمِروا أنْ يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكـر قصَّـروا، وعنـدما أُمـروا باجتناب الفِتَن، قالوا: نريد أنْ نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر.

وعندما أُمروا بالعناية بأمر العامّة أَبوا، واعتَنَوا بأمر خاصّة أنفسـهم، وعنـدما أُمِروا لزوم خاصَّة أنفسهم؛ قالوا: نريد إصلاح أمر العامَّة.

ولا يخفـى أنَّ الكـلام قبـل الفِـتَن تُرجـى ثمرتـه؛ لإمكانيـة الحـوار والتـدبُّر، ولأحواله المعروفة، وأنّ الكلام عند الفِتَن لا تُرجى ثمرته، لما فيه مِن غَلَبـة الأهـواء، واضطراب النّفوس وتوقُّدها.

وكذلك الدعوة إلى أمر العامَّة قبل الفِتَن يُمكن أنْ تُفيد، ولكنَّ الدَّعوة إلى أمر العامَّة عند الفِتَن تُؤجِّج الفِتَن.

وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أيضاً، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «كَيْفَ

بِكُمْ وبِزَمَانٍ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ، يُغَرْبَلُ النَّاس فِيهِ غَرْبَلَةً[1]، وَتَبْقَى حُثَالَةٌ[2] مِنَ النَّاسِ، قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، فَاخْتَلَفُوا، وَكَانُوا هكَذَا -وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ-، قالوا: كَيْفَ بِنَا يَا رَسُول الله! إِذَا كَانَ ذَلِك؟ قال: تَأْخُذُونَ بِمَا تَعْرِفُونَ، وَتَدَعُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتُقْبِلونَ عَلَى خَاصَّتِكُمْ[3]، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عوَامِّكُمْ»[4].

وعن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ المظْلِمِ[5]، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، وَيُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً. الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ. وَالماشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي. فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ[6]، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ[7]، وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ[8]، فَإِنْ دُخِلَ على أَحَدِكُمْ، فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ[9]»[10].

---

(١) أي: يَذْهَبُ خِيارهم، ويبقى أَرْذالُهم، والمُغَربَل: المنتقى، كأنّه نُقِّي بالغِربال. «النهاية».

(٢) الحثالة: الرديء مِن كل شيء، والمراد: أَرْذَالهم.

(٣) على خاصتكم: أي مَن يختَص بِكم مِن الأهل والخدم. «شرح السندي لابن ماجه» (٧/ ٣٢٧).

(٤) أخرجه أبو داود وغيره، وانظر «الصحيحة» (٢٠٦).

(٥) أي: كل فتنةٍ كقطعةٍ مِن الليل المُظلِم في شدَّتِها وظُلمتِها، وعدم تبيُّن أمرها. «عون المعبود» (١١/ ٢٢٦).

(٦) جمع قوس.

(٧) أوتاركم: جمع وَتَر -بفتحتين-.

(٨) أي: حتى تنكسر، أو حتى تذهب حدّتها، وعلى هذا القياس: الأرماح وسائر السلاح. «عون المعبود» (١١/ ٢٢٧).

(٩) أي: فليستسلم حتى يكون قتيلاً كهابيل؛ ولا يكون قاتلاً كقابيل. «المصدر السابق».

(١٠) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٢٠٠)، وانظر «الإرواء» (٨/ ١٠٢).

وفي رواية: «قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: كُونُوا أَحْلَاسَ[(١)] بُيُوتِكُمْ»[(٢)].

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «وَيْلٌ لِلْعَـرَبِ مِـنْ شَرٍّ قَـدِ اقْتَرَبَ، أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ»[(٣)].

قال في «المرقاة» (٩/ ٢٨٨): «(مَنْ كفَّ يدهُ): أي عن الأذى، أو تـرَكَ القتـال؛ إذا لمْ يتميَّز الحق مِنْ الباطل».

أقول: وعند الفِتَن تَكْثُر الأهواء، وكلٌّ يدَّعي أنّه على الحقِّ، فكفُّ اليد أتقى لله -عزَّ وجلَّ-، وهو سبيل النجاة.

وفي قوله ﷺ: «أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ»، يَدخُل في ذلك أنـواعٌ كثـيرة مِـنْ الإيـذاء كالحجارة وغيرها.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله ﷺ قال: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَنـاً كقطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ، يُصْبحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً. أو يُمْسِـي مُؤْمِنـاً ويُصـبحُ كَافِراً. يَبيعُ دِينَهُ بعَرَضٍ مِنَ الدُّنيا»[(٤)].

وعن أبي سَلّام[(٥)] قال: قال حذيفـة بـن الـيمان -رضي الله عنـه-: قلـت: «يَـا

---

(١) أي: الزموها، وجاء في «النهاية»: «الأحلاس: جمع حِلس وهو الكساء الذي يلي ظهـر البعـير تحت القتَب»، والقتَب: هو الرَّحل الصغير على قَدْر سنام البعير.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٥٨٤)، وانظر «الصحيحة» (٤/ ٤٩).

(٣) أخرجه البخاري: ٣٣٤٦، ومسلم: ٢٨٨٠، دون قوله: «أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ»، وهـو بالزيـادة في «سنن أبي داود» «صحيح سنن أبي داود» (٣٥٧٤).

(٤) أخرجه مسلم: ١١٨، وقد تقدَّم.

(٥) (عن أبي سلّام قال: قال حذيفة): قال النووي-رحمة الله-: «قال الـدارقطني: هـذا عنـدي=

رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: وَهَلْ وَرَاءَ ذلك الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لاَ يَهْتَدُونَ بِهُدَاي، وَلا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ[1]، قال: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ. فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»[2].

وتأمّل قوله ﷺ: «وَسَيَقُومُ فِيهِمْ -أي في الأئمّة- رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، ومع ذلك قال ﷺ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ».

ولا شكّ أنَّ حكمة الشرع أعظم مِن حكمة الإنسان الضعيف، المخلوق الذي يردّ هذا الأمر بزعم أنّه يُناقض العدل والعقل!!

إِذ المفاسد مِن عدم السمع والطّاعة أكثر منها عند تحقيق السمع والطاعة.

ثمَّ إنَّ هذا كلّه بسبب الذنوب والمعاصي، فإنَّ النّاس في عهد أبي بكر -رضي الله عنه- مثلاً لم يمسَّهُم شيءٌ مِن الجلد وأَخْذ المالِ والظُّلم.

ولا ينبغي أنْ يغيب عنّا قوله ﷺ: «وَلَم يَنْقصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ

=مرسل؛ لأنَّ أبا سَلّام لم يسمع حذيفة، وهو كما قال الدارقطني، لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأوّل، وإنّما أتى مسلم بهذا متابعةً كما ترى. وقد قدَّمنا أنّ الحديث المرسل إذا رُوِيَ مِن طريق آخر متصلاً؛ تبيَّنا به صحّة المرسل، وجاز الاحتجاج به، ويصير في المسألة حديثان صحيحان».

(١) أي: في جسد بشر. «شرح مسلم للنووي».

(٢) أخرجه البخاري: ٣٦٠٦، ومسلم: ١٨٤٧ -واللفظ له-.

وَشِدَّةِ المؤنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ»[١].

وعن وائل الحضرميّ قال: «سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ -رضي الله عنه- رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَض عَنْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ رسول الله ﷺ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»[٢].

وعن معقل بن يسار -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ: «العِبَادَةُ فِي الهَرْجِ[٣] كَهِجْرَة إِلَيَّ»[٤].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ؛ أنَّه قال: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ[٥] يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ[٦] أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَة أَوْ يَنْصُرُ عَصَبةً، فَقُتِلَ؛ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ. وَمَنْ خَرَجَ عَلَى

(١) أخرجه ابن ماجه وأبو نعيم في «الحِلية» وغيرهما، وانظر «الصحيحة» (١٠٦)، وقد تقدَّم.

(٢) أخرجه مسلم: ١٨٤٦.

(٣) المراد بالهرج هنا: الفتنة واختلاط أمور النّاس، وسبب كثرةِ فضل العبادة فيه؛ أنّ الناس يغفلون عنها، ويشتغلون عنها، ولا يتفرغ لها إلّا أفراد. «شرح مسلم للنووي» (١٨/ ٨٨).

(٤) أخرجه مسلم: ٢٩٨٤.

(٥) عُمِّيَّة: هي بضم العين وكسرها، لغتان مشهورتان، والميم مكسورة مشدّدة والياء مشدّدة أيضاً، قالوا: هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهُه، كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور، قال إسحاق بن راهويه: هذا كَتقَاتُل القوم للعصبيَّة. «شرح مسلم للنووي».

(٦) العَصَبَة: الأقارب مِن جهة الأب، لأنّهم يُعصِّبونه ويَعْتَصب بهم؛ أي: يحيطون به، ويشتدُّ بهم «النهاية»، قال الإمام النووي -رحمه الله-: «ومعناهما: أنّه يُقاتل لشهوة نفسه، وغضبه لها».

أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، ولاَ يَتَحَاشَى[1] مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلا يَفِي لِذِى عَهْدٍ عهده فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»[2].

قال الإمام النووي -رحمه الله-:« ميتةً جاهليَّة: أي على صفةِ موتهم، مِن حيث هم فوضى لا إمام لهم». انتهى.

قلت: وعسى أن يسترعي انتباهك -سدّدك الله تعالى- قوله -رحمه الله-: «مِن حيث هم فوضى لا إِمام لهم».

إنّها الفوضى التي تزيد الخلاف والشر.

إنّها الفوضى التي تجرّ القتل.

إنّها الفوضى التي تأتي بالسلب والنهب.

إنها الفوضى التي تقود إلى الاعتداء على الأعراض.

وعن أبي بردة قال: «دخَلْتُ على محمد بن مسلمة، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: إنّها سَتكونُ فِتْنَةٌ وفُرْقَةٌ واخْتِلافٌ، فإذا كانَ كذلك فأْتِ بسَيْفِكَ أُحُداً، فاضْرِبْهُ حتى يَنْقَطِعَ، ثمَّ اجْلِسْ في بَيْتِكَ حتى تَأْتِيَكَ يَدٌ خاطِئَةٌ أوْ مَنِيَّةٌ قاضِيَةٌ. فقد وقَعَت، وفَعلْتُ ما قال رسول الله ﷺ»[3].

(١) معناه: أنّه لا يكترث بما يفعله فيها، ولا يخاف وباله وعقوبته. «شرح مسلم للنووي».

(٢) أخرجه مسلم: ١٨٤٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه (٣٢٠١)، وانظر «الصحيحة» (١٣٨٠).

الفصل السادس

في ذهاب الصالحين

وذم أكثر الناس

وقلة من يوثق به

في ذَهاب الصّالحين، وذمّ أكثر النّاس، وقلّة مَن يوثَقُ به

لقد وصَف الله -عزّ وجلّ- أكثر النّاس بأوصافٍ ذميمة منها؛ أنّهم:

لا يعلمون: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾(١).

لا يشكرون: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾(٢).

لا يعقلون: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾(٣).

يجهلون: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾(٤).

فاسقون: ﴿وَإِن وَجَدْنَآ أَكْثَرَهُمْ لَفَٰسِقِينَ﴾(٥).

كُرْه الحقّ: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ﴾(٦).

عن أَبي مُوسَى -رضي الله عنه- أنَّ رَسُول الله ﷺ قال: «إِنَّ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ لَهَرْجاً، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ، فَقَالَ بَعْضُ المسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نَقْتُلُ الْآنَ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِنْ المشْرِكِينَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَيْسَ بِقَتْلِ المشْرِكِينَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جارَهُ، وَابْنَ عَمِّهِ، وَذَا قَرَابَتِهِ، فَقَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ، يَا رَسُولَ الله، وَمَعَنَا عُقُولُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

---

(١) يوسف: ٢١.

(٢) يوسف: ٣٨.

(٣) المائدة: ١٠٣.

(٤) الأنعام: ١١١.

(٥) الأعراف: ١٠٢.

(٦) المؤمنون: ٧٠.

لَا؛ تُنْزَعُ عُقُولُ أَكْثَرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَيَخْلُفُ لَهُ هَبَاءٌ مِن النَّاسِ لَا عُقُولَ لَهُمْ»(١).

ثُمَّ قَالَ الْأَشْعَرِيُّ: وَايْمُ اللهِ إِنِّي لَأَظُنُّهَا مُدْرِكَتِي وَإِيَّاكُمْ، وَايْمُ اللهِ مَا لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجٌ إِنْ أَدْرَكَتْنَا فِيمَا عَهِدَ إِلَيْنَا نَبِيُّنَا ﷺ إِلَّا أَنْ نَخْرُجَ كَمَا دَخَلْنَا فِيهَا».

صَدَق رسول الله ﷺ؛ إنَّهُ والله لتصرُّفُ مَنْ لا عقول لهم، وينبغي أنْ نعلَم أنَّ مَن نزعَ العمل بالكتاب والسّنَّة، فقد نُزِعَ عَقْله.

ثمَّ إنَّ أبا موسى الأشعري -رضي الله عنه- حصرَ المخرج مِن هذه الفِتَن بأنْ يكون الخروج كالدخول فيها، وهو ألّا يُصيب فيها دماً ولا مالاً.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله ﷺ قال: «بَادِرُوا بِالأعْمَال فتناً كقطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ، يُصْبحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً وَيُمْسي كَافِراً، أو يُمْسِي مُؤمِناً ويُصبحُ كَافِراً، يَبِيعُ أقوامٌ دِينهم بعَرَضٍ مِنَ الدُّنيا»(٢).

وعن عمران بن حُصين -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ -قَالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَدْرِي قَالَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَ قوله مَرَّتَيْنِ أَوْ ثلاثاً-، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلا يُؤتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلا يُوفُونَ»(٣).

أقول: هل تُزوِّجُ مَن هذه صفاتُهم!!

هلْ تُقرِض مَن هذه نُعوتهم!!

---

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٣١٩٨) وغيرهما، وانظر «الصحيحة» (١٦٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: ١١٨، وقد تقدّم.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٤٢٨، ومسلم: ٢٥٣٥.

فكيف تَثِق بهم في شؤون مصلحة الأمّة ودماء المسلمين؟!

وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-قال: «بينما نحن حول رسول الله ﷺ، إذْ ذَكروا الفتنَة، أو ذُكِرَتْ عندَهُ، قال: «إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا -وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ-، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِي الله فِدَاكَ؟ قَالَ: الْزَمْ بَيْتَكَ، وَأَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ مَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ»(١).

وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا النَّاسُ كالإِبِلِ المائة لاَ تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً(٢)»(٣).

هذا حال النّاس الذي وصَفَه رسول الله ﷺ، لا تكاد تجِد مِن المائة رجلاً واحداً؛ فيه ما ينبغي مِن خصائص الخير والبر وعوامل الثبات؛ ليكون في مقام المربِّين الصادقين المتقين، يَتثبَّت عند الفِتن، ويُحسِن التَّصرُّف لمصلحةِ أمَّته، عنده الاستقلاليَّة وعدم التبعيَّة، موصولٌ بالكتاب والسُّنّة؛ وهذا هو حال الإِبِل فإنَّها قد سُخِّرَت للذبح والحلب غالباً، لا تَكاد تجد فيها راحلة واحدة في المائة تقوى على الأسفار والأحمال...

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لَتُنْتَقَوُنَّ كَمَا يُنْتَقَى

(١) أخرجه أبو داود والحاكم وأحمد -واللفظ له-، وانظر «الصحيحة» (٢٠٥)، وقد تقدَّم.

(٢) الراحلة مِن الإِبِل: البعير القوي على الأَسفار والأحمال، والهاء فيها للمبالغة، وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحْلهِ. «النهاية».

(٣) أخرجه البخاري: ٦٤٩٨، ومسلم: ٢٥٤٧.

التَّمْرُ مِنْ أَغْفَالِهِ(١)، فَلَيَذْهَبَنَّ خِيَارُكُمْ، وَلَيَبْقَيَنَّ شِرَارُكُمْ»(٢).

وفي رواية: «سَتُنْتَقَوُنّ كما يُنقَّى التمر مِن حثالتِهِ»(٣).

وعن رويفع بن ثابت -رضي الله عنه- أنه قال: «قُرِّبَ لِرَسُولِ الله ﷺ تَمْر وَرُطَب، فَأَكَلوا مِنْهُ حتى لم يبق مِنْه شيء إلا نَوَاه، فقال رسول الله ﷺ: أتدرون ما هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعْلَم، قالَ: تَذْهَبُون الخَيِّرُ فالخَيِّرُ؛ حتَّى لا يبقى منكم إلّا مِثلُ هذا»(٤).

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «سَيَأتِي عَلَى النَّاس سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتٌ(٥)، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤتَمَنُ فِيهَا الخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبَضَةُ. قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبَضَةُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ التَّافِهُ يتكلم فِي أَمْرِ العَامَّة»(٦).

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «كَيفَ أَنْتَ يَا عَبْدَ الله ابنَ عَمْرو لَوْ بَقِيتْ فِي حُثَالَة(٧) مِنْ النَّاس؟ قال: وَذَاكَ مَا هُمْ يا رسول الله؟! قال:

---

(١) أي: يُنتَقى التمر الجيد، ويبقى الرديء.

(٢) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٢٦٣)، وغيره.

(٣) انظر «صحيح موارد الظمآن» (١٥٣٨)، و«الصحيحة» (١٧٨١).

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ» وابن حبان «صحيح موارد الظمآن» (١٥٣٧) وغيرهما، وانظر «الصحيحة» (١٧٨١).

(٥) المراد: أهل السنوات كما قال بعضُ أهل العلم، وقال السندي نَقْلاً عن السيوطي -رحمهما الله-: «أي تكثُر فيها الأمطار، ويقلّ الربيع، فذلك خَدْعُها؛ لأنّها تُطَمِّعهُمْ بِالْخَيْرِ ثُمَّ تَخْتَلِف»، انظر «شرح السندي» (٢/ ٤٩٤).

(٦) أخرجه أحمد، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٤٠٣٦) وغيرهما، وانظر «الصحيحة» (١٨٨٧).

(٧) الرديء مِن كلّ شيء، ويريد أرذالهم.

ذَاكَ إذا مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وأَمَانَاتُهُمْ[١]، وصاروا هكذا -وشَبَّكَ بينَ أَصَابِعِه-، قال: فَكَيْفَ بِي يَا رَسُول الله؟! قَال: تَعمَل بِـمَا تَعْرِفُ، وَتَدَعُ مَا تُنْكِر وَتَعْمَل بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَتَدَع عَوَام النَّاسِ»[٢].

كيف أنت لو بقيت في حُثالة مِن النّاس، وهل يأتي الرديء بالجيِّد!!

ذاك إذا مَرِجت عهودهم، وأماناتهم: وكيف يُنْجِحُ مخطّطاتك، وهو يَنقض العهود، ويخون الأمانات...

وكم عاهَد أمثال هؤلاء بإسعاد النّاس، ثمّ غدروا وخانوا، وكانوا سَبَباً في العذاب والشقاء.

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَظْهَرَ الْفُحْشُ وَالْبُخْلُ، وَيُخَوَّنُ الأَمِينُ وَيُؤْتَمَنُ الْخَائِنُ، وَيَهْلِكُ الْوُعُولُ، وَتَظْهَرُ التُّحُوتُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا الْوُعُولُ وَمَا التُّحُوتُ؟ قَالَ: الْوُعُولُ: وُجُوهُ النَّاسِ وَأَشْرَافُهُمْ، وَالتُّحُوتُ: الَّذِينَ كَانُوا تَحْتَ أَقْدَامِ النَّاسِ لا يُعْلَمُ بِهِمْ»[٣].

وعن عبد الله بن بسر -رضي الله عنه- قال: «إِذَا كُنْتَ فِي قَوْمٍ عِشْرِينَ رَجُلاً، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، فَتَصَفَّحْتَ وُجُوهَهَمْ، فَلَمْ تَرَ فِيهِمْ رَجُلاً يُهَابُ فِي الله -عزَّ وجلَّ-؛

---

(١) أي: اختلطتْ وقلّ الوفاء بها.

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» «التعليقات الحسان» (٦٦٩٥)، وغيره، وجاء في «صحيح البخاري» تعليقاً: «يا عبد الله بن عمرو كيف إذا بقيت في حُثَالَة مِن النَّاس»، وانظر «الصحيحة» (٢٠٦)، وقد تقدَّم.

(٣) أخرجه البخاري: في «التاريخ»، ومِن طريقه ابن حبان «التعليقات الحسان» (٦٨٠٥)، والحاكم، والطبراني في «المعجم الأوسط»، وانظر «الصحيحة» (٣٢١١).

فَاعْلَمْ أَنَّ الأَمْرَ قَدْ رَقَّ»(١).

لقد بيَّن النبي ﷺ متى يَرِقُّ الأمر، ويُبكي الحال.

فهل المخرج مِن هذا في غير صناعة الرجال الذين يُهابُون في الله؟

ولكن إذا لم يُفهم هذا الكلام؛ فاعلم أنَّ الأمر قد رقَّ، ورقَّ، ورقَّ!!!

أقول: لقد ذكَرْت في بداية الباب بعض الآيات التي وصف الله -عزّ وجلَّ- فيها أكثر النّاس أنَّهم:

لا يعلمون.

لا يَشكُرون.

لا يَعقِلون.

يجهلون.

فاسقون.

أكثرهم للحقِّ كارهون.

وكذلك ذكَرْت عدداً مِنْ الأحاديث التي وصفَ فيها رسول الله ﷺ أكثر النّاس.

منها:

١-لا عقولَ لهم.

٢-يَبيعون دينهم بعرَض مِن الدّنيا.

---

(١) أخرجه أحمد، والطبراني في «الكبير»، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٤).

٣-يَشهدون ولا يُستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويَنْذِرون ولا يوفون.

٤-مَرِجت عهودهم، أي فسدت وخفَّت أماناتُهم.

٥-عدم الصّبر والتَّحمُّل والثبات.

٦-الضعف والذّلّة، وشدّة وتداعي الأمم عليهم.

٧-غُثَاء كغُثاء السَيل.

٨-يُقذَف في قلوبهِم الوهن، (حبُّ الدنيا، وكراهية الموت).

٩-الشِّرار.

١٠-نُطق الرويبضة، (الرجل التافه يتكلّم في أمر العامَّة).

١١-الحُثالة.

١٢-ظهور التحوّت، الذين كانوا تحت أقدام النّاس لا يُعلَم بهم.

١٣-ليس فيهم رجل يُهاب في الله.

فَقَبْل أنْ تُفكِّر في إنشاء إصلاح، وإذهاب فساد، وإقامة مجتمع سعادة، وجَلْب عزّة، وإقصاء ذِلَّة، وتحقيق نصرٍ، وتبديد هزيمة.

قَبل هذا كلّه؛ انظر مَن جُنود هذه الراية.

أهُم الذين يجهلون ولا يعلمون، ولا يعقلون ولا يشكرون! أهُم الفاسقون الذين يكرهون الحقَّ! أهُم الذين لا عقول لهم، ولا يُؤتمَنون، ولا يوفون بعهودهم! ولا يصبرون! أهمْ مِن حُثالة النّاس وأردئها، مِن تُحوت النّاس الذين كانوا تحت الأقدام! ليس فيهم رجلٌ يُهاب في الله!

وجاء دور الغُثائيَّة!!

عن ثوبان -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يُوشِكُ الأُمَـمُ أَنْ تَـدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ(١) إِلَى قَصْعَتِهَا(٢)، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِـذٍ؟ قَـالَ: بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ(٣) كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللهُ مِنْ صُـدُورِ عَـدُوِّكُمُ المَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَـا الْـوَهْنُ؟ قَالَ: حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الموتِ»(٤).

قلت: إنّه لمن المؤسِف حقّاً ألّا نتأمّل حديث النبي ﷺ، ونسعى لعلاج أَدوائنـا وأمراضنا؛ بتحقيق التوحيد، واتّباع النبي ﷺ، واتّباع الأوامر؛ واجتناب المناهي، وإحسان

---

(١) جمع آكِل.

(٢) القصعة في اللغة: وعاءٌ يُؤكلُ فيه ويُثرَد، وكان يُتّخَـذُ مِـن الخشَـب غالبـاً، وجـاء في «لسـان العرب»: «القَصْعةُ الضَّخمةُ تشْبع العـشرة»، وجاء في «عـون المعبـود» (١١/ ٢٧٢-٢٧٣): (إلى قصعتها) الضمير للأَكَلَة أي: التي يَتناولون منها بلا مـانع، ولا مُنـازع، فيأكلونهـا عفـواً وصفواً، كذلك يأخذون ما في أيديكم بلا تَعَبٍ ينالهم، أو ضررٍ يلْحَقهُم، أو بـأسٍ يمـنعهم، قاله القاري.

قال في «المجمع»: أي: يَقْربُ أنَّ فِرَقَ الكفـر وأمـم الضـلالة أنْ تـداعى علـيكم، أي: يَـدْعو بعضُهم بعضاً إلى الاجتماع لقتالكم، وكَسْر شوكتكم؛ ليغلبوا على ما ملكتموها مِـن الـديار، كما أنَّ الفئةَ الآكلةَ يتداعى بعضُهم بعضاً إلى قصعتهم، التي يتناولونها مِن غـير مـانع، فيأكلونهـا صفواً مِن غير تعب» انتهى.

(٣) الغُثاء: ما يجيء فوقَ السيل، ممّا يحمله من الزّبد، والوسـخ وغـيره، انظـر «النهايـة»، والمـراد حثالة الناس وأرذالهم، وسَقَطُهم.

(٤) أخرجه أحمد، وأبو داود، وغيرهما، وانظر «الصحيحة» (٩٥٨).

السلوك والتوبة إلى الله -عزَّ وجلَّ- وإعادة الحقوق إلى أصحابها.

بل إنَّك تراهم قد وظَّفوا هذه الأدواء والغُثائيَّة وصفات الضعف في طريقة استجلاب النّصر، وذلك مِن خلال الدعوة إلى المظاهرات، والاحتجاجات، والتكتُّلات في السّاحات والأماكن العامَّة.

ويقولون: بهذه الطريقة نرفع الظُّلم، ونُكافح الفساد!!!

وأيّ مرضٍ، أشدّ مِن هذا المرض؛ ألا يبحثَ النّاس عن العلاج الصحيح؟!

وأيّ مرضٍ، أشدّ مِن هذا المرض؛ أنْ يردّوا منهج الله -سبحانه- في التغيير؟!

وأيّ مرضٍ، أشدّ مِن هذا المرض؛ أنْ يتمنّى الناس قدوم المزيد مِن الأكَلة مِن الأعداء؟!

الفصل السابع

تحذيرات...

حذارِ مِن تحريش الشيطان في الفِتَن

عن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنَّ الشيطان قد أَيِسَ أنْ يعبده المصَلُّون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم»(١).

فاحذر من تحريش الشيطان، لا سيّما عند الفِتَن، إنّه التحريش الذي يتبعه إهراق الدماء.

وإنَّ الشيطان ليُشعِر الناس بالسعادة وهم غارقون في الفِتَن.

فيا ليت هؤلاء يعلمون قوله ﷺ: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، وَلَمَنِ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهاً(٢)»(٣).

حقّاً؛ إنَّ السعيد لَمَن جُنّب الفِتَن، وإنَّ الشقيَّ الذي خاض في الفِتَن، وهو يُسارع في التأويل، لتسويغ أفعاله وإنْ لم يكن هو مِنْ أهل الفتاوى، وإنَّ الشقي الذي يَظُنّ أنّه يُحسِن صنعاً بمخالفة هدي النّبيّ ﷺ ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ۝ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾(٤).

وإنَّ الشقي الذي يَحكم أنّه على الهدى ويضلّل غيره، أو يُكفّره، ويستحلّ دمه.

وتأمَّل كيف كان رسول الله ﷺ يُكرّر هذه العبارة ثلاثاً، لعلّنا نَدَّكِر.

---

(١) أخرجه مسلم: ٢٨١٢.

(٢) فواهاً: معناه التلهُّف أو التوجّع والتحسُّر، يُقال في التوجّع أهاً له، وانظر للمزيد «المرقاة» (٩/ ٢٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود وغيره من حديث المقداد بن الأسود -رضي الله عنه-، وانظر «الصحيحة» (٩٧٥).

(٤) الكهف: ١٠٣-١٠٤.

حذارِ أن تُكتَب مُشارِكاً في الفِتنَة ولو كنت غائباً

عن الْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الأَرْضِ؛ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا -وَقَالَ مَرَّةً: أَنْكَرَهَا-؛ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا؛ كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا»(١).

وعن عدي بن عدي -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ نحوه، قال: «مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا؛ كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا»(٢).

فإذا شَهِدْت الخطيئة فاكْرَهْها، وإذا حَضَرْت الفتنة فأنْكِرها، حتى تكون كمن غاب عنها.

وإذا رأيت في (التّلفاز) مَن يُقتَل مِن أبناء الإسلام فاكرَه ولا تفرَح، وحذار أنْ ترضى عن قتلٍ أو تدميرٍ ذُكر عندك، كيلا تكون عند الله -سبحانه- مِن الشاهدين المشاركين.

***

حذارِ أن يُختَم على قلبك

وعَنْ حُذَيْفَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ -رضي الله عنه- فَقَالَ: «أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ. فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ(٣) فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلْ، قَالَ: تِلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ،

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٥١).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٥٢).

(٣) قال أهل اللغة: أصل الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار، قال أبو زيد: فُتِن الرجل يُفْتَن فتُوناً إذا وقَع في الفتنة، وتحوَّل مِن حالٍ حسنةٍ إلى سيئة، وفتنة الرجل في أهله=

وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟[١] قَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ[٢]، فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: أَنْتَ لله أَبُوكَ[٣]، قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: تُعْرَضُ الْفِتَنُ[٤] عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوداً عُوداً[٥] فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا[٦] نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ[٧] سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا[٨] نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى

=وماله وولده: ضُروبٌ من فرط محبّتِهِ لهم، وشُحّه عليهم، وشُغْلِه بهم عن كثير مِن الخير؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، أو لتفريطه بما يلزم مِن القيام بحقوقهم، وتأديبهم وتعليمهم، فإنَّه راعٍ لهم، ومسئول عن رعيته، وكذلك فتنة الرجل في جاره مِنْ هذا، فهذه كلّها فِتَن تقتضي المحاسبة، ومنها ذنوب يُرجى تكفيرُها بالحسنات؛ كما قال -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]. «شرح النووي».

(١) (التي تموج مَوج البحر) أي: تضطرب ويدَفع بعضها بعضاً، وشبَّهَها بموج البحر، لشدَّة عِظَمِها وكثرة شيوعها. «المصدر السابق».

(٢) قال جمهور أهل اللغة: سكتَ وأسْكَت لُغتان بمعنى صَمَت. «المصدر السابق».

(٣) كلمة مَدْحٍ تَعتادُ العرب الثناء بها، فإنَّ الإضافةَ إلى العظيمِ تَشْريف، ولهذا يُقال بيتُ الله، وناقةُ الله، قال صاحب التحرير: فإذا وُجِد مِن الولد ما يُحمَد؛ قيل له: لله أبوك حيث أتى بمِثلك. «المصدر السابق».

(٤) أي: تلصق بعرض القلوب، أي: جانِبها كما يَلْصَق الحصيرُ بجنب النائم، ويؤثر فيه شدّةُ التصاقِها به. «المصدر السابق».

(٥) أي: كما يُنسَج الحصير عوداً عوداً.

(٦) أُشربَها، أي: دخَلت فيه دُخولاً تاماً، وألزمَهَا وحلَّت مِنه محلَّ الشراب، ومنه قوله -تعالى-: ﴿وَأُشْرِبُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾ [البقرة: ٩٣]، أي: حُبّ العِجل.

(٧) نُكِتَ فِيهِ نُكْتَة: أي: نُقِط نُقْطة.

(٨) أنْكَرَها: ردَّها.

قَلْبَيْنِ عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا[١]، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ. وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادّاً[٢] كَالْكُوزِ، مُجَخِّياً[٣] لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفاً، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَراً إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ»[٤].

وهذا الحديث عُمدَة في مسائل الفِتَن، فمَنْ فَقِه معناه، وعمل بمقتضاه؛ أرضى مولاه -سبحانه-، ومَن جَهِل معناه، ولم يَعمل بمقتضاه؛ اسخط مولاه، واتَّبع هواه، وكانت النار مثواه، نعوذ بالله مِن الخذلان.

فإذا عُرِضَت عليك الفِتْنَة الأولى فرضيتَها؛ نُكِتَ في قلبك نقطة سوداء، ثُمَّ عُرِضَت الفتنة الثّانية فرَضِيتَها، جُعِلَ في قلبك نقطة أُخرى سوداء...، وهكذا حتى يصبح القلب كلُّه أسود كالكوز المنكوس، لا يَنتفع مِن آية قرآنيَّة، ولا يستفيد مِن حديث شريف، ولا تؤثِّر فيه موعظة، ولا يُفرِّق بين معروف ومنكر، ولا بين خير

---

(١) قال القاضي عياض -رحمه الله-: ليس تشبيهه بالصَّفا بياناً لبياضهِ، لكن صفة أخرى لشدَّته على عقْد الإيمان وسلامته من الخَلَل، وأنَّ الفِتَن لم تَلْصق به ولم تُؤثِّر فيه كالصّفا -وهو الحجر الأملس الذي لا يَعْلَقُ به شيء-.

(٢) قيل: الرُّبدة لونٌ بين السّواد والغُبرة، قال ابن الأثير -رحمه الله-: «ويريد ارْبِدادَ القلب من حيث المعنى لا الصورة، فإنَّ لَوْن القلب إلى السَّواد ما هو».

(٣) مُجخِّياً: معناه مائلاً، هكذا قاله الهروي وغيره، وفسّره في الكتاب بقوله: منكوساً، وهو قريب مِن المائل، قال القاضي عياض -رحمه الله-: «شبَّه القلب الذي لا يعي خيراً بالكوز المنحرف الذي لا يَثْبُت الماء فيه، وقال صاحب التحرير: معنى الحديث أنَّ الرجل إذا تَبِع هواه، وارتكب المعاصي؛ دخَل قلبَه بكل معصيةٍ يتعاطاها ظُلمةٌ، وإذا صار كذلك؛ افتَتَن وزال عنه نور الإسلام، والقلب مثل الكوز، فإذا انكبَّ انصبَّ ما فيه، ولم يدخُله شيءٌ بعد ذلك.

(٤) أخرجه مسلم: ١٤٤، وبعضه في البخاري: ٥٢٥ مِنْ حديث شقيق عن حذيفة -رضي الله عنه-.

وشرّ؛ إلّا ما وافق هواه وأشبَع رغبَته، وإذا عُرضت عليك الفتنة الأولى فأنكَرْتها، جُعل في قلبك نقطة بيضاء، ثمّ عُرِضَت عليك الفتنة الثانية فأنكرتها جُعل في قلبك نقطة أخرى بيضاء...، وهكذا حتى يصبح القلب كلّه أبيض، كالحجر الأملس الذي لا يَعْلَق عليه شيء، لا تضرّه فتنة ما دامت السماوات والأرض.

***

حذارِ أن تكون مِن جُنْد الدجّال

فمهما اشتدت الفِتَن، فلتكن أنتَ أشدّ منها وأقوى، حتى ولو كانت فتنة الدَّجال.

عَنْ حُذَيْفَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: «ذُكِرَ الدَّجَّالُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: لأَنَا لِفِتْنَةِ بَعْضِكُمْ أَخْوَفُ عِنْدِي مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَلَنْ يَنْجُوَ أَحَدٌ مِمَّا قَبْلَهَا إلّا نَجَا مِنْهَا، وَمَا صُنِعَتْ فِتْنَةٌ مُنْذُ كَانَتِ الدُّنْيَا -صَغِيرَةٌ وَلاَ كَبِيرَةٌ-، إلّا لِفِتْنَةِ الدَّجَّالِ»(١).

إنَّ رسول الله ﷺ حذّر مِن الفتن، قائلاً: «لأنا لِفتنة بعضكم أخوف عندي مِنْ فِتْنَة الدّجال».

وبيّن ﷺ أنّ الذي ينجو قبل فِتْنَة الدَّجال، فهو ناج مِن فتنة الدّجال، وأنّ أعظم فتنة هي فتنة الدَّجال؛ إذْ ما صُنعَت فتنة -صغيرة ولا كبيرة- منذ أنْ خلق الله -سبحانه- الدنيا؛ إلّا لفتنة الدَّجال، فالفِتَن كلها توطئة وتمهيدٌ لفتنة الدّجال.

ذلك الذي* يَأمر السماء فتُمطِر، والأرض فتُنْبِت...، ثمَّ يدعو رجُلاً ممتلئاً

---

(١) أخرجه أحمد والبزّار وابن حبان، وانظر «الصحيحة» (٣٠٨٢)، وقد تقدَّم.

شـباباً[١]، فيضـربه بالسـيف، فيقطعـه جـزْلَتين[٢]، ثـمَّ يـدعوه، فيُقْبِـل ويتهلَّـل وجهـه يضحك❊[٣].

و«إنَّ الدَّجّال يَخرج، وإنّ معه ماءً وناراً، فأمّا الذي يَراه النّاس ماءً؛ فنارٌ تَحرِق، وأمّا الذي يراه النّاس ناراً، فماءٌ باردٌ عذب»[٤].

إلى غير ذلك مِن الأمور التي تَفْتِن النّاس؛ وتصدُّهُم عن الله -عزّ وجل-، وقد قال ﷺ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ».

فليس هناك أمرٌ أكبر مِـن الـدّجال، منـذ أن خلَـق الله -سـبحانه- آدم -عليـه السلام- إلى قيام الساعة، لأنّه يدّعي أنّه الرَّب، وفِتَنهُ كثيرة، وشبهاته خطيرة.

مع أنّه أعور ومكتوب بين عينيه كافر؛ كما في الحديث «أَلاَ إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَمَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر»[٥].

وفي رواية: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كافِرٌ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ: كَاتِبٌ وَغَيْرُ كَاتِبٍ»[٦].

وفي الحديث: «...فَإِنْ أُلْبِسَ عَلَيْكُمْ؛ فَاعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَأَنَّكُـمْ لَـنْ تَرَوا رَبَّكُمْ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- حَتَّى تَمُوتُوا»[٧].

---

(١) أي: في عنفوان شبابه.

(٢) أي: قطعتين.

(٣) ما بين نجمتين بعضٌ مِن حديث أخرجه مسلم: ٢٩٣٧.

(٤) أخرجه البخاري: ٣٤٥٠، ومسلم: ٢٩٣٤و٢٩٣٥.

(٥) أخرجه البخاري: ٧١٣١، ومسلم:٢٩٣٣.

(٦) أخرجه مسلم: ٢٩٣٤.

(٧) أخرجه أحمد، وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٣٠).

حذارِ مِن العُجْب

ومع ما قيل مِن المخالفات الشرعيَّة في الثورات؛ ترى رُكون النّاس إلى العُجْب، وهذا مِن أشدّ الفتَن.

إنّه العُجْب بالإرادة الشعبيَّة!

إنّه العُجْب بالشجاعة!

إنّه العُجْب بالسِّلاح!

وقد قال الله -تعالى-: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ۙ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾(١).

وهذه عقوبةٌ مِن الله -تعالى- حينما قالوا: لن نُغلَب اليوم مِن قلّة.

وعَن صُهَيْبٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا صَلَّى هَمَسَ(٢)، فقال: أفطِنْتم لذلك؟ إنِّي ذكرت نبيّاً مِنْ الأنبياء أعطي جنوداً مِن قومه فقال: مَنْ يكافِيء هؤلاء؟ أو مَنْ يُقاتل هؤلاء! أو كلمة شبهها، فأوحى الله إليه أن اختر لقومك إحدى ثلاث: أنْ أُسلِّط عليهم عدوَّهم، أو الجوع، أو الموت، فاستشار قومه في ذلك؟ فقالوا: نَكِلُ ذلك إليك أنت نبي الله، فقام فصلّى -وكانوا إذا فزِعوا فزِعوا إلى الصلاة- فقال: يا رب أَمّا الجوع أو العدو؛ فلا ولكن الموت فسلَّط عليهم الموت ثلاثة أيام، فمات منهم سبعون ألفاً، فهمْسي الذي ترون أنِّي أقول: اللهمّ بك أقاتِل

---

(١) التوبة: ٢٥.

(٢) الهمس: الكلام الخفي، لا يَكاد يُفهم. «النهاية».

وبك أصاوِل[1]، ولا حول ولا قوّة إلّا بك»[2].

***

حذارِ مِن المنافقين والمتسلِّقين وأهل الأغراض والمصالح الدنيئة

عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- قال: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ»[3].

وهذا في زمان حذيفة -رضي الله عنه-، فكيف الأمر في زماننا.

وفي رواية عنه -رضي الله عنه- قال: «إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ»[4].

وعن حذيفة -رضي الله عنه- أيضاً قال: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي»[5].

***

حذارِ مِن فتنةِ أجهزة الإعلام

ولا بُدَّ لي من التنبيه على دور الإعلام في الفِتْنَة سواءٌ أكان إيجابيّاً، أم سلبيّاً.

فالإعلام الصادق يوجّه إلى ما فيه مصلحة الأمّة واستقرارها، وتآلفها، وعلاج أدوائِها.

---

(١) أسطو وأقهر.

(٢) أخرجه ابن نصر في «الصلاة» وغيره، وانظر «الصحيحة» (١٠٦١).

(٣) أخرجه البخاري: ٧١١٣.

(٤) أخرجه البخاري: ٧١١٤.

(٥) أخرجه البخاري: ٣٦٠٦و٧٠٨٤، ومسلم: ١٨٤٧.

وأمّا الإعلام المضلِّل فإنَّه يدعو إلى نار الدنيا والآخرة، ويوظِّف الشياطين في ذلك.

ورصيد هذا الإعلام الكَذِب والافتراء وإشاعة الشائعات ولا سيّما مع ما يَملكه أصحابه مِن تقنيات، فكذبُهم وافتراؤُهم يبلغ الآفاق، مع مهارة الخداع الفنّي.

فلنذكر قوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[1].

وقال ﷺ: «كَفَى بالـمَرءِ كَذِباً أنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ ما سَمِعَ»[2].

***

حذارِ مِن الأهواء

قال الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[3].

عن معاويةَ بن أبي سفيان -رضي الله عنهما-، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَكُونُ أَقْوَامٌ تَتَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الأَهْوَاءُ؛ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلَبُ[4] بِصَاحِبِهِ، فَلا يَبْقَى مِنْهُ مَفْصِلٌ إِلّا دَخَلَهُ»[5].

وعن معاوية -رضي الله عنه- قال: «قَامَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْماً فَذَكَرَ أَنَّ أَهْلَ

---

(١) الحجرات: ٦.

(٢) أخرجه مسلم في المقدمة رقم: ٥١.

(٣) ص٢٦.

(٤) جاء في «النهاية»: «الكَلَب -بالتحريك-: داء يعرض للإنسان مِن عَضّ الكَلْب الكَلِبِ، فيصيبه شبه الجنون، فلا يعضّ أحداً إلّا كَلِب؛ وتَعْرِض له أعراض رديئة، ويَمتنع مِن شُرب الماء حتى يموت عطَشاً».

(٥) انظر تخريج «السّنّة» لابن أبي عاصم (الحديث رقم١).

الْكِتَابِ قَبْلَكُمْ تفَرَّقُوا عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فِي الأَهْوَاءِ، أَلا وَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فِي الأَهْوَاءِ، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، أَلا وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِي أُمَّتِي قَوْمٌ يَهْوَونَ هَوىً، يَتَجَارَى بِهِمْ ذَلِكَ الْهَوَى؛ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلَبُ بِصَاحِبِهِ، لا يَدَعُ مِنْهُ عِرْقاً وَلا مَفْصِلاً إِلّا دَخَلَهُ»(١).

وعن معاوية -رضي الله عنه- أيضاً، قال: «يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ وَالله لَئِنْ لَمْ تَقُومُوا بِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّكُمْ؛ لَغَيْرُكُمْ مِنَ النَّاسِ أَحْرَى أَنْ لا يَقُومَ بِهِ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ فِينَا يَوْماً، فَذَكَرَ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَبْلَكُمْ، افْتَرَقُوا عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فِي الأَهْوَاءِ، أَلا وَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فِي الأَهْوَاءِ»(٢).

سبحان ربكَ كيف يَغلبك الهوى سبحانه إنّ الهوى لغلوبُ

ومِن المؤسف أنْ يكون في أمّتنا مَنْ يتبع هوى غيره -لا هوى نفسه وفي كلِّ شر-.

قال -تعالى-: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾(٣).

وقال -سبحانه-: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(٤).

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن أبي عاصم في «السنة»، وانظر تخريج «السُنّة» «رقم٢».

(٢) انظر «تخريج السنة» (٦٩).

(٣) البقرة: ١٢٠.

(٤) البقرة: ١٤٥.

وقال -تعالى ذكره-: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَمَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ﴾(١).

فكيف باتِّباعِ أهواءِ أُناسٍ؛ تُريد أنْ تَمْنَع وَلاية الله -عزَّ وجلَّ- ونُصْرَته وحِفْظَه، ومَن لم يكن الله -عزّ وجلّ- وليّه ولا نصيرَه؛ فمن ذا الذي يَنصره ويتولى أمره ويحفظُه؟!

لا نريد أن نستقلَّ في الهوى! باتّباع أهوائنا دون استيراد أهواء مِن الخارج.

بل إنني أطالب بالاستقلاليَّة وعدم التبعيَّة في المنهج والاعتقاد، والأخلاق والسلوك، وطريقة التغيير، وتحقيق السّعادة، والسير نحو سيادة البشريَّة، وهذا يكون بالرسم القرآني؛ لا بالتصوّر الشيطاني.

﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾(٢).

فمَن اتبعَ الهدى ودينَ الحقِّ ظهَر أمام الدنيا؛ لأنَّ الله -عز وجلّ- سخَّره لإظهار الدّين، ولا يظهر هذا الدّين إلّا بظهور هؤلاء الربّانيين...ولو كره المشركون...

***

حذارِ مِن التّسرُّع في الفتاوى

ويتأكّد لنا حَقّاً أنَّنا نعيش في زمان الغُربة ونحن نَسمعُ فتاوى عجيبة؛ تؤدِّي إلى سَفْك الدماء، وجرّ المذابح، تعتمد على نصوص عامَّة، يُنزلها بعضُهم على أمورٍ تتعلَّق بالفِتَن، وهي تضاد الصواب وتخالف الصّحة، وكم هُمْ أولئك الذين يتصدَّرون

---

(١) الرعد: ٣٧.

(٢) التوبة: ٣٣.

الفتاوى وليسوا مِنْ أهلها -وإنْ ظَنّوا أنّهم أهلُها وأحقُّ بها-.

إنّ للفتن فِقْهاً خاصاً؛ لا بُدّ فيه مِن معرفة النصوص المتعلقة به، مِن كتاب الله -عزّ وجلّ- كما قال رسول الله ﷺ في شأن الفِتَن: «يَا حُذَيْفَةُ تَعَلَّمْ كِتَابَ اللهِ وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ، ثَلاَثَ مِرَارٍ»(١).

ولا بدَّ مِن معرفة الأحاديث المفصِّلة المبيِّنة...

ولا بُدَّ مِن معرفة الآثار ومواقف السَّلف، فهي عملٌ بـمقتضى الكتاب والسُّنة، فيها إزالة إبهامات، والمزيد مِن التوضيحات.

فأنصح لكل مُفتٍ إلّا يتصدَّر فتاوى الفِتَن -وهذا التَّصدُّر مِن الفِتَن-؛ إلّا بعد قراءة النّصوص والآثار المتعلّقة بالفِتَن، وكذا دراسة ما تيسَّر مِن الكُتُب التي بَحثَت هذا الموضوع.

إذْ مسائل الفِتَن تحتاج إلى علمٍ خاصّ ودراسة عميقة، وتأمّلات دقيقة؛ كلّ ذلك للتوصُّل إلى الحقّ والحقيقة.

ولنعلم أنَّ هذه الأهوال العظيمة تحتاج إلى علماء ربّانيّين متجرّدين، لا يُريدون علوّاً في الأرض ولا فساداً، ولا يَتطلّعون إلى دنيا يُصيبونها أو مصالح يبتغونها، أو أحزاب ينصرونها.

هذا كلّه مسبوق بمراعاة آداب المفتي والمستفتي، وأن يكون مِن أهل العلم حقّاً؛ حتى لا تكون فتنة وتكون إراقة الدماء، والضياع، والفرقة، وحتى لا يَحمل وِزْر هذا يوم القيامة.

ومِنْ أعجب ما سمعْت؛ ارتجال بعضهم الفتوى بخروج النّاس العُزَّل مِن كلّ قوَّة في بعض البلاد؛ أمام أسلحة مُدمِّرة، بحجَّة فساد مُعتقَد حاكمها!!؟

---

(١) أخرجه أبو داود وغيره، وانظر «الصحيحة» (٢٧٣٩)، وقد تقدَّم.

ألم يَبلُغ هؤلاء حديث النبي ﷺ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ الله»، وذلك فيما يرويه جابر -رضي الله عنه- قال: «خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ، فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الماءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ الله، أَلاَ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»(١).

فتأمَّل كيف قال ﷺ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ الله» لِـمَنْ تعجَّلَ في فتوى مِنْ فتاوى الطَّهارة كانتْ سبَباً في قَتْل رجل!

فكيف بمَن تعجّل في فتوى أدَّت إلى مَقْتَل العشرات، أو المئات، أو الألوف، أو جرَّت دماراً وهلاكاً للأمَّة إلى سنين طويلة؟!!

أقول: لا بُدَّ أنْ نتأمَّل قول رسول الله ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَام غَرِيباً، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيباً، فَطُوبَى للغُرَبَاء»(٢).

وعليه؛ فلا محيص مِنْ ظهور آثار الغُربَة، وعدم ركوب أمواج التيّارات الشعبيَّة، فإنَّ دوام موافقةِ عامَّة النّاس في أمورهم يدلُّ على عدم الغربة، ودم الصواب.

ولا بُدَّ أنْ تظهر آثار التوجيهات والتصحيحات.

ولطالما أنَّ الإسلام سيعودُ غريباً، فلا بُدَّ أنْ تظهر غربة الفتاوى الصحيحة المتعلِّقة بالفِتَن؛ التي لا يَعْقِلها إلّا العالمون والموفَّقون والصادقون، والتي يأباها مَنْ استوحَش مِن الغرُباء أو كَرِههم، أو لم يَعرفهم، أو أنَّه لا يعرف إلّا ما يُمْليه عليه

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٢٥)، وابن ماجه والدارقطني وغيرهم، وانظر «تمام المنّة» (١٣١).

(٢) أخرجه مسلم: ١٤٥ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

حِزْبُه، أَوْ لم يَعلَم أنَّ رسول الله ﷺ أثنى على هؤلاء الغرباء وبَشَّرَ هُم -أسأل الله عزَّ وجلَّ أنْ يجعلنا منهم-.

***

حذارِ مِن الدعاة إلى الفِتْنَة

قال -تعالى-: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[1]، وقال -سبحانه-: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[2].

وإنَّه ممّا ينبغي علينا أنْ نَحْذَر الدُّعاة إلى الفِتْنَة، ولنعلم أنّ هؤلاء لا يقولون للناس: نريد أنْ نَفتنكم عن دينكم، وأنْ نوقع بينكم وبين إخوانكم.

إنَّهم يأتون تحت شعار مكافحة الفساد، وراية الحريَّة والمساواة، وتحت عنوان (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[3].

ومِنْ أكابر مجرمي هذه الفِتَن: عبد الله بن سبأ.

ويروي لنا الإمام الطبري -رحمه الله- حقيقَة هذا الفتّان فيقول: «كان عبدُ الله ابنُ سبإٍ يهودياً مِن أهل صنعاء، أمُّه سوداء، فأسلَم زمانَ عثمان -رضي الله عنه-، ثمَّ تنقَّل في بُلدان المسلمين يحاول ضلالتَهم، فبدأَ بالحجاز، ثمَّ البصرة، ثمَّ الكوفة، ثمَّ الشّام، فلم يَقدر على ما يريد عند أحد مِنْ أهل الشام، فأخرجوه حتى أتى مصر، فاعتمر[4] فيها»[5].

---

(١) البقرة: ١٩١.

(٢) البقرة: ٢١٧.

(٣) هذا مع وجود شيء مِن الحقّ في هذه المطالب.

(٤) أي: سكن فيها.

(٥) انظر «تاريخ الطبري» (٣/ ٣٧٨)، وذكره الدكتور الإدريسي «فقه الفِتَن» (ص١٦٣).

وكان مِن مخطّطاته أنْ قال: «العجَب ممن يَزعُم أنَّ عيسى -عليه السلام- يرجع ويُكَذِّب بأنَّ محمداً ﷺ يرجع وقد قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾(١)، فمحمد أحقّ بالرجوع مِنْ عيسى، فقُبل ذلك عنه، ووضَع لهم الرجعة، فتكلَّموا فيها، ثمَّ قال لهم بعد ذلك: إنَّه كان ألف نبيّ، ولكل نبيّ وصيّ، وكان عليٌّ وصيّ محمد ﷺ، ثمَّ قال: محمد خاتَم الأنبياء، وعليٌّ خاتَم الأوصياء، ثمَّ قال بعد ذلك: مَنْ أظلَم ممَّن لمْ يُجِز وصيةَ رسول الله ﷺ، ووثَب على وصيّ رسول الله ﷺ، وتناول أمْرَ الأمَّة، ثم قال لهم بعد ذلك: إنَّ عثمان أخذَها بغير حقّ، وبوجود وصي رسول الله ﷺ، فانهضوا في هذا الأمر فحرِّكوه، وابدؤا بالطّعن على أمرائكم، وأظهِروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ تستميلوا الناس وادْعوهم إلى هذا الأمر، فبثَّ دعاته وكاتَب مَن كان استفسد في الأمصار، وكاتبوه ودَعوا في السر إلى ما عليه رأيهم، وأظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجعلوا يكتبون إلى الأمصار بكُتبٍ يَضعونها في عيوب ولاتهم، ويكاتبهم إخوانهم بمثلِ ذلك، ويكتب أهل كلّ مصر منهم إلى مصر آخر بما يصنعون فيقرأه أولئك في أمصارهم، وهؤلاء في أمصارهم؛ حتى تناولوا بذلك المدينة وأوسعوا الأرض إذاعة، وهم يريدون غير ما يظهرون، ويُسرّون غير ما يُبدون، فيقول أهل كل مصر: إنّا لفي عافية مما ابتلي به هؤلاء، إلّا أهل المدينة فإنهم جاءهم ذلك عن جميع الأمصار فقالوا: إنّا لفي عافية مما فيه الناس»(٢).

احذروا الدُّعاة إلى الفِتْنَة مِنْ إنسها وجنّها، مِن داخل البلاد وخارجها، مِنْ أبناء جِلدتنا، وأهل لساننا، ومِنْ غير أولئك.

(١) القصص: ٨٥.

(٢) انظر «تاريخ الطبري» (٣/ ٣٧٨-٣٧٩).

التحذير مِن سوء الختام

احذر مِن سوء الختام، ومِن ذلك أن يُختَم لك بالقَتْل.

احذر مِن سوء الختام، بأنْ تُقتَل وأنت حريصٌ على قَتْلِ صاحِبَك.

وقد قال ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا؛ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»(١).

وتأسّ بعمَر بن الخطّاب -رضي الله عنه- في قصَّة مَقْتله الشهيرة، حين سأل ابن عباس -رضي الله عنهما- عمَّن قتله، فقال: «غلام المغيرة، فقال عمر -رضي الله عنه-: الحمد لله الّذي لمْ يَجْعَل مِيْتَتي بيد رجل يدَّعي الإسلام»(٢).

وإنَّ عمر -رضي الله عنه- ليعلّمنا قول رسول الله ﷺ: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ، وَأَوْدَاجُهُ(٣) تَشْخُبُ(٤) دماً، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ هذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟ حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري: ٣١، ومسلم: ٢٨٨٨، وقد تقدَّم.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٧٠٠.

(٣) ما أحاط بالعُنق مِن العروق التي يَقطعها الذّابح، واحدها ودَج، وقيل: الوَدَجان: عِرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر. «النهاية».

(٤) الشخب: السيلان، وأصل الشخب: ما يخرج مِنْ تحت يَد الحالب عند كلّ غمزة وعصرة لضرع الشاة. «النهاية».

(٥) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٢٤٢٥)، والنسائي، وابن ماجه؛ مِنْ حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

الفصل الثامن

كلمة في المظاهرات

والاحتجاجات

والاعتصامات

كلمة في المُظاهرات والاحتجاجات والاعتصامات

قبل أن أتكلَّم في مسألة المظاهرات والاحتجاجات كما هي في واقعنا المعاصر، فإنَّه لا يَلزم ممّن يُعارضها أنّه يَرضى بالمنكر والعِوج والفساد -كما سيأتي بإذن الله تعالى-.

أقول: ليس هناك أقوال للعلماء السابقين في مشروعيَّة المظاهرات والاعتصامات...؛ لعدم ورود المسألة أصلاً، والذين يتحدّثون فيها، إنّما يَنْقُلون أقوال العلماء المعاصرين، وهذا يدلّ على ضعف المسألة، وعدم استنادهم إلى الحُجَّة القوية، وأنَّ هذا ليس مِن سبيل المؤمنين -جيلاً بعد جيل-.

هذا مع وجود المقتضي للخروج والتظاهر والاعتصام، وعدم احتياجهم إلى التقنيّات والوسائل المعينة الحديثة، فإنّه يمكن خروجهم بالتداعي والتواصي -كما كانوا يجتمعون لصلاة العيد والاستسقاء والجهاد في سبيل الله -عزَّ وجلَّ-... وشهود الوليمة...- ومع ذلك لم يفعلوا، فدلّ عدم الفعل على عدم الصحّة.

وللمزيد من التوضيح أقول:

لم يَرِدْ عن النبي ﷺ الأذان للعيدين، ولا عن الصحابة -رضي الله عنهم- ولا عن التابعين، مع وجود المقتضي والدافع لذلك، وكانوا قادرين على هذا الفِعل لو أرادوا، وكانت حاجتهم للتعريف بالوقت، وتنبيه النائم، وتحفيز المشغول...

فإذ لم يفعلوا، فقد دلَّ ذلك على أنّ التَّرْك هو الصواب، وأنَّ الفعل يضادّه.

وأقول: مع أنّ ذلك الجيل السابق يُدرك وجوب التواصي بالحق والتواصي بالصبر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على البرّ والتقوى، والمطالبة بالحقوق العامَّة، ولا يخفى عليهم أنَّ الله -عزّ وجلّ- امتدح الذين ينتصرون ممّن

ظلَمهم،...مع ذلك كلِّه؛ لم يَرِدْ عنهم الخروج في مظاهرات أو اعتصامات أو إضرابات لتحقيق هذه المعاني.

و مِن المعلوم أنَّ المشروعيَّة في الدّين قد تكون مِن الواجبات، أو مِن السنَن والمستحبّات، فمِن أي قِسْم حُكم المظاهرات!!

فإنْ قال قائلهُم: مِن المُستَحبّات؛ قلنا: ما الدليل على هذا الاستحباب؟ وإنْ قال: بل هو واجب، قلنا: ما الدليل على الوجوب؟ وعلى مَن تجِب؟ هل هو في الرجال فحسب؟ أم هو في النساء أيضاً؟ وهل يلزم للمرأة استئذان زوجها؟ والابنة استئذان أبيها؟

وليس بخافٍ على مَن يقول هذا أنَّ مَنْ تخلَّف عن الوجوب آثمٌ استجلَبَ غضب الله -عزَّ وجلَّ- وعقابَه؛ إلّا أنْ يعفو -سبحانه- عنه ويغفِر.

وإنّي لأسأل هذا المندفع في تجويز المظاهرات -سواءٌ أقال بالوجوب أم الاستحباب-: هل يبقى هذا الحُكم إذا اشترك فيه المسلم والمشرك؟ ورَفَعَ المشركُ راية الشرك، والمُلحِد راية الإلحاد، وخرَجَت المتبرِّجة والمُتستِّرة، وأبدَت المُتبرِّجة عورتها، واختلط الرَّجل بالمرأة، والمخمور بغير المخمور!!

وهل يَبقى حُكمها إذا تعرَّض فيها بعضهم؛ للمتملكات الخاصَّة والعامَّة، وتحطيم السيّارات، والسلب والنَهب...!!

وهل يبقى هذا الحُكم إن كانت هذه (المظاهرات السلميَّة!) تفضي إلى إصابات ونَزْف دماء!!

هل يبقى حُكمُها إذا استغلَّها مجهولون لأغراض دنيئة!!

هل يبقى حُكمها إذا كانت تحت رايات عمّيَّة؟!

هل يبقى حُكمُها إذا قطف ثمارها مَـنْ لا يَرْقَبـون في مـؤمنٍ إلّاً ولا ذمّـةً، ولا يَسعون لمصلحة مجتمع ولا أمَّة؟!

هل يَبقى حُكمُها إذا فرَّقَت بين شرقي وغربي، وشمالي وجنوبي!

هل يبقى حُكمُها إذا تولَّدَ عنها مظاهرات (سِلميَّة) أُخرى معارضة لها؟!

هل يُبقى حُكمُها إذا زادَت الفُرقة في الأُمَّة وولَّدَت الضغائن والأحقاد!

هل يبقى حُكمُها إذا لم يبق فيها أي معنى مِن معاني السلميِّة!

هـل يبقـى حُكمُهـا إذا انتقـلَت نـيران المـظاهرات بالتّـأسِّي أو التقليــد إلى الأقــطار الأُخـرى؛ فانتقلَـت مِـنْ الأمـان إلى الفـزَع، ومِـن الاسـتقرار إلى القتـل والتذبيح؟

ومِن أين جاءت المشروعيِّة المزعومة؟! أهي مِن كتاب ربِّ العالمين، أم هي مِن كلام سيد المرسلين ﷺ؟! أم هي منهج الصحابة والتابعين؟! وأين الذي جاء عـنهم مِن الآثار والأخبار في ذلك؟!

أم استوت السُّنَّة بالبدعة عند مَنْ يُفتي؟

أم تلقّاها تشبُّهاً بالكفّار والملحدين؟

أم تلقّاها عن الخوارج في عهد أمير المؤمنين عثمان -رضي الله عنه- وقد سمّاهُم النبي ﷺ منافقين.

أم أنَّ الأحكام الشرعيَّة تُؤخَذ مِن العقل المجرَّد والعواطف الجيّاشة؟!

الردّ على تساؤلات

وسأل سائل! وتساءَل متسائل: أليسَت المظاهرات ضَرْباً مِن ضروبِ النهي عن المنكر:

فأقول: ألم تكن هذه المُنكرات مِن قَبْل، وهل غيَّر النبي ﷺ منكرات المشركين بالمظاهرات والاعتصامات، وهل فَعَل الرُّسُل والأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- هذا مع أقوامهم مِن قبل؟

وهلْ يُغيَّر المُنكَر بمُنكَر؟ أم أنَّ الغاية تسوِّغ الوسيلة؟!

وأين تحكيم القرآن العظيم إذا كان كلّ منكر يُغيَّر بالطريقة التي يَراها النّاس؟!

وأين تحكيم الرسول الكريم ﷺ إذا كانت كلّ مخالفة تُغَيَّر مِن خلال العقول -على تفاوت بينها في التفكير-، والبحث عن الحلول...؟!

لقد اقترف المشركون أعظم ذنب في حياة النبي ﷺ وأصحابه، قبل قيام دولة الإسلام؛ وهو اتخاذهم أنداداً مِن دون الله...فكان منهج التغيير دعوتهم بالحِكمة والموعظة الحسنة، والحجَّة والبرهان، إلى توحيد ربِّ العالمين -سبحانه- وتحمَّل ﷺ وأصحابه أذى المُؤذين...

بدأت الدعوة سراً...وكانت الهجرة بما تحمله مِن معانيها...رسَّخ فيها رسول الله ﷺ معانيَ التوحيد وربَط القلوب بالله -سبحانه- واليوم الآخر...

وحرص النبي ﷺ على تربية أصحابه -رضي الله عنهم- بما يتنزَّل إليه مِن وَحي السماء، واستجاب الصحابة -رضي الله عنهم- لله -عزَّ وجلَّ- ولرسوله ﷺ؛ للدعوة التي أحيت قلوبهم وأخرجتهم مِن الظلمات إلى النور، حتى أذِن الله -عزَّ وجلَّ-

بالجهاد فكان مِن أمرهم ما كان مِن قيام دولة الإسلام، وما حقَّقوه مِن فتوحاتٍ وانتصاراتٍ، وإقامةٍ للعدل والسعادة.

وقال آخرون: أنظل ساكتين؟!

لم تُجوِّزوا المظاهراتِ، ولا الخروجَ على الحاكم، فهل يبقى الحاكم الظالمُ يحكُم حتى المات؟ وهل يظلُّ الناس يعانون مِن الظلم والفقر والجوع؟!

والجواب: لا يلزم مِن القول بعدم جواز المظاهرات والخروج على الحاكم؛ إقرار الظُّلم، والحكم بغير ما أنزل الله -سبحانه-.

كما أنَّه لا يلزم مِن القول بعدم جواز قَتْل السارق؛ إقرار السارق على سرقته، وكذا لا يلزم مِن القول بعدم جواز إعدامِ مَن غشَّ في تجارته، إقراره على غشِّه.

ولكن يجب أن يكون العلاج صحيحاً في السعي لرفع الظُّلم، وعقوبة السارق والغاشّ في تجارته...

وهذا كلّه مُبيَّنٌ في كتاب -ربِّ العالمين سبحانه- القائل: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾(١).

وهو في سنَّة النبي ﷺ، وقد أُمِرنا أن نتأسّى به، كما قال ربنا -عزَّ وجلَّ-: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾(٢).

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) الأحزاب: ٢١.

فائدة

إنَّ الكلام في المظاهرات، والثورة على الحاكم؛ يذكُّرني بقوله -تعالى-: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾(١).

أمَّا إثم الخمر والميسر فهو في الدِّين، وأمّا المنافع فدنيويَّة.

قال ابن كثير -رحمه الله-:

وقوله: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾، أمّا إثمهما فهو في الدِّين، وأمّا المَنافع فدنيوية، مِن حيث إنَّ فيها نَفْع البدن، وتهضيم الطعام، وإخراجَ الفضلات، وتشحيذَ بعض الأذهان، ولذّة الشدّة المطربة التي فيها، كما قال حسان ابن ثابت في جاهليته:

ونشربها فتتركنا ملوكًا وأُسْدًا لا يُنَهْنهنا اللقاءُ

وكذا بيعها والانتفاع بثمنها، وما كان يُقَمِّشه بعضهم مِن الميسر فيُنفِقُه على نفسه أو عيالِهِ، ولكن هذه المصالح لا توازي مضرّته ومفسدته الراجحة، لتَعلُّقها بالعقل والدين، ولهذا قال: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾؛ ولهذا كانت هذه الآية مُمهِّدةً لتحريم الخمر على البتات، ولم تكن مُصرِّحة بل مُعرِّضة؛ ولهذا قال عمر -رضي الله عنه- لـمّا قُرأت عليه: اللَّهم بَيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً، حتى نزل التصريح بتحريمها في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ

---

(١) البقرة: ٢١٩.

تُفۡلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[1]».

فلو كانت هناك منافعُ؛ فإنَّ إثـمَ المظـاهرات، والثـورات وضررَهـا أكـبرُ مِـن نَفْعها.

لما فيها مِن إراقة الدِّماء، وعدمِ تحقيق الأهداف، والعجزِ عن تعيـين السـلطان العادل، وما تتركه مِن فُرقَةٍ واختلاف.

***

شبهة والجواب عليها

فإِنْ قال قائل: هذه المُظاهرات تتضمَّن إنكار المُنكَر، وهذه الثـورات قَـد آتَـتْ أكُلَها، وأفاد النّاس منها.

فأقول: نعم تتضمَّن إنكار المنكر بطريقة مُنْكَرة، والغاية لا تُسوِّغ الوسيلة.

وهذا كرجل اقترَح قَتل الكذابين لإصلاح المجتمع، فهل يُقال: إنَّ هـذا عمـلٌ صحيح يُخيف النّاس مِن القَتْل فيقلّل الكَذِب؟ وهل هذا يجعلنـا نُفتـي بصـحَّة قَتْـل الكذّاب؟!

بل الصواب أن نقول: بعدَم صحَّة قتل الكذّاب؛ مع معالجـة الأمـر بالطريقـة الصحيحة.

وإن قال قائل: الأمور التي ذكرتموها بـديلاً للمظـاهرات والثـورات لا تُحقّـق

---

(١) المائدة: ٩٠-٩١.

الغرض كما نريد.

فأقول: وكذلك معالجة الكَذب والكـذّاب بـالطُّرق الصـحيحة؛ قـد لا تُحقِّـق الغرض، فهل نُصِرُّ على إعدام الكاذب!!

***

بين مَنهج الشرع ومَنهج الناس وواقعهم

إنّنا نُعاين مِنْ خلال الواقع الـمُرّ، والـمُرّ الواقع؛ السكوت عن المنكر، واستفحال الفساد والظُّلم في مشارق الأرض ومغاربها.

وبعد عشـرين عاماً أو ثلاثين أو أقلّ أو أكثر؛ تتوقّد المظاهرات والاحتجاجات، وتنْزف الدماء.

وإذا نجحت الثورة؛ تغيّرت الأسماء، وتبدّل الأشخاص، وجاء أمثـال أولئـك أو أسوأ.

مع الأخذ بعين الاعتبار؛ تَكْرار الثورات؛ مرّات ومرّات، وما يتبـع ذلـك مـن تصفية الحسابات.

وهل يتصوّر العقل الصحيح الذي يأخذ مِن الشرع الحنيف أنّـه يمكـن تغيـير تراكم المنكرات والذنوب والمخالفات في سـنين طويلـة، مِـن خـلال أيـامٍ معـدودة، وليالٍ محدودة...؟!!

أمّا منهج ربّ الناس -سبحانه وتعالى- فهو العمل بمقتضى كتابه وسنة نبيّه ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين، **وهذا يتضمّن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتناصح والتواصي بالحق والتواصي بالصبر بين الراعي والرعية، والحاكم والمحكوم.**

ولذلك؛ لا يمكن أنْ يُفلح ما عليه الناس مِن تصوّرٍ يُخالف مَنْهج الله -عزّ وجلّ- وقد قال -سبحانه-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ﴾(١).

فيا مَنْ تبحث عن النجاة في الدارين حذارِ مِن تكذيب قول الله -سبحانه وتعالى- بزعمك القدرة على التغيير بغير شرع الله -سبحانه وتعالى-!!!.

إنَّ طريقة التغيير يجب أن تكون شرعيَّة، والغاية لا تسوّغ الوسيلة، ولا يصلُح أمر هذه الأمَّة إلا بما صلح به أوَّلها.

وإنّي لأقسم بالله العظيم إنَّ التشكيك بمنهج الله -عزّ وجلّ- وكتابه وسُنَّة نبيّه ﷺ لأخطَرُ مِنْ كل ما يُعانيه الناس مِنْ الظلم والجوع والفقر.

***

الرّد على مَنْ يقول: «هذا طريق طويل»!!!

قال الكثير الكثير: هذا طريق طويل...إنَّه بعيد...فإلى متى يظلّ الانتظار، فأقول:

إنّ الذنوب والآثام التي اقترفَها النّاسُ عبر سنين طويلة؛ هي التي تُطيل الطريق، ويلزم منها الأعوام الكثيرة.

ولو كانت هناك أمراضٌ مُعدِية وأدواء فتّاكة تُرِكَت مِنْ غير علاج في دولة أعدادها هائلة؛ فهل يمكن إذهاب الداء خلال يوم أو يومين، وأسبوع وأسبوعين!!!، وما هو أقصر الطُّرق الصحيحة لتخليص المرضى مِنْ هذه المعاناة؟

---

(١) الرعد: ١١.

وماذا لو قال قائل: هناك سبيل لتخليصهم مِن الأدواء في يوم واحد؛ وذلك بقتلهم كُلِّهم!!!

هل هذا كلام العقلاء!!!

ولو أنَّ شخصاً كان مِن طُلاّب المرحلة الثانويَّة، وقد تحفَّز لدراسة الطّب، وأخذته الأحلام أنْ يكون طبيباً متميزاً متفوقاً مُبدعاً، فما هي أقل السنوات ليحقّق هذا الشخص مراده؟

فإذا قال: هناك أسلوب أقصر؛ وهو أنْ يتخذَ عيادةً مُباشَرَةً دون دراسة ولا عمل ولا خبرة!!، فطريق الدراسة طويل وانتظار الخبرة مملّ، وافتتاح العيادة هذا اليوم خير مِن افتتاحها بعد سنين عديدة!!

هناك طُرُق أقصر لكلّ شيء؛ في الأموال والنِّساء والمناصب...

لكنّها على غير الصّواب... إنّها تأتي بالشَّقاء في الدّارين.

وإذا قلتَ هذا الحال سبيله بعيد؛ فأقول: ليس هناك سبيلٌ أقصر، وليس هناك سبيلٌ أصحّ إلّا هذا، قال -تعالى-: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾(١).

وحذارِ أن تكون ممّن يَتّبعون السُّبل لأنّ فيها خيارات كثيرة كلها سريعة، وتبدو أنّها مريحة!! وفي الواقع سريعة لكنَّها غير مريحة لأنّها ليست صحيحة.

حذارِ مِن تَرْكِ صراط الله المستقيم؛ لأنَّه طويل يحتاج إلى عزيمة وثبات...

---

(١) الأنعام: ١٥٣.

واعلم أنك قد لا تحصل على هذا ولا ذاك، فتأمَّل -رحمني الله وإيَّاك- كيف كان منهج النبي ﷺ وأصحابه -رضي الله عنهم- في تحقيق العدل والسعادة.

وصدق رسول الله ﷺ إذْ يقول: «وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُون»(١).

***

(١) عَنْ خَبَّاب بْنِ الْأَرَتِّ -رضي الله عنه- قَالَ: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فقُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو الله لَنَا، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ، فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ، مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَالله لَيُتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ أَوْ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُون»، أخرجه البخاري: ٣٦١٣.

الردّ على شبهات القائلين بجواز المظاهرات

بعد أن أنْهيتُ مَبْحثي؛ اطّلعْتُ على فتوى في جواز المظاهرات والاعتصـامات...، فأحببْتُ أنْ أجعل هذا الملحق؛ سائلاً الله -تعالى- الهدى والسَّداد[1].

* وبين يَدي هذه المسألة أقول:

شـاع عنـد عـددٍ مِـن النـاس حينــما يُصـدرون فتـواهم أنْ يقولـوا: (حُكـم الشـرع في كـذا) ومِـن ذلـك؛ مـا نحـن فيـه قـول بعضـهم: (**الحُكـم الشّـرعي في المظاهرات)!**

فأقول: هذا القول عليـه مؤاخـذات، والأَوْلى أنْ يُقـال: رأي فـلان أو زيـد أو عمرو في المظاهرات.

وذلك لأنَّ تصديرَ العناوين بهذه الصفة (حُكم الله في كذا)، أو (حُكـم الشَّـرع في كذا) يفتح باباً غير محمود؛ فترى هذا يقول: «حُكم تحـريم الشَّــرع المظـاهرات»، وهذا يقول: «وجوب المظاهرات في الشَّـرع»، وهذا يقول: «استحباب المظاهرات في الشرع»؛ فيقول الناس: ما هذا؟! هل الشرع يتناقض؟!

ولأنّ الحُكم لله -عزّ وجلّ-، قال -سبحانه-: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ

(١) وأودّ الإشارة إلى أمرين:

١ - اخترت الردّ على أبرز النقاط، إذْ الكلام يطول، وليس مِن مَنهجي الرّدود؛ إلّا مـا لا بُـدّ منه، وليس عندي في الوقت متّسعٌ، وقد قيل: الحُرّ تكفيه الإشارة.

٢ -أنَّ بعض المفردات ذكرتها في (كلمـة في المظـاهرات والاحتجاجـات والاعتصـامات) ولم أستغْنِ عن ذكرها هنا لِصِلَتها بالمبحث.

إِيَّاهُ﴾[1].

فالحُكم الشرعي هو القضاء والفصل؛ وليس فيه إلّا الصواب، والرأي هو النظر والتأمُّل؛ وهو القول الذي يقبل الخطأ والصواب.

وفي حديث بريدة -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيشٍ أو سرية؛ أوصاه في خاصّته بتقوى الله، ومَن معه من المسلمين خيراً،...» إلى أنْ قال: «وإذا لقيت عدوّك مِن المشركين فادْعهم إلى ثلاث خِصال (أو خلال):...» وفيه: «وإذا حاصَرْت أهل حِصْنٍ فأرادوك أنْ تُنزِلهم على حُكم الله؛ **فلا تُنْزِلْهم على حُكم الله، ولكن أنْزِلْهم على حُكمك**؛ فإنّك لا تدري أتُصيبُ حُكم الله فيهم أم لا»[2].

ولـمّا قال النبي ﷺ لسعد بن معاذ -رضي الله عنه-: احكم فيهم -أي بني قريظة- قال -رضي الله عنه-: «فإنِّي أحكُم فيهم أنْ تُقتلَ المقاتِلةُ، وأنْ تُسبى النساءُ والذُّريَّةُ، وأنْ تُقْسَمَ أموالُهم»[3]، فقال له رسول الله ﷺ: «لقد حكَمْت بحُكم المَلِك»[4].

فهذا يدلّ على أن الصحابي -فضْلاً عن غيره- قد يَحكُم بحُكم الله، وقد يُخطئ ذلك.

ومِن الخطأ -أيضاً- أن نقول: «رأي الشَّرع»؛ لأنَّ الرأي يقبل الخطأ والصواب

---

(١) يوسف: ٤٠.

(٢) أخرجه مسلم: ١٧٣١.

(٣) أخرجه البخاري: ٤١٢٢ ومسلم: ١٧٦٩.

(٤) أخرجه مسلم: ١٧٦٩.

-كما تقدَّم-.

ويلزم مِن قول القائل في فتواه: «حُكم الشرع في المظاهرات»، أن تكون كلّ كلمة وردَت في (الفتوى) مِن الشرع، وأنَّ (الفتوى) في مفرداتها وتفصيلاتها لا تقبل إلّا الصواب.

وأنَّ مَن رَدَّ منها كلمة أو جُملة، فإنّما ردَّ كلمةً أو جُملةً مِن الكتاب أو السُّنة، وأنَّ مَن ضادّها فقد ضادّ الشّرع، وأنّ هذه (الفتوى) هي الحق، وما سواها هو الباطل؛ انطلاقاً من قوله -تعالى-: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾(١).

* **[وجاء فيها: وهي طريقة قديمة، لكنَّها لم تكن شائعة، ولكنّها انتشرت كثيراً في عصرنا].**

الردّ: هل هي قديمة على الصفة التي يفعلها الناس الآن؟ وما هو الدليل؟! وفي أيّ عَصْرٍ كان ذلك؟! وفي أيّ مصر؟!

أهي قديمة زمان الأنبياء والرُّسل -عليهم الصلاة والسلام-، اجتمع فيها ذلك الرسول مع مَن آمن معه، وتظاهروا ضدّ الكُفّار والفُجّار؟!

ومَنْ هم أولئك الرُّسل، وما المصادر التي ذكرت ذلك؟!

وهل كانت أيامَ نبينا ﷺ على الصورة التي عليها الناس الآن؟!

أم كانت أيام الصحابة -رضي الله عنهم-؟!

* والذي نعلَمُه مِن وجودها على النحو الذي هي عليه الآن، إنَّما كان أيامَ أمير

---

(١) يونس: ٣٢.

المؤمنين عثمان -رضي الله عنه-، على يد الخوارج، وسمّاهم رسول الله ﷺ المنافقين.

ونحن نقنع بقِلّة العدد، وعدم الشّيوع، ويكفينا أنْ تَثْبُتَ مرّات قليلة؛ لكن بالصورة المعاصرة.

وهناك فَرْقٌ بين القول بالجواز استنباطاً أو اجتهاداً مِن مفردات أو جزئيّات، وبين تقرير وجودها مُنذ القِدَم، فلْنتأمَّل مُنصفين.

*** [وأمّا قول القائل: لم تَكُن شائعة]**

فالردّ على ذلك: أنْ نسأَل: ما هي أسباب عدم الشّيوع في كلّ مَن رضي الله عنهم مِن تلك القرون السابقة والأجيال المتقدّمة؟!

ما هي أسباب عدم الشِّيوع مع ما سيأتي مِن كلام المؤيدين أنَّها انتصار ممَّن ظَلَم، وأنّها صورة مِن صُور الجهاد، وأنّها نوعٌ مِن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنَّها مِن قَبيل المُطالبة بالحقوق العامّة أو الدفاع عنها...؟!

لا بدّ مِن معرفة أسباب الشّيوع...أهو الزُّهد في الخير، أم أنَّ هنالك سبيلاً أفضل منها، أم لأنّها تخالف سبيل المؤمنين...؟! وقد قال ﷺ: «خيرُكم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[1].

لماذا لم يُوفَّق المتقدّمون لخيريَّة المظاهرات والاعتصامات؛ ووُفّق المتأخِّرون؟!

***[وجاء فيها: ولِعلماء عصرنا في هذه المسألة رأيان]**

أقول: ولا يخفى على أهل العلم أنَّ عدم ورود أقوال للعلماء السابقين في

---

(١) أخرجه البخاري: ٦٤٢٨، ومسلم: ٢٥٣٥، وتقدّم.

مشروعيّة المظاهرات والمسيرات...يُضعف المسألة، ويُوهن الحُجّة.

إنَّ أقوى المسائل تلك التي يُبدأ القول فيها بـ(قال الله تعالى)، وقال رسول الله ﷺ، وقال جَمْعٌ من الصحابة -رضي الله عنهم-، أو قال بعضهم...وقال فلان مِن التابعين...أو أحد الأئمَّة الأربعة: أبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد بن حنبل، -رحم الله الجميع-، أو مِن غيرهم مِن تلك الأجيال؛ ممَّن أفادوا وأجادوا.

وهل الذي أفتى بهذا أفقه مِن الأعلام السابقين والعلماء المتقدمين، حتى فَطِن إلى ما لم يفطنوا له؟!

فلماذا لم يَكن لهم قَوْل؟

هل هذا لأنَّه لم يكن للمسألة وجود؟ أم كان لها وجود ولم يكن لهم قول؟!...هذا لا يمكن أبداً.

وأدوات الاجتهاد لها اعتبارها في التلقّي مِن الكتاب والسُّنَّة في أمور العبادات، والتّأسي بالنبي ﷺ وأصحابه -رضي الله عنهم-؛ وإلّا فُتحت أبواب البِدع لكلّ مُبتدع، فما ضابط التفريق بين البدعة والسُّنَّة، أو البدعة والاجتهاد الصحيح، أو البدعة والمصلحة المرسلة؟!

أقول: إنَّ الصحابة -رضي الله عنهم- لم يخرجوا متظاهرين معتصمين *هذا مع وجود المقتضي[1] للخروج والتظاهر والاعتصام، وعدم احتياجهم إلى التقنيّات

(١) انظر للمزيد -إنْ شئت- «الاعتصام» (٢/ ٢٦٥) للإمام الشاطبي -رحمه الله-، وفيه كلام المصنِّف حول سكوت الشارع عن الحكم الخاص، أو ترك أمرٍ وموجبه المقتضي له قائم وسببه في زمان الوحي، وفيما بعده موجود ثابت...وانظر إلى ما قرّره -رحمه الله- في ذلك.

والوسائل المعينة الحديثة، فإنَّه يمكن خروجهم بالتداعي والتواصي -كما كانوا يجتمعون لصلاة العيد والاستسقاء والجهاد في سبيل الله -عزّ وجلّ-... وشهود الوليمة-... ومع ذلك؛ لم يفعلوا شيئاً مِن هذه الاعتصامات والمظاهرات مَع قدرتهم على ذلك، فخروجهم يسير، وحمْلهم الرايات سهل، و(هُتافهم) غير عسير، فدلّ عدم الفعل على عدم الصحّة.

وللمزيد من التوضيح أقول:

لم يَرِدْ عن النبي ﷺ الأذان للعيدين، ولا عن الصحابة -رضي الله عنهم- ولا عن التابعين، مع وجود المقتضي والدافع لذلك، وكانوا قادرين على هذا الفِعل لو أرادوا، وكانت حاجتهم للتعريف بالوقت، وتنبيه النائم، وتحفيز المشغول،....

فإذ لم يفعلوا، فقد دلّ ذلك على أنّ التَّرْك هو الصواب، وأنّ الفعل يضادّه*[1].

وهناك عددٌ من الأمور والتفاصيل المجملة ذُكرت في (الفتوى) لتدعيم جواز المظاهرات، منها:

*** أنّ الله -عزَّ وجلَّ- امتدح الذين ينتصرون: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ﴾[2]...**

*** أنّها طريقة من طرق التعبير والتأثير وإعلان الموقف، والتواصي بالحق والصبر،...قالوا: «وهذا واجبٌ شرعاً».**

*** أنّها نوع من التعاون على البرّ والتقوى...**

---

(١) ما بين نجمتين تقدَّم في (كلمة في المُظاهرات والاحتجاجات والاعتصامات).

(٢) الشورى: ٣٩.

*** أنّها مِن قبيل المطالبة بالحقوق العامَّة...**

*** أنَّ فيها نُصرة معنويَّة للمسلمين الذين احتُلت بلادهم...**

*** أنّها نوع مِن الجهاد في سبيل الله يغيظ أعداء الإسلام...**

*** أنّها نوع مِن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وطرقها وأساليبها لا تنحصر، بل تتجدّد بتجدّد العصور...**

أقول: لقد عمل بمقتضى هذا كلِّه الرُّسُل -عليهم الصلاة والسلام-، وعمل به سيّدُهم وخاتمهم محمد ﷺ، وأصحابه -رضي الله عنهم-...

لقد أصابهم البغي فانتصروا[1]، وأَمَروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البرّ والتقوى، وحرصوا على المطالبة بالحقوق العامَّة، كما حرصوا على كل معاني النُّصرة المعنوية للمظلومين،...وحرصوا أن يكونوا مجاهدين حقاً...

كلّ هذا سلكوه وفعلوه؛ لكن مِن غير خروج في مظاهرات ولا اعتصامات ولا رفع رايات، ولا النداء بشعارات...فكل ذلك مشروط بمنهج التأسّي والاقتداء.

وهل هذه الوسائل والأساليب التي لا تنحصر، واستخدمت في زماننا، هل كانت ميسورة في عهد النبي ﷺ وأصحابه أم لا؟

نعم، إنَّه ليس مِن الصعب أنْ يخرج الناس في أيّ زمن مِن الأزمان، ويفعلوا كل ما يُفعل في المظاهرات المعاصرة؛ مع الاستغناء عن التقنيات ووسائل العصر الحديثة.

---

(١) جاء في التفسير: والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون، قال السدّي: ينتصرون ممّن بغى عليهم؛ مِن غير أنْ يعتدوا. انظر «تفسير ابن جرير».

نعم، وسائل العصر الحديثة تعين في الانتشار والإعـلام، لكـن يمكـن نجـاح ذلك بدونها، ومن أمثلة ذلك اجتماع الناس للاستسقاء، وصلاة الكسوف، والعيدين مِن غير (الفيس بوك)!

فلماذا لم يُلْهَموا هذه المظاهرات والاعتصامات إن كانت هي الخير؟! وقد قـال الله -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾(١).

لماذا لم يستخدم رسول الله ﷺ هذه الأساليب ولم يسـتثمر هـذه الوسـائل، ولا فعَلَه أصحابه -رضي الله عنهم-؟!

أليس أسلوب النبي ﷺ هو خيرَ أسلوب؟!

أليس وسيلة النبي ﷺ هي خيرَ وسيلة؟!

هل خفي علينا أنّ النبي ﷺ عايش زماناً عانى فيه ما عانى، وقد قال ﷺ: «لقد أوذيت في الله وما يُؤذى أحد، وأُخِفت في الله وما يخاف أحد»(٢).

هل خفي علينا أنّ الصحابة -رضي الله عنهم- واجهوا معاناة وصعوبات!

ومع كل هذه المعاناة، لم تكن الاعتصامات والمظاهرات...

أوَليس ينبغي أن تكون وسائل التغيير وأساليبه شرعية؟!

أقول: لو أن الناس كانوا يأمرون بالمعروف وينهـون عـن المنكـر، ويتواصـون بالحقّ ويتواصون بالصبر -دون تأخير أو تأجيل-، مع مراعاة قاعدة: «لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة» لَـما استفحل الأمر، ولَـما اشتدّ الحال إلى ما نحن فيه مِن ذِلّة

---

(١) مريم: ٦٤.

(٢) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه، وانظر «صحيح السيرة» (ص١٥٠).

وهَوان يريدون الخروج منها مِن خلال المظاهرات ونحوها.

وأُحبّ أنْ أضيف كلاماً حول هذه العبارة التي جاءت في الفتوى: «...أنّها طريقة مِن طُرق التعبير والتأثير وإعلان الموقف، والتواصي بالحق، والصبر، **وهذا واجب شرعاً»!!!**

أقول: إذاً؛ يُؤثم كُلّ مَن لم يَتظاهر ويعتصم ويمشي في المسيرات لأنَّه لم يحقق هذا الواجب الشرعي، ولم يعبّر ولم يتأثر ولم يُعلن الموقف، ولم يُظهر التواصي بالحقّ والصبر!!

وهذا -إذاً- مُتضمَّنٌ في قَسَمِ ربّ العالمين -سبحانه- في قوله: **﴿وَٱلْعَصْرِ * إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ * إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾**[1].

ومِن أبرز المعاني -إذاً- أن يكون المعنى: (والعصر، إنّ الإنسان لفي خُسر، إلّا الذين آمنوا وعملوا الصالحات -ومِن ذلك: أنْ يتظاهروا ويعتصموا ويمشوا في المسيرات-، وتواصوا بالحق، وتواصوا بالصبر على الأذى في ذلك).

ولماذا لم تكن صفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على صورته الصحيحة؛ فكلّما وقَع المنكر كان النّهي عنه وعدم تأجيله سنين وسنين؟ فالخلل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي استجلب المنكرات التي سوّغت المظاهرات عند بعض الناس.

*** [وجاء في الفتوى: إنّها صورة مِن صُور الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر]**

وأقول: إنّنا نلاحظ عملياً أنّها صورة مِن صور النّهي عن المنكر بطريقة مُنكرة؛

---

(١) العصر: ١-٣.

تُقترف فيها منكرات ومخالفات شرعيَّة.

يقف فيها المسلم مع الملحد والشيوعي، وفيها اختلاط الرجال بالنساء المتبرّجات...

أوَليس الأولى أن يُنقَذ هذا الملحد مِن الخلود في النار.

فلْيأخذ هذا المسلم هذا المتظاهر إلى مكانٍ هادئ ولْيخرجه مِن ظُلمات الكفر إلى نور التوحيد.

وكم ترى في المظاهرات مِن أهل الكبائر والفجور والربا، والمعاصي والذنوب والفواحش والتبرّج، وآكلي الحقوق وأهل السُّكْر، والحاصدين بألسنتهم، والدّجّالين...فهل هذه صورة من صور النّهي عن المنكر!!

إنّهم هم أنفسهم يحتاجون إلى لقاءات ودروس ومواعظ وتوجيهات؛ لعلاج أمراضهم وذنوبهم ومعاصيهم.

ومَن الذي يُوجِّه الأعداد الهائلة حين تثور، قد تخرج نداءات، ويُهتَف بشعارات لا يمكن ضبطُها، بل وقد يكون مِن أكبر الواجبات النّهي عن هذه النداءات والهتاف بهذه الشعارات، ومن المعلوم أنّك في مِثْل هذا الحال؛ لا تستطيع أن تختار المتظاهرين وتمنع بعضهم، وتسيطر على الأقوال والأفعال؛ لأنّها غُثائيَّة...

وهل هذه المظاهرات خرجت لتبديل منهج الله -عزّ وجلّ- في (التغيير) وقد قال -سبحانه-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾(١).

---

(١) الرعد: ١١.

هل هؤلاء المتظاهرون قد غيّروا ما بأنفسهم من أمراض وأدواء؛ حتى يُغيّر الله -سبحانه- ما بهم.

*** واستدلّ مَن أفتى بجواز المظاهرات؛ بأنَّ النبي ﷺ قد أَذِن للمسلمين في مكَّة بذلك، فبعد أنْ أسلَم حمزة ثم عمر -رضي الله عنهما- قال عمر للنّبيّ ﷺ: يا رسول الله! ألسنا على الحقّ، إنْ متنا أو حيينا؟ قال: بلى، فقلت: ففيم الاختفاء؟ والذي بَعَثك بالحقّ لنَخْرُجنّ، فخَرْجنا في صفّين، حمزة في صف، وأنا في صف له كديد (تراب ناعم مِن شدّة المشي) ككديد الطحين، حتى دَخَلْنا المسجد، فلمّا نظَرَت إلينا قريش أصابتهم كآبة لم يُصبهم مثلها قط، فسمّاني رسول الله ﷺ: الفاروق»[1].**

---

(١) وجاء في الفتوى: «**وقد روي ذلك عن عدد مِن الصحابة مِنهم: أنس بن مالك، وابن عباس، وأسامة بن زيد، وجابر بن عبد الله، وثوبان -رضي الله عنهم-، وصحيح أنَّه ليس منها طريق صحيح، ولكن ثلاثة طرق منها فيها ضعف يسير، وبحسب قواعد المحدّثين فإنَّ الحديث بمجموع هذه الطرق يصبح حَسناً لغيره، وهو حديث مقبول، وممّن ذكَرَه في السيرة الشيخ محمد بن عبد الوهاب.**

أقول: نعم القاعدة صحيحة (إنَّ الحديث يتقوّى بمجموع الطُّرق التي فيها ضعف يسير، وقد يُصبح حديثاً حسناً لغيره).

لكن المثال الموجود لا ينسحب على ذلك، فالحديث منكَر، وضَعْفُه شديد؛ وقد فصَّل شيخنا الألباني -رحمه الله- في تخريجه في «الضعيفة» برقم (٦٥٣١).

أمّا أنَّ الإمام محمد عبد الوهاب -رحمه الله- ذكَر هذا، فإنّه قد تَبِعَ مَنْهَج مَنْ كتبوا الروايات في السيرة، وذلك في جمْعهم الروايات، كما فعل ابن هشام، وابن إسحاق.

فهناك منهجان: مَنْهج عند طائفة مِن العلماء جعلت هِمَّتها في الرواية وجَمْع المتون فحسب؛ دون التحقيق وتمييز الصحيح مِن الضعيف. =

ثمَّ مَنْ هم العلماء الذين قالوا بثبوته؟ وعلى افتراض ثبوت هذا الحديث فليس فيه جواز المظاهرات، وغاية ما فيه نفي الاختفاء، وإظهار الإسلام أمام الكفّار -الذين لا يُختلف في كُفْرِهم-.

أقول: وليس كلّ اجتماع (مظاهرة)، ولك أن تقول: المظاهرة تتضمن الاجتماع، والاجتماع لا يتضمَّن المظاهرة [بمعنى المظاهرة المعروفة الآن...]

وما وجه شبه (مظاهرة عمر وحمزة -رضي الله عنهما-) بمظاهرات الناس الآن؟!!

فكم مرَّة خرجوا؟ وهل خرجا في اليوم الثاني والثالث؟!...

وهل كانت لهما نداءات؟!

هل رفعا رايات؟!

هل وضعا الخيام؟!

=وَمَنْهَج عند طائفة مِن المحدِّثين جعلت هِمَّتها في النَّقد والتحقيق وتمييز الثابت مِن ضدّه.
ومَن أسند أو ساق الحديث بسنده؛ فقد بَرِئت عُهدته منه، وكذلك فعَل الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-.
ففي بعض النسخ قال: «وأخرج أبو نعيم في «الدلائل» وابن عساكر عن ابن عباس...» [انظر «الطبعة الثالثة، جمعية إحياء التراث، ١٤١٩هـ» (ص١٠٩)].
وفي بعضها صدّره هكذا: «ورُوي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّه قال لعمر -رضي الله عنه-...» [انظر «الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ» (ص٩٣)]، فهو هنا أحال وأعاد إلى المصدر وفيه الإسناد.
والتصدير بـ(روي) مِن صيغ التمريض والتضعيف.

*** وجاء في الفتوى لإثبات مشروعيَّة المظاهرات: «إنَّ المسلمين خرجوا رجالاً ونساءً وأطفالاً؛ لاستقبال النبي ﷺ لَـمّا وصل المدينة المنوّرة مهاجراً، فهي تظاهرة شعبيَّة للتعبير عن حبِّهم لرسول الله ﷺ وللإسلام»(١).**

قلت: هذا لا يَثْبُت، ولا يَعْدِم الباحث أن يرى استقبال ووداع رسول الله ﷺ في صُوَر معيَّنة، ولكن ليس فيه الدلالة على جواز المظاهرات، ولا سيَّما أنَّ الموقف كان في استقبال الحاكم؛ لا في الخروج عليه -كما ذكَر بعض الإخوة-.

وإذا كان خروج الرجال والنساء والأطفال دالاً على جواز المظاهرات؛ فاجتماع المسلمين في عُرس؛ تظاهرة شعبيَّة للتعبير عن المشاركة في الفرحة!!

واجتماع المسلمين لدفن جنازة تظاهرة شعبيَّة للتعبير عن المشاركة في الحُزن!!

واجتماعهم لصلاة العيد تظاهرة شعبيَّة للتعبير عن الفرحة الجماعيَّة.

واجتماعهم في الحجّ مِن أكبر التظاهرات الشعبيَّة للتعبير عن تحقيق العبوديَّة؛ فمن الذي يُقرّ هذا ويَقبَلُه؟!

---

(١) ولعلّهم يشيرون إلى رواية مَن خرج مِن الصحابة -رضي الله عنهم- لاستقبال النبي ﷺ، وضَرْب بَنات النّجار بالدّفوف، وهن يقُلْنَ: طلع البدر علينا...

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- في «مجموع الفتاوى» (١٨/ ١٢٤): «وما يروونه عن النبي ﷺ لـمّا قَدِم المدينة خرَجت بنات النّجار بالدّفوف وهنَّ يقلن:

طلع البدر علينا   مِن ثَنيّات الوداع

إلى آخر الشعر، فقال لهنَّ رسول الله ﷺ: «هزّوا غرابيلكم بارك الله فيكم»، حديث النسوة وضرب الدّف في الأفراح صحيح؛ فقد كان على عهد رسول الله ﷺ، وأمّا قوله: «هزّوا غرابيلكم»، فهذا لا يُعرَف عنه»، وقال شيخنا -رحمه الله- في «الضعيفة»: «لا أصل له».

وإذا كان الاستنباط بهذا الأسلوب؛ فقد أصبحت كل فتوى مَيْسـورة سـائغة، وإذا كان القياس بهذه الطريقة؛ لم تَبْقَ صعوبة لأي فتوى ولأي شخص!!

الفصل التاسع

فتاوى أكابر العلماء

في المظاهرات

فتاوى أكابر العلماء في المظاهرات

١ -شيخنا الألباني -رحمه الله-.

سأل أحدهم شيخنا -رحمه الله- قائلاً: هل يَجوز القيام بمظاهرات ومسيرات سلميَّة؛ للتعبير عن متطلّبات الشعوب الإسلامية...والأصل في الوسائل أنَّها على الإباحة حتى يأْتي النصّ بتحريمها...؟

فأجاب شيخنا -رحمه الله- قائلاً: «صحيحٌ أنَّ الوسائل إذا لمْ تكن مخالفة للشريعة؛ فالأصل فيها الإباحة، هذا لا إشكال فيه، لكن الوسائل إذا كانت عبارة عن تقليدٍ لمناهج غير إسلاميَّة؛ فمِن هنا تُصبح هذه الوسائل غير شرعيَّة، فالخروج للتظاهرات أو المظاهرات، وإعلان عدم الرضا أو الرضا، وإعلان التأييد أو الرفض لبعض القرارات أو بعض القوانين؛ هذا نظام يلتقي مع الحكم الذي يقول (الحكم للشعب -مِن الشعب وإلى الشعب-)، أمّا حينما يكون المجتمع إسلامياً فلا يحتاج الأمر إلى مظاهرات وإنما يحتاج إلى إقامة الحُجَّة على الحاكم الذي يُخالف شريعة الله».

ثمّ أفاض الشيخ -رحمه الله- في النهي عن التشبُّه بالمشركين، بل الأمر بمخالفتهم، وذَكَرَ أمثلةً عديدة ضمّنها كلامَه الماتع النافع[١].

وقال -رحمه الله- في موطنٍ آخر -بعد إطالةٍ وتفصيلٍ-: «أنا أقول شيئاً آخر: بالإضافة إلى أنَّ التظاهر ظاهرةٌ فيها تقليدٌ للكفّار في أساليب استنكارهم لبعض القوانين التي تُفرَض عليهم مِن حكّامهم، أو إظهار منهم لرضا بعض تلك الأحكام أو القرارات، أضِف إلى ذلك شيئاً آخر ألا وهو: هذه التظاهرات الأوربيَّة ثمّ التقليديَّة

(١) «سلسلة الهدى والنور» شريط (٢١٠).

مِن المسلمين، ليست وسيلة شرعيَّة لإصلاح الحكم، وبالتالي إصلاح المجتمع، ومِن هنا يخطئ كل الجماعات وكل الأحزاب الإسلاميَّة الذين لا يسلكون مسلك النبي ﷺ في تغيير المجتمع، لا يكون تغيير المجتمع في النظام الإسلامي بالهتافات وبالصيحات وبالتظاهرات، وإنما يكون ذلك على الصمت[1] وعلى بثِّ العلم بين المسلمين وتربيتهم على هذا الإسلام؛ حتى تؤتيَ هذه التربية أُكُلَها -ولو بعد زمن بعيد-، فالوسائل التربويَّة في الشريعة الإسلاميَّة تختلف كل الاختلاف عن الوسائل التربويَّة في الدول الكافرة.

لهذا أقول باختصار: إنَّ التظاهرات التي تقع في بعض البلاد الإسلاميَّة أصلاً، هذا خروجٌ عن طريق المسلمين، وتشبُّهٌ بالكافرين، وقد قال ربّ العالمين: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا**﴾[2]»[3].

وقال -رحمه الله- في «السلسلة الضعيفة» (١٤/ ٧٤-٧٥): «...ولعلّ ذلك كان السبب، أو مِن أسباب استدلال بعض إخواننا الدعاة على شرعيَّة (المظاهرات) المعروفة اليوم، وأنَّها كانت مِن أساليب النبي ﷺ في الدعوة! ولا تزال بعض الجماعات الإسلاميَّة تتظاهر بها، غافلين عن كونها مِن عادات الكفار وأساليبهم التي تتناسب مع زعمهم أنَّ الحكم للشعب، وتتنافى مع قوله ﷺ: «خير الهدى هدى محمد ﷺ».

---

(١) لا يَقصد شيخنا -رحمه الله- بالصمت أنْ نرضى عن المخالفات الشرعية، ولكن نسعى إلى التغيير مِن خلال نشْر العلم والتربية والأمر بالمعروف والنهيّ عن المنكر.

(٢) النساء: ١١٥.

(٣) «فتاوى جدة» (ش١٢).

٢- سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-:

قال -رحمه الله- في معرض الكلام عن المظاهرات والمسيرات: «...فالمسيرات في الشوارع والهتافات والمظاهرات؛ ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة، فالطريق الصحيح بالزيارة والمكاتبة بالتي هي أحسن، فتنصح الرئيس والأمير وشيخ القبيلة بهذا الطريق، لا بالعنف والمظاهرة، فالنّبي ﷺ مكَث في مكة ثلاثَ عشرة سنة؛ لم يَستعمل المظاهرات ولا المسيرات ولم يهدِّد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم.

ولا شكّ أنَّ هذا الأسلوب يضرّ الدعوة والدعاة، ويمنع انتشارَها ويَحْمِل الرؤساء والكبار على معاداتها ومضاداتها بكل ممكن، فهم يريدون الخير بهذا الأسلوب، لكن يحصل به ضِدُّه.

فكون الداعي إلى الله يسلك مسلك الرسل وأتباعهم -ولو طالت المدَّة-؛ أولى به مِن عمل يَضرّ الدعوة ويضايقها، أو يقضي عليها -ولا حول ولا قوّة إلّا بالله-.

فالنَّصيحة منّي لكل داعٍ إلى الله أنْ يستعمل الرِّفق في كلامه، وفي خُطبته، وفي مكاتباته، وفي جميع تصرُّفاته حول الدعوة، يحرِص على الرفق مع كلّ أحد إلّا مَن ظلم، وليس هناك طريق أصلح للدعوة مِن طريق الرسل فهم القدوة، وهم الأئمَّة، وقد صبروا...[1]، ثمّ أهلَك الله أقوامَهم بذنوبهم، وأنجى الله الأنبياء وأتباعهم.

فلك أيُّها الداعية أسوة في هؤلاء الأنبياء والأخيار، ولك أسوة بالنبيّ محمد ﷺ الذي صَبر في مكَّة، وصبر في المدينة؛ على وجود اليهود عنده والمنافقين ومَنْ لم يُسلِم مِن الأوس والخزرج حتّى هداهم الله، وحتّى يَسَّر الله إخراج اليهود، وحتّى مات

---

(١) وذكَر -رحمه الله- نماذج مِن صَبر الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-.

المنافقون بغيظهم.

فأنت لك أسوة بهؤلاء الأخيار فاصبر وصابر واستعمل الرفق ودَعْ عنك العنف، ودَعْ كل سبب يُضيّق على الدعوة ويضرُّها ويضرّ أهلها، واذكر قوله -تعالى- يخاطب نبيّه محمداً ﷺ: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ﴾[1]»[2].

وقال -رحمه الله- في موضع آخر: «كما أوصي العلماء وجميع الدعاةِ وأنصارَ الحقّ، أن يتجنَّبوا المسيرات والمظاهرات التي تضرّ الدعوة، ولا تنفعها، وتُسبِّب الفرقة بين المسلمين، والفتنة بين الحُكّام والمحكومين.

وإنَّما الواجب سلوك السبيل الموصلة إلى الحق، واستعمال الوسائل التي تنفع ولا تضرّ، وتجمِّع ولا تفرِّق، وتنشر الدعوة بين المسلمين، وتبيِّن لهم ما يجب عليهم بالكتابات والأشرطة المفيدة والمحاضرات النافعة، وخطب الجمع الهادفة التي توضح الحق وتدعو إليه، وتبيّن الباطل وتحذر منه، مع الزيارات المفيدة للحكّام والمسئولين، والمناصحة كتابةً أو مُشافهةً بالرِّفق والحكمة والأسلوب الحسن، عملاً بقول الله -عز وجل- في وصْف نبيّه محمد ﷺ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾[3]»[4].

وقال -رحمه الله- في موضع آخر: «هذه ليست طيّبة، المسيرات والمظاهرات ليست طيّبة، ليست مِنْ عادة أصحاب الرسول ﷺ ومَنْ اتّبعَه بإحسان.

---

(١) الأحقاف: ٣٥.

(٢) انظر «مجموع الفتاوى والمقالات» (٦/ ٤١٧-٤١٩).

(٣) آل عمران: ١٥٩.

(٤) انظر «مجموع الفتاوى والمقالات» (٧/ ٣٤٣-٣٤٤).

إنَّما النصيحة والتوجيه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على البِرّ والتقوى، هذه هي الطريقة المُتَّبعة كما قال -جل وعـلا-: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[1]...، وقـال رسـول الله ﷺ: «مَنْ رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإنْ لم يستطع فبلسانه، فإنْ لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، رواه مسلم[2]»[3].

وسأل أحدهم: «هل المظاهرات الرِّجاليَّة والنِّسائيَّة ضدَّ الحُكّام والولاة تُعدّ وسيلةً مِن وسائل الدعوة؟

فأجاب -رحمه الله-: لا أرى المظاهرات النسائيَّة والرجاليَّة مِن العلاج، ولكني أرى أنَّها مِن أسباب الفِتَن، ومِن أسباب الشرور، ومِن أسباب ظُلم بعضِ الناس، والتعدِّي على بعض الناس بغير حقٍّ، ولكنّ الأسباب الشرعيَّة: المكاتبة والنصيحة والدعوة إلى الخير بالطُّرُق السليمة، الطرق التي سلَكَها أهلُ العلم، وسلَكَها أصحاب رسول الله ﷺ وأتباعهم بإحسانٍ؛ بالمكاتبة والمشافهة مع الأمير ومع السلطان، والاتصال به، ومناصحته والمكاتبة له، دون التّشهير في المنابر وغيرها بأنَّه فعل كذا، وصار مِنه كذا، والله المستعان»[4].

٣-سماحة الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله-:

وسُئِل -رحمه الله-: «إذا كان حاكم يحكُم بغير ما أنزل الله ثم سمَح لبعض الناس

---

(١) التوبة: ٧١.

(٢) برقم (٤٩).

(٣) مجلة الفرقان (٨٢/ ١٢).

(٤) مِن شريط «فتاوى العلماء في طاعة ولاة الأمر»، وانظر كتاب «فتاوى العلماء في النوازل» (ص١٨١).

أنْ يَعْمَلوا مظاهرة تسمى اعتصاميَّة مع ضوابط يضعها الحاكم نفسه، ويَمضي هؤلاء الناس على هذا الفِعل، وإذا أُنكِر عليهم هذا الفِعل قالوا: نحن ما عارَضْنا الحاكم ونفعل برأي الحاكم، هل يجوز هذا شَرْعاً مع وجود مخالفة النَّص؟

فأجاب: عليك باتِّباع السلف، إنْ كان هذا موجوداً عند السلف فهو خير، وإن لم يكن موجوداً فهو شرّ، ولا شكّ أنّ المظاهرات شرّ؛ لأنها تؤدّي إلى الفوضى مِن المتظاهرين ومِن الآخرين، وربّما يحصُل فيها اعتداء؛ إمّا على الأعراض، وإمّا على الأموال، وإمّا على الأبدان؛ لأنَّ الناس في خِضمّ هذه الفوضويَّة قد يكون الإنسان كالسَّكران لا يَدري ما يقول ولا ما يفعل.

فالمظاهرات كلّها شرّ سواء أَذِن فيها الحاكم أو لم يأْذن، وإِذْن بعض الحكام بها ما هي إلا دِعاية، وإلا لو رَجَعْتَ إلى ما في قلبه؛ لكان يكرهها أشدّ كراهة، لكن يتظاهر بأنه كما يُقال: ديمقراطي وأنه قد فتحَ باب الحريَّة للناس، وهذا ليس من طريقة السلف»(١).

وسُئل -رحمه الله- في موضع آخر: «هل تُعتبر المظاهرات وسيلة مِن وسائل الدعوة المشروعة؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ومَن تَبِعهم بإحسان إلى يوم الدين. أمّا بعد: فإنَّ المظاهرات أمر حادث، لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد الخلفاء الراشدين، ولا عهد الصحابة -رضي الله عنهم-.

ثمَّ إنَّ فيه مِن الفوضى والشغب ما يجعله أمراً ممنوعاً، حيث يحصل فيه تكْسير

---

(١) «لقاء الباب المفتوح» (ش١٧٩).

الزجاج والأبواب وغيرها...ويحصل فيه أيضاً اختلاط الرجال بالنساء، والشباب بالشيوخ، وما أشبه مِن المفاسد والمنكرات.

وأمّا مسألة الضغط على الحكومة: فهي إن كانت مُسْلمة؛ فيكفيها واعظاً كتاب الله -تعالى- وسنة رسوله ﷺ، وهذا خير ما يُعرض على المسلم.

وإن كانت كافرة؛ فإنها لا تبالي بهؤلاء المتظاهرين وسوف تجاملهم ظاهراً، وهي على ما هي عليه مِن الشرّ في الباطن، لذلك نرى أنَّ المظاهرات أمر مُنكَر.

وأمّا قولهم إنَّ هذه المظاهرات سِلْميَّة، فهي قد تكون سلميَّة في أوَّل الأمر، أو في أوَّل مرَّة ثمَّ تكون تخريبيَّة.

وأنصح الشباب أنْ يتَّبعوا سبيل مَن سلف؛ فإنَّ الله -سبحانه وتعالى- أثنى على المهاجرين والأنصار، وأثنى على الذين اتّبعوهم بإحسان»(١).

وقال -رحمه الله- في بعض إجاباته: «...الخليفة المأمون قتَل مِن العلماء الذين لم يقولوا بقوله في خَلْق القرآن، قتَل جَمْعاً من العلماء، وأجبر الناسَ على أن يقولوا بهذا القول الباطل، ما سَمِعنا عن الإمام أحمد وغيره من الأئمَّة أنَّ أحداً منهم اعتَصم في أي مسجد أبداً، ولا سمعنا أنَّهم كانوا ينشرون معايبَه مِن أجل أنْ يَحمل الناسُ عليه الحقد والبغضاء والكراهية...

ولا نؤيِّد المظاهرات أو الاعتصامات أو ما أشبه ذلك، لا نؤيِّدها إطلاقاً، ويُمكن الإصلاح بدونها، لكن لا بدَّ أنَّ هناك أصابع خفيَّة داخليَّة أو خارجيَّة تحاول بثّ مثل هذه الأمور»(٢).

---

(١) انظر «الجواب الأبهر» (ص٧٥).

(٢) انظر «جريدة المسلمون» عدد (٥٤٠) (ص١٠).

وسُئل -رحمه الله- أيضاً: «ما حُكم الإضراب عن العمل في بلد مسلم للمطالبة بإسقاط النظام العلماني...، وبعد الإضراب يُقدِّم الذين أضربوا مطالبَهُم، وفي حالة عدم الاستجابة لهذه المطالب؛ هل يجوز مواجهة النظام بتفجير ثورة شعبيَّة؟

الجواب: هذا السؤال لا شكّ أنَّ له خطورته بالنسبة لتوجيه الشباب المسلم وذلك أنَّ قضية الإضراب عن العمل سواء كان هذا العمل خاصاً، أو بالمجال الحكومي، لا أعلم له أصلاً مِن الشريعة يُبنى عليه.

ولا شكّ أنَّه يترتب عليه أضرارٌ كثيرة، حسب حجم هذا الإضراب شمولاً، وحسب حجم هذا الإضراب ضرورةً، ولا شكّ أنَّه مِن أساليب الضغط على الحكومات، والذي جاء في السؤال أنَّ المقصود به إسقاط النظام العلماني.

وهنا يجب علينا إثبات أنَّ النظام علماني أولاً، ثمَّ إذا كان الأمر كذلك؛ فلْيُعلم أنَّ الخروج على السلطة لا يجوز إلّا بشروط...

لا أرى أنْ تُقام ثورة شعبيَّة في هذه الحال، لأنّ القوَّة الماديَّة بيد الحكومة كما هو معروف، والثورة الشعبيَّة ليس بيدها إلا سكّين المطبخ وعصا الراعي، وهذا لا يَقاوم الدبابات والأسلحة، لكن يمكن أنْ يتوصل إلى هذا مِن طريق آخر، إذا تمَّت الشروط السابقة.

ولا ينبغي أنْ نستعجل الأمر لأنَّ أيّ بلد عاش سنين طويلة مع الاستعمار؛ لا يمكن أنْ يتحول بين عشيَّة وضحاها إلى بلد إسلامي، بل لا بدَّ أنْ نتّخذ طول النفس لنيل المآرب.

والإنسان إذا بنى قصراً فقد أسّس، سواءً سَكَنَهُ أو فارقَ الدنيا قبل أنْ يسكنه، فالمُهمّ أنْ يبني الصّرْحَ الإسلامي وإنْ لم يتحقّق المراد إلّا بعد سنوات.

فالذي أرى ألّا نتعجل في مثل هذه الأمور، ولا أنْ نثيرَ أو نُفجِّر ثورة شعبيَّة،

لأنَّ المسألة خطيرة، وتعرفون أنَّ الثورة الشعبيَّة غالبها غوغائيَّة لا تَثْبُتُ على شيء»[1].

٤-سماحة الشيخ عبد المحسن العبّاد -حفظه الله-:

قال الشيخ -حفظه الله- جواباً على السؤال التّالي:

«نادى بعض الناس بإجراء مظاهرات لتأييد الإخوة في فلسطين، وأنَّ هذه المظاهرات لا يوجد ما يمنع منها إذا كانت سِلْميَّة، فما قولكم -حفظكم الله-؟

فأجاب: المظاهرات من السَّفه»[2].

وقال -حفظه الله- جواباً على السؤال التالي: «ما حُكم المظاهرات التي هي مِن أجل تحقيق مصالح الأمَّة؟ وهل هي نوع مِن الخروج؟

فأجاب: هي نوع مِن السَّفه والفوضى»[3].

وقال -حفظه الله- في موضع آخر في المظاهرات:«...وهذه أشياء غير معروفة؛ وإنما هي مِن الأمور التي استجدَّتْ، وتلقَّاها المسلمون مِن الكفَّارِ»[4].

٥-معالي الشيخ الدكتور صالح الفوزان -حفظه الله-:

وسُئِل -حفظه الله-: «هل مِن وسائل الدَّعوة القيام بالمظاهرات لحلِّ مشاكل الأمَّة الإسلاميَّة؟

الجواب: ديننا ليس دينَ فوضى، دينُنا دينُ انضباطٍ، ودينُ نظام وهدوء وسكينة؛

---

(١) انظر «فتاوى الأئمّة في النوازل المدلهمّة» (ص١٧٥).

(٢) «شرح سنن أبي داود» (ش٢٨٠).

(٣) «شرح سنن أبي داود» (ش٥٤٣).

(٤) «شرح سنن أبي داود» (ش٢٠٧).

والمظاهرات ليست مِن أعمال المسلمين، وما كان المسلمون يعرفونها، ودين الإسلام دين هدوءٍ، ودينُ رحمةٍ، ودين انضباط، لا فوضى ولا تشويش ولا إثارة فِتَن، هذا هو دينُ الإسلام، والحقوق يُتوصَّل إليها بالمطالبة الشرعيَّة والطرق الشرعيَّة، والمظاهرات تُحدِث سفْك دماء، وتُحدث تخريبَ أموال؛ فلا تجوز هذه الأمور»(١).

٦- سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الرَّاجحي -حفظه الله-:

قال -حفظه الله تعالى-(٢):

الحمدُ لله وحدَهُ والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبيِّنا مُحمَّد وعلى آله وصحبه والتَّابعين.

أمّا بعد: فقد ثبت في الحديث عن النبيّ أنَّه قال: «إنَّها ستكون فِتَن القاعد فيها خير مِن القائم، والقائم فيها خير مِن السّاعي»، وثبت في حديث آخر عن النبيّ أنَّه قال في الفِتَن المُلبسة التي لا يتبيَّن فيها المُحِقّ: «كن كخير ابنَيْ آدم »، وثبت في حديث آخر عن النبي ﷺ: «أنَّه أمر بكَسْر جفون السيوف في الفتنة»، وثبت في الحديث الصحيح عن النبي أنَّه قال: «إنَّ السّعيد لمن جُنِّبَ الفِتَن، إنَّ السّعيد لمن جُنِّبَ الفتن، إنَّ السّعيد لمن جُنِّبَ الفِتَن» ثلاثاً، وإذا وقعت الفِتَن التي لا يعلم المسلمُ وجْهَ الحقّ فيها؛ فالواجب على المسلم الأمور التالية:

١-الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، والرجوع إلى أهل العلم والبصيرة المعتبرين؛ حتى يُوضِّحوا له الأمر، ويُجلوا له الحقيقة لقول الله -تعالى-: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ

(١) «الفتاوى الشرعية في القضايا العصريَّة» (ص١٨٣).

(٢) في بيان صادرٍ عن سماحته بتاريخ ٣٠/ ٣/ ١٤٣٢هـ.

مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾[1].

٢-أنْ يبتعد عن الفِتنة، وأنْ لا يُشارك فيها بقولٍ أو فعلٍ، أو حثٍّ أو تأييدٍ، أو دعوة إليها، أو جمهرةٍ حولها، بل يجب البُعد عنها، والتحذير من المشاركة فيها، لقول النّبيّ ﷺ في الحديث الصحيح: «مَن سمع بالدَّجال فلينأ عنه».

٣-الإقبال على العبادة والانشغال بها، واعتزال النّاس، لما ثبت في «صحيح مسلم» أنَّ النّبيّ ﷺ قال: «العبادة في الهَرْج كهجرةٍ إليّ»، والهَرْج: اختلاط الأمور، والقتل والقتال.

وبناء على ما سبق:

فإنَّه لا يَجوز الخروج في المظاهرات التي يَخرجُ فيها بعض الناس للأمور التاليَّة:

الأمر الأوَّل: أنَّ في هذه المظاهرة الخروج على وليّ الأمر، والخروج على وليّ الأمر مِن كبائر الذنوب، لقول الله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[2].

ولقول النبي ﷺ: «أطع الأمير وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك».

وطاعة ولاة الأمر في طاعة الله، والمعاصي لا يُطاعون فيها.

ولكن لا يَجوز الخروج على وليّ الأمر إلّا بشروط خمسة دلَّت عليها النصوص مِن كتاب الله وسُنَّة نبيّه.

---

(١) النساء: ٨٣.

(٢) سورة النساء الآية: ٥٩.

أحدها: أنْ يفعل ولي الأمر كُفراً؛ لا فسقاً ولا معصيةً.

الثاني: أنْ يكون الكفر بُواحاً، أي: واضحاً لا لُبْس فيه، فإن كان فيه شكٌ أو لُبْسٌ، فلا يَجوز الخروج عليه.

الثالث: أنْ يكون هذا الكفر دليله واضحٌ من الكتاب أو السُّنَّة، ودليل هذه الشروط الثلاثة قول النَّبيّ ﷺ في الحديث الصحيح -لَـمّا سُئل عن الأمراء وظلمهم- قال: إلّا أنْ تروا كُفراً بُواحاً عندكم من اللَّـه فيه برهان».

الرابع: وجود البديل المسلم الذي يحلّ محلّ الكافر، ويُزيل الظلم، ويَحكُم بشرع الله؛ وإلّا فيجب البقاء مع الأوّل.

الخامس: وجود القدرة والاستطاعة، لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، ولقول النّبيّ ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ؛ فأْتوا منه ما استطعتم».

الأمر الثاني: أنَّ إنكار المنكر على ولي الأمر لا يكون بالخروج عليه، بل يكون بالطُّرق الشرعيَّة المناسبة؛ بالنصيحة مِن قِبَل أهل العلم، وأهل الحلّ والعَقد مِن العقلاء، وذلك أنَّ مِن شرط إنكار المنكر أنْ لا يترتب عليه منكَرٌ أشدّ منه، ولا تُرتَكَب المفسدة الكبرى لدفع المفسدة الصغرى.

وإنكار المنكر على وليِّ الأمر بالخروج عليه بالمظاهرات وغيرها يترتَّب عليها مفاسد كبرى، أعظم مما يُطالب به من إصلاحات أو إزالة ظلمٍ أو غيرها ؛ فمن هذه المفاسد:

١ -إراقة الدماء، وسفْك الدماء يُعتبر مِن أعظم الجرائم بعد الشّرك بالله -تعالى-.

٢ - اختلال الأمن، وهذا مِن أعظم البلايا والمصائب، فإنَّه لا طعم للحياة مع

---

(١) التغابن: ١٦.

الخوف، وقد امتنَّ الله على قريش بالأمن، فقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴾[1].

٣-اختلال التعليم والصناعة، والتجارة والزراعة، واختلال الحياة كلها.

٤-فسح المجال لتدخل الدول الأجنبية الكافرة.

٥-فتح المجال للمفسدين في الأرض من عصابات كالسُّرَّاق، ونحوهم، وعصابات المنتهكين للأعراض، وغيرها مِن الفِتَن التي لا أوَّل لها ولا آخر، وتأتي على الأخضر واليابس.

ولهذا فإنِّي أُحذِّر أشدّ التحذير مِن الدخول في المظاهرات أو المشاركة فيها، أو الحثّ أو التأييد، أو التجمهر، لأنَّ هذه الأمور مِن العظائم وكبائر الذنوب.

أسأل الله تعالى أن يُجنبنا الفِتَن ما ظهر منها وما بطَن، وأنْ يحمي بلادنا منها، وأنْ يُوفِّق ولاة أمورنا لِما يكون سبباً في حفظ الأمن مِن الاستقامة على دين الله وتحكيم شرعه، وإصلاح ما يحتاج إلى إصلاح.

وأنْ يُثبِّتنا على دين الله القويم. إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبيّنا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان.

٧-معالي الشيخ صالح آل الشيخ -حفظه الله-:

قال الشيخ -حفظه الله-: «إنَّ ما ذُكِرَ من أنَّ الغاية تبرّر الوسيلة؛ هذا باطل وليس في الشَّرع.

---

(١) قريش: ٤.

وإنَّما في الشَّرع أنَّ الوسائل لها أحكام المقاصد، بشرط كون الوسيلةِ مباحة، أمّا إذا كانت الوسيلة محرمة؛ كمن يشرب الخمر للتداوي؛ فإنَّه ولو كان فيه الشفاء؛ فإنَّـه يَحْرُمُ؛ فليست كلّ وسيلة توصِل إلى المقصود لها حكم المقصود؛ بل بشرط أنْ تكـون الوسيلة مباحة.

إذا تقرَّر هذا؛ فمسألة الوسائل في الدعوة ليست عـلى الإطـلاق؛ بـل لابـدّ أنْ تكون الوسيلة مباحة، ليست كل وسيلة يظُنها العبد ناجحة بالفعل يجوز فِعْلها.

مثال ذلك: المظاهرات مَثلاً؛ إذا أتى طائفة كبيرة، وقالوا: إذا عَمِلنـا مظـاهرة؛ فإنّ هذا يسبب الضغط على الوالي وبالتالي يُصلِح، وإصلاحه مطلوب، والغاية تـبرِّر الوسيلة.

نقول: هذا باطل؛ لأن الوسيلة في أصْلها مُحرّمـة، فهذه الوسيـلة وإنْ صـلحت -وإصلاحها مطلوب-؛ لكنها في أصلها مُحرّمة؛ كالتدواي بالمحرّم ليُوصل إلي الشفاء.

فثمَّ وسائل كثيرة يمكن أن تخترعها العقول لا حَصْر لها، وتُجعل الوسائل مبرِّرة للغايات، وهذا ليس بجيد؛ بل هذا باطل؛ بل يُشترط أنْ تكون الوسـيلة مأذونـاً بهـا أصلاً، ثمّ يُحكم عليها بالحكم على الغاية؛ إنْ كانت الغاية مسـتحبَّة؛ صـارت وسـيلةً مستحبَّة، وإنْ كانت الغاية واجبة؛ صارت وسيلةً واجبة، وهكذا»[1].

٨- اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء:

جاء في بعض فتاوى اللجنة الدائمة[2]: «...ننصحك وكلّ مسلم ومسلمة بالابتعاد

---

(١) انظر كتاب «المظاهرات والاعتصامات» (ص٩٨-٩٩).

(٢) انظر الفتوى رقم (١٩٩٣٦).

عن هذه المظاهرات الغوغائيَّة؛ التي لا تحترم مالاً ولا نفساً ولا عرضاً، ولا تـمُتّ إلى الإسلام بِصِلَة، ليَسْلم للمسلم دينُه ودنياه، ويأمنَ على نفسه وعرضِه وماله.

وبالله التوفيق، وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والافتاء.

بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبد الله بن غديّان، عبد العزيز آل الشيخ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز».

٩-بيان هيئة كبار العلماء في المملكة العربيَّة السعوديَّة(١):

«الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين أمّا بعد:

فلقد أخذ الله -عزّ وجلّ- على العلماء العهد والميثاق بالبيان، قال -سبحانه- في كتابه الكريم: ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ** ﴾(٢)، وقال -جلّ وعلا-: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ** ﴾(٣).

ويتأكد البيان على العلماء في أوقات الفِتن والأزمات؛ إذْ لا يخفى ما يجري في هذه الأيّام مِن أحداث واضطرابات وفِتَن في أنحاء متفرّقة مِن العالم.

...إنّ المحافظة على الجماعة مِنْ أعظم أصول الإسلام، وهو مما عظُمت وصيَّة

(١) مع بعض الحذف، صَدَر في ١/ ٤/ ١٤٣٢هـ.

(٢) آل عمران: ١٨٧.

(٣) البقرة: ١٥٩.

الله -تعالى- بـه في كتابـه العزيـز، وعظُـم ذَمُّ مَـن تركَـه، إذ يقـول -جـل وعـلا-: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾(١).

وقـال -سـبحانه-: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٢)، وقال -جـلَّ ذكـره-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾(٣).

وهذا الأصل الذي هو المحافظة على الجماعة مما عظُمت وصيَّة النبي ﷺ بـه في مواطن عامّة وخاصّة، مثل قوله ﷺ: «يد الله مع الجماعة» رواه الترمذي.

وقوله ﷺ: «مَن خلع يداً مِن طاعة لقي الله يوم القيامة لا حُجَّة له، ومَن مات وليس في عنقه بيعة؛ مات ميتة جاهليَّة»، رواه مسلم.

وقوله ﷺ: «إنَّه ستكون هَنَات وهَنَات(٤)، فمن أراد أن يُفرِّق أمْـر هـذه الأمَّـة وهي جميع؛ فاضربوه بالسيف؛ كائناً مَن كان»، رواه مسلم.

وما عظُمت الوصيَّة باجتماع الكلمة ووحدة الصفّ، إلا لِـما يترتّب على ذلـك مِن مصالح كبرى، وفي مقابل ذلك لما يترتب على فَقْدها مِن مفاسد عظمـى؛ يعرفهـا العقلاء، ولها شواهدها في القديم والحديث.

---

(١) آل عمران: ١٠٣.

(٢) آل عمران: ١٠٥.

(٣) الأنعام: ١٥٩.

(٤) أي: شرور وفساد وفِتَن. «النهاية».

...[وإنّنا ندعو] الجميع إلى بَذْل كلّ الأسباب التي تزيد مِن اللحمة وتوثق الألفة، وتحذِّر مِن كل الأسباب التي تؤدّي إلى ضدّ ذلك، وهي بهذه المناسبة تؤكِّد على وجوب التناصح، والتفاهم، والتعاون على البرّ والتقوى، والتناهي عن الإثم والعدوان، وتحذِّر مِن ضدّ ذلك من الجور والبغي، وغمط الحقّ.

وإنَّ الهيئة إذْ تقرِّر ما للنصيحة مِنْ مقام عالٍ في الدين؛ حيث قال النبي ﷺ: «الدّين النَّصيحة، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمَّة المسلمين وعامّتهم»، رواه مسلم.

ومع أنَّه مِن آكد مَن يُناصَح وليّ الأمر؛ حيث قال ﷺ: «إنَّ الله يرضى لكم ثلاثاً: أنْ تعبدوه ولا تُشركوا به شيئاً، وأنْ تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تَفرَّقوا، وأنْ تناصحوا مَنْ وَلَّاه الله أمرَكم»، رواه الإمام أحمد.

فإن الهيئة تؤكّد أنَّ للإصلاح والنصيحة أسلوبَها الشرعي؛ الذي يجلب المصلحة ويدرأ المفسدة، وليس بإصدار بيانات فيها تهويل وإثارة فِتَن وأَخْذ التواقيع عليها، لمخالفة ذلك ما أمر الله -عزَّ وجلَّ- به في قوله -جلَّ وعلا-: ﴿ **وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا** ﴾(١).

والهيئة إذْ تؤكد على حُرمة المظاهرات...، فإنَّ الأسلوب الشرعي الذي يحقّق المصلحة، ولا يكون معه مفسدة، هو المناصحة وهي التي سنّها النبي ﷺ، وسار عليها صحابته الكرام وأتباعهم بإحسان.

---

(١) النساء: ٨٣.

وتؤكد الهيئة على أهمية اضطلاع الجهات الشرعية والرقابيَّة والتنفيذيَّة بواجبها؛ كما قضت بذلك أنظمة الدولة، وتوجيهات ولاة أمرها، ومحاسبة كل مُقصّر.

والله -تعالى- نسأل أنْ يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين مِن كل سوء ومكروه، وأنْ يجمع كلمتنا على الحق، وأنْ يُصلح ذات بيننا، ويهدينا سُبُل السلام، وأنْ يُرِيَنا الحق حقاً، ويرزقنا اتّباعه، ويرينا الباطل باطلاً، ويرزقنا اجتنابه، وأنْ يهديَ ضالّ المسلمين، وهو المسؤول -سبحانه- أنْ يوفّق ولاة الأمر لما فيه صلاح العباد والبلاد، إنّه ولي ذلكَ والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هيئة كبار العلماء

رئيس هيئة كبار العلماء: عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ.

عبدالله بن سليمان المنيع، صالح بن محمد اللحيدان، الدكتور: صالح بن فوزان الفوزان، الدكتور: عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الدكتور: عبدالله بن محمد آل الشيخ، الدكتور: أحمد بن علي سير المباركي، الدكتور: صالح بن عبدالله بن حميد، الدكتور: عبد الله بن محمد المطلق، الدكتور: محمد بن عبدالكريم العيسى، صالح بن عبدالرحمن الحصين، عبدالله بن محمد بن خنين، الدكتور: عبدالكريم بن عبدالله الخضير، محمد بن حسن آل الشيخ، الدكتور: يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الدكتور: علي بن عباس حكمي، الدكتور: محمد بن محمد المختار محمد، الدكتور: قيس بن محمد آل الشيخ مبارك».

الفصل العاشر

في فقه التعامل مع السلطان

في طاعة السلطان في غير معصية وتوقيره وكيفيَّة نُصْحِه

عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «إنّكم ستَرون بعدي أَثَرَةً[1] وأموراً تنكرونها، قالوا: فما تأمُرنا، قال: أدّوا إليهم حَقَّهم واسألوا الله الذي لكم»[2].

وعن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- قال: «قلت: يا رسول الله! إنّا كُنّا بشر فجاء الله بخير، فذكر الحديث إلى أن قال: «يكون بعدي أئمَّة لا يَهتدون بهُداي، ولا يستنّون بسنَّتي، وسيقوم فيهم رجالٌ قلوبهم قلوب الشياطين في جُثمان إنس، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ الله إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»[3].

وتأمَّل قوله ﷺ: «وسيقوم فيهم -أي الأئمَّة- رجالٌ قلوبهم قلوب الشياطين في جُثمان إنس»، ومع ذلك قال ﷺ: «تَسْمَعُ وَتُطِيع للأمير».

وعن المقدام أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أطيعوا أمراءَكم مهما كان، فإنْ أمروكم بشيءٍ ممّا جئتكم به؛ فإنّهم يُؤجَرون عليه وتُؤجرون عليه؛ ذلكم بأنّكم إذا لقيتم ربَّكم قلتم: ربَّنا لا ظُلم، فيقول: لا ظُلم. فيقولون: ربَّنا أرسلتَ إلينا رُسلاً فأطعناهم، واستخلفت علينا خُلفاءَ فأطعناهم، وأمّرتَ علينا أُمراءَ فأطعناهم. فيقول: صدقتم، هو عليهم وأنتم منه براء»[4].

---

(١) الأَثَرَة: الاسم مِن آثَر يُوثر إيثاراً، والاستئثار: الانفراد بالشيء. «النهاية».

(٢) أخرجه البخاري: ٧٠٥٢، ومسلم: ١٨٤٣.

(٣) أخرجه البخاري: ٣٦٠٦، ومسلم: ١٨٤٧ واللفظ له، وقد تقدَّم.

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب «السُّنَّة» وغيره، وانظر «تخريج السنة» (١٠٤٨).

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: نهانا كبراءُنا من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «لا تسبّوا أمراءكم ولا تغشّوهم ولا تُبغضوهم، واتقوا الله، واصبروا؛ فإنّ الأمر قريب»[(١)].

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «على المرءِ المسلمِ الطاعةُ فِيمَا أحبَّ أوكَرِهَ. إلا أنْ يُؤْمَر بِمَعْصِيَةٍ. فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»[(٢)].

وعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أنَّ النبي ﷺ قال: «سَيَلي أمورَكم بعدي رجالٌ يُطْفئون السنّة، ويَعملون بالبدعة، ويُؤَخِّرون الصلاة عن مواقيتها». فقلت: يا رسول الله! إنْ أدركتهم، كيف أفعل؟ قال: «تسألُني يا ابن أمّ عبدٍ كيف تفْعل؟ لا طاعة لِـمَنْ عصى الله»[(٣)].

وعن أبي بكرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن أهان سُلطان الله أهانه الله»[(٤)].

وعنه أيضاً -رضي الله عنه- قال: «مَن أجلَّ سُلطان الله؛ أجلَّه الله يوم القيامة»[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب «السُّنَّة» «تخريج السنة» (١٠١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان».

(٢) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٣١٣)، والبزّار في «مسنده».

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٣١٤) واللفظ له، وغيرهما، وانظر «الصحيحة» (٢/ ١٣٩).

(٤) أخرجه أحمد والترمذي وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» «تخريج السُّنَّة» (١٠١٨)، وانظر «الصحيحة» (٢٢٩٧).

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب «السُّنَّة» «تخريج السُّنَّة» (١٠٢٥) وغيره، وانظر «الصحيحة» (٢٢٩٧).

وعن عِياض بن غَنْم أنّه قال لهشام بن حكيم: ألمْ تسمع بقول رسـول الله ﷺ: «مَن أراد أنْ ينصَحَ لِذي سلطان فلا يُبْدِه علانيةً، ولكن يأخذْ بيده فَيخْلُوا به فإنْ قَبِل منه فذاك؛ وإلّا كان قد أدّى الذي عليه»(١).

وإذا رأيت الرجل يَدعو على السلطان فاعلم أنّـه صـاحبُ هَـوىً، وإذا رأيـت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح، فاعلم أنّه صاحب سنّةٍ إنْ شاء الله(٢).

لِقوْل فضيل: «لو كانت لي دعوةٌ ما جعلتُها إلا في السلطان، قيل له: يا أبا علي! فسِّر لنا هذا، قال: إذا جعلتُها في نفسي لمْ تَعْـدُني، وإذا جعلتُهـا في السـلطان صَـلَحَ، فصلح بصلاحِهِ العباد والبلاد».

فأُمرْنا أنْ ندعوَ لهم بالصـلاح، ولم نُـؤمر أنْ نـدعوَ علـيهم، وإنْ ظلمـوا، وإنْ جاروا؛ لأنّ ظُلْمَهم وجوْرَهم على أنفسهم، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين.

جاء في «شرح العقيدة الطحاوية»(٣): «قوله: (ولا نرى الخروج على أئمَّتنا وولاة أمورنا، وإنْ جاروا، ولا ندْعوا عليهم، ولا نَنْزِع يداً مِنْ طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله -عزّ وجلّ- فريضة؛ ما لم يَأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة).

قال الشارح: «قـال -تعـالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾(٤).

---

(١) أخرجه أحمد وابن أبي عاصم في كتاب «السُّنَّة» «تخريج السُّنَّة» (١٠٩٦)، وغيرهما.

(٢) «شرح السنة» للبربهاري (ص١١٣).

(٣) (ص٣٧٩).

(٤) النساء: ٥٩.

وفي الصحيح عن النبيّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى الله، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»، وذكر أدلَّةً كثيرةً على ذلك...».

وجاء في «الشرح» -أيضاً-[1]: «وأمّا لزُوم طاعتِهم وإنْ جاروا، فلأنَّه يترتبُ على الخروج مِنْ طاعتهم مِن المفاسد أضعافُ ما يحصل من جَوْرهم، بل في الصبر على جورِهم تكفيرُ السيئات ومضاعفةُ الأجور، فإنّ الله -تعالى- ما سلَّطهم علينا إلّا لفساد أعمالنا، والجزاءُ مِن جنس العمل، فعلينا الاجتهادُ في الاستغفارِ والتوبةِ وإصلاح العمل، قال -تعالى-: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾[2]، وقال -تعالى-: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡ﴾[3]، وقال -تعالى-: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَ﴾[4]، وقال -تعالى-: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعۡضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾[5]، أراد الرعيَّة أن يتخلَّصوا مِن ظلم الأمير الظّالم، فليتركوا الظُّلم».

***

(١) (ص٣٨١).

(٢) الشورى: ٣٠.

(٣) آل عمران: ١٦٥.

(٤) النساء: ٧٩.

(٥) الأنعام: ١٢٩.

كلمةٌ حول الخروج على السلطان

لا بُدَّ لنا أنْ نعلمَ أنَّ أمْن البلاد مُرتبِطٌ بالتفاهم بين الراعي والرعيَّة والحاكم والمحكوم؛ تحت راية التناصح بالحِكمة والموعظة الحسنة، وهذا ممّا يقوّي الصفّ الداخلي، لحماية البلاد مِن عَبَث العابثين.

والتواصي بالحقّ والصبر، والتواصلُ بين الراعي والرعيَّة؛ مِن أسباب طاعة الرحمن، ونصرة السلطان، وقَهْر الشيطان.

وقد وردَت النُّصوص بوجوب الطّاعة للحاكم؛ ما لم يصدُر مِنه الكُفر البَواح لحديث جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -وَهُوَ مَرِيضٌ-، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ -فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا-: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ(١) عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ(٢) أَهْلَهُ، إِلّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً، عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ»(٣).

وهذا كأنْ يَأمُر بعبادة الأوثان، أو الكُفر بالقرآن، أو السجود لغير الرحمن،...هذا أولاً.

أمّا ثانياً: فإنَّه مِن الجدير بالذِّكر؛ أنّه لا يجوز هذا الخروج إذا لم يَمْضِ الشرط

---

(١) أَثَرَة: أي: على استئثار الأمراء بحظوظهم واختصاصهم إيّاها بأنفسهم. «الكرماني».

(٢) أي: الإمارة. «الكرماني».

(٣) أخرجه البخاري: ٧٠٥٥، ومسلم: ١٧٠٩ (كتاب الإمارة) (باب وجوب طاعة الأمراء) (رقم٤٢).

المبيَّنُ في قوله ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعمَلُ فيهم بالمعاصي؛ هُمْ أَعَزُّ منهم وأَمْنَعُ لا يُغيِّرون؛ إلّا عَمَّهم اللهُ بعقاب»(١).

فإذا لم يَكن مَنْ يُعمَلُ فيهم بالمعاصي أعزَّ وأمْنعَ؛ كان لهم العُذر في عدم التغيير.

ثالثاً: فإنَّه يتأكَّد عدم جوازِ الخُروج على الحاكم، إذا كان هذا الخروج سيحقِّق مفاسد أكثر مِن المفاسد التي يُراد تغييرها؛ كإراقة الدماء، واستجلاب المذابح، ونَشْر الذّعر والخوف والتمزُّق والتفرُّق، وتدخُّل الأعداء في شؤون البلاد، وإثارة التفرقة العنصريَّة والطائفيَّة، فكيف إذا وَقَع هذا كلُّه أو مُعظمُه، ولم يحصل العدل المُراد، بل وازداد الظلم والفساد؟!.

هذا مع التنبيه إلى خطر الرايات العُميَّة مِن أماكن كثيرة؛ تسعى لإفساد البلاد والعباد. والله ولي التوفيق.

قال سليمان بن علي الرّبعي: «لـمّا كانت الفتنةُ: فتنةُ ابن الأشعث -إذْ قاتل الحجّاج ابن يوسف- انطلق عقبةُ بن عبد الغافر وأبو الجوزاء وعبد الله بن غالب، في نفرٍ مِنْ نُظرائهم، فدَخلوا على الحسن فقالوا: يا أبا سعيد: ما تقول في قتال هذا الطاغية الذي سَفَكَ الدّم الحرام، وأخذ المال الحرام، وترك الصلاة وفعَلَ وفعَلَ؟ -قال: وذكروا مِن أفعال الحجّاج- فقال الحسن: أرى أن لا تُقاتلوه! فإنّها إنْ تكن عقوبة مِن الله؛ فما أنتم برادّي عقوبةَ الله بأسيافكم، وإنْ يكن بلاءٌ فاصبروا حتى يحكُم الله وهو خير الحاكمين، فخرَجوا مِن عنده وهم يقولون: نُطيع هذا العِلج؟!».

---

(١) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٢٣٨)، وقد تقدَّم.

وقد نصَّ الأئمَّة والعلماء على خطأ ابن الأشعث ومَنْ معه في الخروج على الحجّاج، وقد عَبَّر عن هذا الإمام ابنُ كثير بقوله: «والعَجَبُ كُلُّ العجبِ مِنْ هؤلاء الذين بايعوه بالإمارةِ وليسَ مِنْ قريش، وإنّما هو كِنْديٌّ مِن اليمن، وقد اجتمَع الصحابةُ -رضي الله عنهم- يومَ السقيفة على أنَّ الإمارة لا تكون إلّا في قريش، واحتجَّ عليهم الصِّدّيقُ -رضي الله عنه- بالحديث في ذلك؛ حتى إنَّ الأنصارَ سألوا أنْ يكون منهم أميرٌ مع أمير المهاجرين، فأبى الصِّدّيق عليهم ذلك...؛ فكيف يعمَدون إلى خليفةٍ قدْ بُويع له بالإمارة على المسلمين مِنْ سنين فيعزلونه، وهو من صليبة قريش، ويبايعون لرجل كِنْديّ بيعةً لم يتفق عليها أهل الحلّ والعقد؟!! ولهذا لـمّا كانت هذه زلّةً وفَلْتَةً نَشَأ بسببها شرٌّ كثيرٌ، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون»(١).

وعن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- قال: «إنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسن، وليس مِن السُّنَّة أنْ ترفع السلاح على إمامك»(٢).

وعن سويد بن غفلة قال: قال لي عمر -رضي الله عنه- لعلّك تبقى حتى تدرك الفتنة، فاسمع وأطِع، وإن كان عليك عبدٌ حبشيّ، إنْ ضرَبَك فاصبر، أو حرَمَك أو ظلمَك فاصبر، وإن أرادك على أمرٍ ينقصك في دينك فقُل: سمعاً وطاعةً دَمي دون ديني(٣).

ولْنَعلم أنَّ مَنهَج السّلف في مسائل الحُكم والخلافة والبَيْعَة؛ إنّما يكون مِنْ خِلال أهل الحلّ والعقد؛ لا بالثورات والخروج على الحُكّام.

---

(١) ذكره د.علي الصيّاح في كتابه «مِن سِيَر علماء السلف عند الفِتَن» (ص٢٨).

(٢) انظر «كتاب الفتن» لنعيم بن حمّاد المروزي (٣٨٨).

(٣) انظر «كتاب الفتن» لنعيم بن حمّاد المروزي (٣٨٩).

خَطَر تنحِّي الحاكم المُسلِم

لا شكَّ أنَّ العدل محبوبٌ بالفِطْرة، والنّفوس تُحبّ العدل وتكره الظُّلم.

بيد أنَّ الخروج على الحاكم المُسلِم فيه مفاسدُ كثيرة، وليس هو مِن وسائل الإصلاح الشرعيَّة، ولا هو مِن سبيل المؤمنين.

لذلك لَمْ يَقبل عثمانُ أنْ يَتنحَّى عن الخلافة؛ امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ.

وقد قال له ﷺ: «يَا عُثْمانُ إِنَّ الله مُقَمِّصُكَ قَمِيصاً فَإِنْ أَرَادَكَ المنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ فَلا تَخْلَعْهُ»(١).

وهذا له تعليلٌ لا بدّ مِن التنبيه إليه، وهذا يتضح بما يرويه نافع، قال: «دَخَل ابنُ عمرَ على عثمانَ وعنده المغيرة بن الأخنس فقال: انظُر ما يَقول هؤلاء! يَقولون: اخْلَعها، ولا تَقْتُل نفسك. فقال: ابن عمر: إذا خَلَعْتَها أَمُخَلَّد أنتَ في الدنيا؟ قال: لا. قال: فإنْ لم تَخْلَعها هل يزيدون على أنْ يَقْتُلوك؟ قال: لا، قال: فهل يملِكون لك جنَّة أو ناراً؟ قال: لا. قال: فلا أرى أن تَخْلَع قميصاً قَمَّصَكَهُ الله، فتكون سُنَّة كُلّما كَرِه قوم خليفَتهم أو إمامهم قتلوه»(٢).

وهكذا لَمْ يرفُض أمير المؤمنين عثمانُ -رضي الله عنه- التنحِّي عن الخلافة لذاته ونفسه -كما هو بيِّن-، ولكن لمصلحة الأُمَّة وهذا قد بيَّنه ابن عمر -رضي الله عنهما- حين قال: «فلا أرى لك أنْ تَخْلَع قميصاً قَمَّصَكَهُ الله، فتكون سُنَّة كُلّما كَرِه قوم

---

(١) أخرجه أحمد، وابن أبي عاصم في «السنة» «تخريج السنة» (١١٧٩)، وقد تقدَّم.

(٢) رواه ابن عساكر (ترجمة عثمان -رضي الله عنه-) (٣٥٩)، وذكره الدكتور محمد عبد الوهاب العقيل -حفظه الله- في كتابه «الفتنة وموقف المسلم منها» (ص١٦٢).

خليفَتهم أو إمامهم قتلوه».

وذلك مخافة أنْ يكون سُنَّة متَّبعة في خروج النّاس على الحُكّام، وما يَترَتَّب على ذلك مِن المفاسد والفوضى وإراقة الدماء.

والأمر الثاني: أنَّ أمير المؤمنين عثمان -رضي الله عنه- لمْ يَرْضَ أنْ يُقاتل، لمصلحة الأمَّة أيضاً، وأراد أن يقيَ بدمه دماء المسلمين.

فهلّا جعلنا ما سلكَه عثمان -رضي الله عنه- منهجاً لنا لدرء المفاسِد ودَفْع الشرور -ما أمكن ذلك-!.

***

ماذا بعد تنحّي السلطان؟

إنَّ هناك مَن يُؤجِّج الثورات ويَسعى لإشعالها تحت عنوان تحقيق الحُرِّيَّة والسعادة، والمزيد مِن الرغبات والمطالب، وتلبية الحاجات.

والسؤال: مِن أين يأتي هذا الحاكم المثاليّ؛ والحكومة المثاليَّة؟!

أينشئ الله -سبحانه- خَلْقاً جديداً وفيهم هذا الحاكم، وأفراد حكومته؟

أم يكون ذلك مِن أبناء البلاد نفسها؟!

وهل يتوقَّع المحتجّون والمتظاهرون أنْ يُنزَّل شخص مِن السماء تنزيلاً، أم يُفصَّل في مصنَعٍ تفصيلاً؛ يُلَبّي رغبات النّاس جميعِهم، ويقضي حاجاتهم، ويأتي لهم بمائدة مِن السماء تكون عيداً لأوّلهم وآخرهم!!

ويُحقِّق أمالَ المسلمين والنصارى والعلمانيين والملحدين والقوميّين والبعثيّين

والمعتدلين والمتطرِّفين، والمتعصّبين لشمال البلد، والمنحازين لجنوبها والموالين لشرقها، والمتفانين لغربها!!

أم أنَّ هـذه الاتجاهات المتـناقضة، والأفـكار المـتعارضة يَـسهُل علاجها!!

ومِن المعلوم أنَّه يَغلب على كل جيل وزمان وبلاد؛ طِباع وخصائص وصـفات -مع تفاوت ذلك فيما بينهم-.

وخير النّاس قرن النَّبي ﷺ، ثُمَّ الذين يلونهم، ثُمَّ الذين يلونهم(١).

وهذه الخيريَّة في العلم، والعمل، والسلوكيّات، والمصداقيَّة، والأخوَّة، والتـآلف، والتعاون، والبذل، والعطاء، واجتناب المناهي والمحرَّمات.

وكـلَّما مـضت الـقرون صار الـنّـاس إلى السـلبيّات أقرَب، وقد قـال رسـول الله ﷺ: «لا يـأتـي عـليكـم زمـانٌ إلّا الـذي بـعـده شـرٌ مِنْـه، حَتَّـى تَلْقَـوْا رَبَّكُمْ»(٢).

فيـجـب أنْ نـعلم أنَّ واقـع النّـاس الآن يَختلـفُ عـن جيـلِ تلـك القـرون المُباركة.

ولنعلَم أنَّ الحاكم لا بُدَّ أنْ يأتي مِن جنس الطبقة، والبلد، والزمان؛ وألّا نعيش الخيال والأحلام والأوهام، وعلينا أنْ نسعى لتغيير ما نحن عليه مِنْ العيوب والذنوب؛ لنكون على حالٍ يصبو إليها النّاس، وبالله التوفيق.

---

(١) عـن عـمران بن حُصيـن -رضي الله عنهما- عـن النبي ﷺ أنَّه قـال: «خَيْرُكُـمْ قَـرْنـي، ثُـمَّ الَّـذِينَ يَـلُونَهُـمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». أخـرجه البخاري: ٦٤٢٨، ومسلم: ٢٥٣٥، وقد تقدَّم.

(٢) أخرجه البخاري: ٧٠٦٨ مِنْ حديث أنس -رضي الله عنه-.

أقول لأجل التوضيح، وإزالة الالتباس: الحاكم نوعان:

حاكم يحكم بكتاب الله -عزّ وجل- وسُنّة نبيّه ﷺ. يحرص على تحقيق العدل بقدر إمكانه، يحب شعبه ويحبّونه.	حاكم عنده عدل وظُلم، يحكم ببعض النّصوص مِن الكتاب والسّنَّة، ويَترُك بعضها. يُعاني النّاس في الدولة مِن بعض الفساد والظُلم، وتوجد الحُريّات، وهي مُتفاوتة في بلاد أكثر مِن الأُخرى، مع وجود فقراء ومحتاجين، وأغنياء وموسرين.

السؤال: هل عند نجاح هذه الثورات سيكون الحاكم القادِم مِن القسم الأوَّل؟

أمْ مِن القسم الثاني؟ وما الذي يضمن هذا؟

أم يمكن ألّا يكون مِن النوعين، بل هو نوعٌ ثالث سيء!!

هذا مع الانتباه إلى نَزْف الدماء، والتقتيل والترويع، وما يُترك في النفوس مِن حِقد وضغينة، والسؤال الأخير هنا: ما الفتوى الرّاجحة بعد التدبُّر والتأمُّل؟ وما هو الأقل شراً؟ والأخفّ ضَرراً؟

وإنَّ ممّا قاله ﷺ: «إِنْ كَانَ لله خَلِيفَةٌ فِي الأَرْضِ، فَضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ؛ فَأَطِعْهُ وَإِلّا فَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌّ بِجِذْلِ[1] شَجَرَةٍ»[2].

(١) الجِذل: -بالكسر والفتح- أصل الشجرة يُقطَع.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٤٢٤٤)، وانظر «الصحيحة» (١٧٩١).

والسؤال: هل للخليفة وجود؟

فإنْ قال قائلٌ: نعم، قلنا: أطِعه، وإنْ قال: لا، ليس هناك خليفة في الأرض، قلنا: فمُتْ وأنتَ عَاضٌّ بجِذْلِ شجرة.

أقول: إنَّ الأمر محصور بين شيئين: إمّا الطّاعة، وإمّا الاعتزال، وليس هناك أمر ثالث كالخروج على السلطان -كما يزعمون-.

قال حذيفة -رضي الله عنه، بعد أنْ سمعَ مِن النبي ﷺ أموراً في الفِتَن-: «فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المسلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يكُنْ جَمَاعَةٌ وَلا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الموتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِك»(١).

وفي طريق مِن طُرُق الحديث: «فَإِنْ تَمُتْ يَا حُذَيْفَةُ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ»(٢).

***

طَعْنٌ واتّهامٌ!!

وإنَّنا لنسمَع هذه الأَيَّام تمجيد الثورات والطّعن فيمن يخالف، واتهام مَن يَسكُت... ويبلغ الحدّ إلى الاتهام بالخيانة وقولهم: عملاء النِّظام!!

فأقول: هؤلاء عملاء النّظام، فهل أنتم أهل الفوضى؟

فإنْ قالوا: نَقصد عملاء السُّلطان.

---

(١) أخرجه البخاري: ٧٠٨٤، ومسلم: ١٨٤٧.

(٢) انظر «الصحيحة» (٢٧٣٩).

أقول: وأَنتم ليس لكم سُلطان، أم أنتم عملاء لسلطان قادم؟

وعلى كُلّ حال؛ فإنّ مَنْ يخالف الآن في الخروج على السُّلطان؛ يُتّهم أنَّه مِن أعوان السُّلطان، وسيظل هذا إلى بضع سنين أو أكثر ثُمَّ يَنْسَى النّاس الأمر، ويتكرَّر المشهد باتّهام السُّلطان الثّاني، وأنَّه مَن يَسكت عنه فإنّه مِن المتآمرين...وهكذا!!

فإلى متى تظلّ هذه الثورات؛ لطالما مَن ثار على غيرُهِ؛ ثارَ غيرهُ عليه.

أليس ينبغي التّفكير بسلوك السَّبيل الصحيح؛ الذي شرعه ربّ العالمين -سبحانه- لتحقيق سعادة البشريَّة.

***

نصيحة المجاهد المقدام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في عدم الخروج على السلطان:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «إنَّ الله -تعالى- بعثَ رسولَه ﷺ بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تولّى خليفةٌ مِن الخلفاء كيزيد وعبد الملك والمنصور وغيرهم، فإمّا أنْ يُقال: يجب مَنْعُه مِن الوِلاية وقتالُه حتى يُولَّى غيرُه، كما يَفْعَله مَن يرى السيف، فهذا رأيٌ فاسد، فإنّ مفسدةَ هذا أعظمُ مِن مصلحته، وقَلَّ مَن خرَج على إمامٍ ذي سلطان إلّا كان ما تولَّد على فِعْله مِن الشرِّ؛ أعظمَ ممّا تولَّد مِن الخير، كالذين خرَجوا على يزيدَ بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرَج على عبد الملك بالعراق، وكابن المهلب الذي خرَج على ابنه بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخُراسان أيضاً، وكالذين خرَجوا على المنصور بالمدينة والبصرة وأمثال هؤلاء.

وغايةُ هؤلاء إمّا أنْ يَغْلبوا، وإمّا أنْ يُغلَبوا ثم يزول ملكهم، فلا يكون لهم عاقبة، فإنّ عبدَ الله بن علي وأبا مسلم هما اللذان قَتَلا خَلْقاً كثيراً، وكلاهما قَتَله أبو جعفر المنصور.

وأمّا أهل الحَرّة وابنُ الأشعث وابنُ المهلب وغيرهم، فهُزِموا وهُزِم أصحابُهم فلا أقاموا ديناً، ولا أبْقَوا دنيا، والله -تعالى- لا يَأمر بأمرٍ لا يحصل به صلاح الدين، ولا صلاح الدنيا، وإنْ كان فاعلُ ذلك مِن أولياء الله المتقين، ومِن أهل الجنة؛ فليسوا أفضلَ مِن عليٍّ وعائشةَ وطلحةَ والزبيرِ وغيرهم، ومع هذا لم يُحمدوا على ما فَعَلوه مِن القتال، وهم أعظم قَدْراً عند الله وأحسن نيّةً مِن غيرهم.

وكذلك أهل الحَرّة كان فيهم مِن أهل العِلم والدِّين خَلْق وكذلك أصحابُ

ابنِ الأشعث كان فيهم خَلقٌ مِن أهل العلم والدين، والله يغفر لهم كلِّهم.

*وقد قيل للشعبي في فتنة ابنِ الأشعث: أين كنت يا عامرُ؟ قال: كنت حيث يقول الشاعر:

عوى الذئب فاستأنست بالذئب إذ عوى وصوَّت إنسانٌ فكِدْتُ أطير*(١)

أصابتنا فتنة لم نكن فيها بررة أتقيّاء، ولا فجرة أقوياء

وكان الحسن البصري يَقول: «إنَّ الحجّاج عذابُ الله، فلا تدفعوا عذابَ الله بأيديكم، ولكن عليكم بالاستكانة والتضرُّع، فإنَّ الله -تعالى- يقول: ﴿**وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ**(٢) **وَمَا يَتَضَرَّعُونَ**﴾(٣).

وكان طلق بن حبيب يقول: «اتّقوا الفتنة بالتّقوى، فقيل له: أَجْمِل لنا التَّقوى، فقال: أنْ تعمل بطاعة الله على نورٍ مِن الله؛ ترجو رحمة الله، وأنْ تترك معصية الله على نورٍ مِن الله؛ تخاف عذاب الله»، رواه أحمد وابن أبي الدّنيا.

وكان أفاضل المسلمين يَنْهَون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين، وغيرهم ينْهَون عام الحرّة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرُهما يَنْهَون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث، ولهذا استقر أمْرُ أهل السُّنَّة على تَرْك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة

---

(١) ما بين نجمتين مِن «وَفَيات الأعيان» لابن خلكان (٢/ ٣٩).

(٢) وتسمع الآن من يقول: لا، لا حاجة لنا بالاستكانة والتضرُّع!! بل يستهزئ منك إذا تلَوْتَ هذه الآية.

(٣) المؤمنون: ٧٦.

الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يَذْكُرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمَّة، وترْك قتالهم، وإنْ كان قد قاتل في الفِتنَة خلقٌ كثير مِن أهل العلم والدِّين، وباب قتال أهل البغي والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ يشتبه بالقتال في الفتنة وليس هذا موضع بسْطه.

ومَنْ تأمَّل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في هذا الباب، واعتبرَ أيضاً اعتبارَ أولي الأبصار؛ عَلِم أنَّ الذي جاءت به النصوص النبويَّة خيرُ الأمور.

ولهذا لـمّا أراد الحسين -رضي الله عنه- أنْ يخرج إلى أهل العراق لـمّا كاتبوه كُتُباً كثيرة؛ أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين، كابن عمر، وابن عباس، وأبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنْ لا يَخْرُج، وغلب على ظنِّهم أنَّه يُقتَل حتى إنَّ بعضهم قال: أستودعك الله مِن قتيل.

واللهُ -عزَّ وجلَّ- إنَّما يَأمُر بالصلاح لا بالفساد، لكنَّ الرأي يصيب تارةً، ويُخطِئ أخرى، فتبيَّن أنَّ الأمر على ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا، بل تمكَّن أولئك الظَّلمة الطُّغاة مِن سِبْطِ[1] رسول الله ﷺ حتى قتلوه مظلوماً شهيداً، وكان في خروجه وقَتْله مِن الفساد ما لم يكن حصَل لو قعد في بلده، فإنَّ ما قصَدهُ مِن تحصيل الخير، ودَفْع الشر؛ لم يحصُل منه شيء، بل زاد الشرُّ بخروجهِ وقَتْلِه، ونَقص الخير بذلك، وصار ذلك سبباً لشرٍّ عظيم، وكان قَتْل الحسين -رضي الله عنه- مما أوجَب الفِتَن، كما كان قَتْلُ عثمان -رضي الله عنه- مما أوجب الفتن.

وهذا كلُّه مما يُبيِّن أنَّ ما أمَرَ به النبي ﷺ مِن الصبر على جَوْرِ الأئمَّة وتَرْكِ

---

(١) سبط رسول الله أي: ابن ابنته ﷺ.

قتالِهم، والخروجِ عليهم، هو أصلحُ الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأنَّ مَن خالف ذلك متعمداً، أو مخطئاً؛ لم يحصل بفِعْله صلاحٌ بل فساد، ولهذا أثنَى النبيّ ﷺ على الحسن بقوله: «إنَّ ابْنِيْ هذا سَيِّدٌ، ولعلَّ الله أنْ يصلح به بينَ فئتين عظيمتين مِن المسلمين»[١].

ولم يُثْنِ على أحد لا بقتالٍ في فتنة، ولا بخروجٍ على الأئمَّة، ولا نزْعِ يدٍ مِنْ طاعة، ولا مفارقةٍ للجماعة.

وأحاديثُ النبي ﷺ الثابتة في «الصحيح» كلُّها تدل على هذا، كما في «صحيح البخاري» مِن حديث الحسن البصري قال: سمعت أبا بكرة -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي ﷺ على المنبر والحسن إلى جَنْبه ينظُر إلى النّاس مرَّة وإليه مرَّة ويقول: «إنَّ ابني هذا سيِّد ولعلَّ الله أنْ يُصلِح به بين فئتين عظيمتين مِن المسلمين».

فقد أخبرَ النبي ﷺ بأنَّه سيِّد، وحقَّق ما أشار إليه مِنْ أنَّ الله يُصلِح به بين فئتين عظيمتين مِن المسلمين، وهذا يُبيِّن أنَّ الإصلاح بين الطائفتين كان محبوباً ممدوحاً يُحبّه الله ورسوله، وأنَّ ما فعَله الحسن مِنْ ذلك كان مِنْ أعظم فضائله ومناقبه التي أثنى بها عليه النبي ﷺ، ولو كان القتال واجباً أو مُستحبّاً لمْ يُثْنِ النبي ﷺ على أحدٍ بترْكِ واجبٍ أو مُستَحبٍّ، ولهذا لمْ يُثْنِ النبي ﷺ على أحدٍ بما جرى مِن القتال يوم الجمل، وصفّين، فضلاً عما جرى في المدينة يوم الحَرَّة، وما جرى بمكة في حصار ابن الزبير، وما جَرى في فتنة ابن الأشعث، وابن المهلّب، وغير ذلك مِن الفتن»[٢]. انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-.

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٧٠٤.

(٢) انظر «منهاج السُّنَّة النبويَّة» (٤/ ٥٢٧-٥٣٢).

وخلاصة كلام شيخ الإسلام -رحمه الله-:

١ - أنَّ الخروجَ بالسيف على الحاكم أمرٌ فاسد لا يحلّ.

٢ - وأنَّه قلَّ مَن خرَجَ على إمام ذي سلطان؛ إلّا كان ما تولَّد عن فِعْلِه مِن الشر أعظَم ممّا تولَّد مِن الخير.

٣- وأنَّ هؤلاء لا أقاموا ديناً، ولا أبقَوا دنيا.

٤ - وأنَّ مَن فعلَ ذلك أو شارَك قد ندِم على فعْلِه.

٥ - وأنّ هذا الخروج يُفضي إلى إهراق الدِّماء والتفرّق.

٦ - وأنّ دَفْع ظلم الولاة يكون بالاستكانة والتضـرّع، وأنَّ الصـبرَ عـلى جـور الأئمَّة وتركَ قتالهم؛ هو أصلحُ الأمور للعباد في المعاش والمعاد.

٧-وأنّ النبي ﷺ أثنى على مَن يُصلِح، ولم يُثْنِ على أحد؛ لا بقتالٍ في فتنـة، ولا بخروج على الأئمَّة، ولا نَزْعِ يدٍ مِن طاعة، ولا مفارقةٍ للجماعة.

***

دروس مِن محنة الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-:

إنَّ في محنة الإمام أحمد -رحمه الله-؛ ذكرى وعبرة لأُولي الألباب، ولطالما أكثر أهل العلم في الإفادة من هذا؛ في عدم الخروج على الحاكم.

قال ابن كثير -رحمه الله-: «في سنة ثمان عَشرةَ ومائتين، كتَب المأمون إلى نائبه ببغداد إسحاق بن إبراهيم بن مصعب؛ يأمره أنْ يمتحن القُضاة والمحدِّثين بالقول بخَلْق القرآن، وأن يُرسل إليه جماعة منهم»(١).

وكان المأمون في أيام خلافته يُرْغِم الناس على القول بهذا المعتقد الفاسد، وقد قتَل عدداً من العلماء لعدم موافقته في ذلك.

وأبى الإمام أحمد -رحمه الله- أن يقول تلك المقولة، وقد ثبت عنه أنّه قال: «مَنْ قال: القرآن مخلوق فهو عندنا كافر؛ لأنّ القرآن مِنْ عِلْم الله، وفيه أسماء الله -عزّ وجلّ-»(٢).

ومع ما قد عَلِمْنا مِن منزلة الإمام أحمد وكثرة تلاميذه ومُحبّيه، وما ناله مِن الأذى والتعذيب والظُّلم؛ فإنّه لم يخرج أحدٌ منهم لاعتصامات أو مظاهرات، أو احتجاجات، ولم يأمرهم بذلك؛ بل كان -رحمه الله- يُحرِّم الخروج على الخليفة، وينهاهم أن يخلعوا يداً مِن طاعة، أو يشقّوا عصا المسلمين، أو يسفكوا الدماء؛ بل إنّه قد اجتمع فقهاء بغداد إلى الإمام أحمد يشاوورنه في عدم الرضى بإمرته وسلطانه؛ فلم يُقرَّهم.

جاء في كتاب «السنة» للخلال(٣): «أخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر،

---

(١) انظر «البداية والنهاية» (١٠/ ٣٤٩).

(٢) انظر «السنة» (ص٩).

(٣) (١/ ١٣٢).

أن أبا الحارث حدَّثهم قال: سألت أبا عبد الله [أي: الإمام أحمد -رحمه الله-] في أمرٍ كان حدَث ببغداد، وهَمَّ قومٌ بالخروج، فقلت: يا أبا عبد الله، ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم، فأنكَر ذلك عليهم، وجعَل يقول: سبحان الله، الدماء، الدماء، لا أرى ذلك، ولا آمر به، الصبر على ما نحن فيه خير مِن الفِتْنَة، يُسفك فيها الدماء، ويُستباح فيها الأموال، ويُنتهك فيها المحارم، أما علمْتَ ما كان الناس فيه -يعني أيام الفِتْنَة- قلت: والناس اليوم، أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله؟ قال: وإنْ كان، فإنَّما هي فتنة خاصّة، **فإذا وقَع السيف عمَّت الفتنة، وانقطَعَت السُّبُل**، الصبر على هذا، ويَسْلم لك دينُك خير لك، ورأيته يُنكر الخروج على الأئمّة، وقال: الدماء، لا أرى ذلك، ولا آمر به».

وفيه(١) أيضاً: «وأخبرني علي بن عيسى، قال: سمعت حَنْبَلاً يقول في ولاية الواثق: اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله، أبو بكر بن عبيد، وإبراهيم بن علي المطبخي، وفضل بن عاصم، فجاءوا إلى أبي عبد الله، فاستأذنْت لهم، فقالوا: يا أبا عبد الله، هذا الأمر قد تفاقَم وفشا، يَعْنُون إظهارَه لخلق القرآن وغير ذلك، فقال لهم أبو عبد الله: فما تريدون؟ قالوا: أن نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته، ولا سلطانه، فناظَرَهم أبو عبد الله ساعة، وقال لهم: عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقّوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمرِكم، واصبروا حتى يستريح بَرّ، أو يُستراح مِن فاجر، ودارَ في ذلك كلام كثير لم أحفظه ومضَوا، ودخلتُ أنا وأبي على أبي عبد الله [أي: الإمام أحمد -رحمه الله-] بعدما مضوا، فقال أبي لأبي عبد الله: نسأل الله السَّلامة لنا ولأمَّة محمد، وما

---

(١) (١/ ١٣٣).

أُحبّ لأحد أنْ يفعل هذا، وقال أبي: يا أبا عبد الله، هذا عندك صواب، قال: لا، هذا خلاف الآثار التي أُمِرْنا فيها بالصبر»، ثم ذكر أبو عبد الله قال: قـال النبـي ﷺ: «إنْ ضربَك فاصبر، وإنْ...وإنْ فاصبر»، فأَمَر بالصبر».

الفصل الحادي عشر

من أقوال ومواقف

السلف في الفتن

مِن أقوال ومواقف السَّلف في الفِتَن

عن أبي بكرة -رضي الله عنه- قال: «لَقَدْ نَفَعَنِي الله بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ، لَـمَّا بَلَـغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ فَارِساً مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى، قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً»(١).

وعن عُدَيْسَةَ بِنْتِ أُهْبَانَ قَالَتْ: «لَـمَّا جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِـبٍ -رضي الله عنـه- هَاهُنَا (الْبَصْرَةَ)، دَخَلَ عَلَى أَبِي فَقَالَ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَلَا تُعِينُنِي عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ؟ قَـالَ: بَلَى، قَالَ: فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ، فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ، أَخْرِجِي سَيْفِي، قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ، فَسَلَّ مِنْـهُ قَدْرَ شِبْرٍ، فَإِذَا هُوَ خَشَبٌ، فَقَالَ: إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ: «إِذَا كَانَت الْفِتْنَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَاتَّخِذْ سَيْفاً مِنْ خَشَبٍ». فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ مَعَـكَ، قَـالَ: لَا حَاجَـةَ لِي فِيكَ وَلَا فِي سَيْفِكَ»(٢).

وعن أَبِي العَجلان المحاربيّ، قال: «كُنْتُ فِي جيش ابن الزبير، فتوفِّي ابن عمٍّ لي، وأوصى بجمَلٍ في سبيل الله، فقلت لابنه: ادفع إليَّ الجمل؛ فإني في جيش ابن الـزبير، فقال: اذهب بنا إلى ابن عمرَ حتى نسأله. فأتينا ابن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن! إنَّ والدي تُوفِّي، وأوصى بجملٍ في سبيل الله، وهذا ابن عمي، وهو في جيش ابن الزبير. أفأدفع إليه الجمَل؟ قال ابن عمر: يا بُنيّ! إنَّ سبيل الله كلُّ عمـلٍ صـالح، فـإن كـان والدك إنَّما أوصى بجَمَلهِ في سبيل الله -عزَّ وجلَّ-، فإذا رأيت قوماً مسلمين يغـزون قوماً مِن الـمشركين، فادفَع إليهم الجمل؛ فإنَّ هذا وأصحابَه في سبيل غلمانِ قومٍ أيُّهم يَضع الطابَع(٣)»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: ٧٠٩٩، وقد تقدَّم في «سبيل النجاة مِن الفِتَن».

(٢) أخرجه الترمذي، وابن ماجه واللفظ له، وغيرهما، وانظر «الصحيحة» (١٣٨٠).

(٣) الخاتَم، وهو كناية عن استلام الحُكم، وكان رأي ابنِ عمرَ ترك القتال في الفتنة.

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» «صحيح الأدب المفرد» (٢٨٤).

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «لَـمَّا كان يـوم الـدار، قيـل لعـثمان: ألا تقاتل؟ قال: قد عاهدتُ رسول الله ﷺ على عهد، سأصبر عليه، قالت عائشة: فكنّا نرى أنَّ رسول الله ﷺ عَهِد إليه فيما يكون مِن أمره»[١].

وعن عبد الله بن الصامت قال: «قدم أبو ذر على عثمان مِن الشّام، فقال: يا أمير المؤمنين، افتح البابَ حتى يدخل النّاس، أتحسِبُني مِن قوم يقرؤون القرآنَ لا يجاوزُ حناجرهم، يمرُقون مِن الدّين مروق السهم مِن الرَّميَّة[٢] ثـمَّ لا يعـودون فيـه حتـى يعود السهم على فُوقِه[٣] هم شرّ الخلق والخليقة؟! والذي نفسي بيده؛ لو أمَرْتنـي أنْ أقعد لـَمَا قمت، ولو أمَرْتني أنْ أكون قائماً لقُمت ما أمكنتني رجلاي، ولو ربطتني على بعير؛ لم أُطْلِق نفسي حتى تكون أنت الذي تُطلقني، ثمَّ استأذَنه أنْ يأتي الرَّبذَة فأذِن له فأتاها فإذا عَبْد يؤمّهم، فقالوا: أبو ذر، فنكص العبد، فقيل له: تقدَّم فقال: «أَوْصَـانِي خَلِيلِي ﷺ بثلاث: أَنِ اسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَلَوْ لِعَبْدٍ حَـبَشِي مُجَدَّعِ الأَطْرَافِ[٤]»[٥].

وهناك حديث أكثر بياناً في هذا المقام، يرويـه أبـو ذر -رضي الله عنـه-، قـال: «أَتَانِي نَبِيُّ الله ﷺ وَأَنَا نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ المدِينَةِ، فَضَـرَبَنِي بِرِجْلِهِ، وَقَـالَ: أَلا أَرَاكَ نَـائِماً فِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يا نَبِيَّ الله! غَلَبَتْنِي عَيْناي، قَالَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْـتَ مِنْـهُ؟

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١١٧٥، و١١٧٦)، وأحمد والترمذي وغيرهم.

(٢) الرَّميَّة: الصيد الذي ترميه فتقصده، وينفُذُ فيه سهمك. «النهاية».

(٣) على فوقِه: موضع الوتر مِن السهم، وهذا تعليق بالمُحال، فإنَّ ارتداد السهم على الفُوق مُحال، فرجوعهم إلى الدين أيضاً محال. «عون المعبود».

(٤) أي: مُقطَّع الأعضاء.

(٥) أخرجه ابن حبان «صحيح مـوارد الظمـآن» (١٢٨٦)، وعنـد مسـلم آخـره «أَوْصَـانِي...»، وانظر «تخريج السنة» (رقم١٠٥٢).

قلت: مَا أَصْنَعُ يَا نَبِيَّ الله، أَضْرِبُ بِسَيْفِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَقْرَبُ رَشَدًا؟ تَسْمَعُ وَتُطِيعُ، وَتَنْسَاقُ لَهُمْ حَيْثُ سَاقُوكَ[(١)]»[(٢)].

وعن عامر بن سعد قَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ -رضي الله عنه- فِي إِبِلِهِ، فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ، فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ قَالَ: أَعُوذُ بِالله مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ، فَنَزَلَ فَقَالَ: لَهُ أَنَزَلْتَ فِي إِبِلِكَ وَغَنَمِكَ، وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ، فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ فَقَالَ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الله يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ[(٣)] الْخَفِيَّ[(٤)]»[(٥)].

وفي رواية أخرى عن عامر بن سعد أنَّه قال: جاءه ابنه عامر فقال: «أَي بُنَيَّ! أَفِي الفِتنَةِ تَأْمُرُنِي أَن أَكُونَ رَأساً؟! لا وَالله حَتّى أُعْطَى سَيْفاً، إِنْ ضَرَبتُ بِهِ مُؤمِناً نَبَا عَنهُ[(٦)]، وَإِنْ ضَرَبتُ بِهِ كَافِراً قَتَلَهُ، سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: إِنَّ الله -عَزَّ وَجَلَّ-، يُحِب العبدَ الغَنِي الخَفِي التَّقِي»[(٧)].

وعن ابن سيرين قال: قال حذيفة -رضي الله عنه-: «مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ تُدْرِكُهُ الْفِتْنَةُ، إِلّا أَنَا أَخَافُهَا عَلَيْهِ[(٨)]، إِلّا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

---

(١) وهذا مالم يكن في معصية، فلا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق.

(٢) أخرجه أحمد وابن حبان وغيرهما، وانظر «صحيح موارد الظمآن» (١٢٨٥)، و«تخريج السنة» (١٠٧٤).

(٣) أي: غنيّ النفس.

(٤) المنقطع للعبادة، والاشتغال بأمور نفسه.

(٥) أخرجه مسلم: ٢٩٦٥.

(٦) أي: لم يقطع.

(٧) أخرجه أحمد، وانظر «الصحيحة» (٣٥١٤).

(٨) أي: أخاف مضرَّة تلك الفتنة عليه، ومحمد بن سلمة -رضي الله عنه- هو من أكابر الصحابة، شهد بدراً والمشاهدَ كلَّها، استوطن المدينة واعتزل الفتنة، كذا في «الخلاصة».

لاَ تَضُرُّكَ الْفِتْنَةُ»[1].

وعن ثعلبة بن ضبيعَة قال: «دخلنا على حذيفة -رضي الله عنه- فقال: إنّي لأعرِفُ رَجلاً لا تضرُّه الفِتَن شيئاً، قال: فخرجنا فإذا فسطاطٌ[2] مضروب[3]، فدخلنا فإذا فيه محمد بن مسلمة -رضي الله عنه- فسألناه عن ذلك فقال: ما أريد أنْ يَشتمل عليَّ شيءٌ مِن أمصاركم[4]، حتّى تَنْجَلي[5]عمّا انجَلَت[6]»[7].

قلت: فإنْ كان الذي شهد له رسول الله ﷺ أنّه لا تضرُّه الفِتْنَة قد اعتزل واختفى، فما بالُ مَنْ تُخشى عليه الفِتْنَة مِن أبناء هذا الزَّمان؟!

وعن ربعي بن حراش عن حذيفة -رضي الله عنه- أنّه قيل له: «يا أبا عبد الله ما تَأْمُرنا إذا اقتتل المصلّون؟ قال: آمرك أنْ تنظرَ أقصى بيتٍ مِنْ دارك فتلجَ فيه، فإنْ دَخل عليك فتقول: ها بُؤ بإثمي وإثمك، فتكون كابن آدم»[8].

وعن ابن سيرين قال: «هاجَتْ الفتنَة وأصحاب رسول الله عشرة آلاف، فما

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٩٨).

(٢) فسطاط: بالضم أي: خِباء.

(٣) أي: منصوب.

(٤) المعنى: لا أريد أن أسكن وأقيم في أمصاركم.

(٥) حتى تنجلي، أي: تنكشف وتزول، يُقال: انجلى الظلام إذا كُشِف.

(٦) عمّا انجلت: أي: تجلَّت وتبيَّنَت، يُقال للشمس إذا خرجت مِن الكسوف، تجلّت وانجلت، وهو انفعال مِن التجلية، والتجلية التبيين.

ملاحظة: أفدْتُ في شرح هذين الحديثين مِن «عون المعبود شرح سنن أبي داود».

(٧) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٩٩).

(٨)أخرجه الحاكم، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، وانظر «الإرواء» (٨/ ١٠٢).

حضَرَها منهم مائة، بل لم يبلُغوا ثلاثين»(١).

وعن سعيد بن جبير قال: «خَرَجَ علينا عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- فرجونا أنْ يُحَدِّثَنا حديثاً حسَناً، قال: فبدرَنا رجلٌ، فقال: يا أبا عبد الرحمن! حدِّثنا عن القتال في الفِتْنَة والله يقول: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾، فقال: هل تدري ما الفِتْنَة -ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ؟- إنّما كان محمدٌ ﷺ يُقاتل المشركين، وكان الدخولُ في دينهم فتنةً، وليس كقتالكم على المُلْك»(٢).

قال مُطرّف: «إنَّ الفتنة ليست تأتي تهدي الناس، ولكن إنَّما تأتي تُقارع المؤمن عن دينه، ولأنْ يقول الله: لم لا قتلْتَ فلاناً؟ أحبُّ إليَّ مِن أنْ يقول لِمَ قتلْتَ فلاناً»(٣).

وقال أيضاً: «إنَّ الفتنة لا تجيء حين تجيء لتهدي، ولكن لتقارع المؤمن عن نفسه»(٤).

*(٥)وقال بشير بن عقبة: قلت ليزيدَ بن عبد الله الشِّخِّير: «ما كان مُطرّف يصنع إذا هاجَ في النّاس هَيْج؟ قال: يلزم قَعْر بيتِه، ولا يَقْرَب لهم جُمُعة ولا جماعة

---

(١) قال ابن تيمية -رحمه الله- في «منهاج السنة» (٦/ ٢٣٦): «وهذا الإسناد مِنْ أصح إسناد على وجه الأرض، ومحمد بن سيرين مِن أورَع النّاس في منطقه، وأخرجه الخلال في «السنة» (٢/ ٤٦٦) (رقم٧٢٨)، ونقله الدكتور الإدريسي -حفظه الله- في «فقه الفتن» (ص٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: ٧٠٩٥.

(٣) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (١/ ٣٠٠).

(٤) انظر «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٤٢).

(٥) مِن هنا وإلى النجمة الأُخرى من كتاب «سير علماء السلف عند الفِتَن» (ص١٦٠).

حتى تنجليَ لهم عمّا انجلت»[١].

وقال ثابت البُناني: إنَّ مُطرّفَ بن عبد الله قال: لبثتُ في فتنة ابن الزبير تسعاً أو سبعاً ما أُخبِرتُ فيها بخبرٍ، ولا استخْبَرْت فيها عَن خَبَر»[٢].

قلت: حَرِصَ ألّا يَسْتَخْبِر ولا يُخْبر، مخافة أنْ يُهيِّجه ذلك لأقـولٍ أو أفِعـالٍ، أو مشاركاتٍ يَندم عليها.

وقال مُطرِّف: لَأنْ آخذ بالثقة في القعود؛ أحـبُّ إليَّ مِـنْ أنْ ألـتَمِس -أو قـال: أطلُبَ-؛ فضلَ الجهاد بالتغرير»[٣].

وقال كذلك: «لَأنْ يَسألني ربِّي -عزّ وجلّ- يومَ القيامة فيقول: يا مُطـرِّف ألا فَعلْتَ! أحبُّ إليَّ مِن أنْ يَقول: لِـمَ فَعَلْت»[٤].

قال حميد بن هلال: «أتى مُطرِّفَ بـن عبـد الله -زمـان ابـن الأشـعثِ- نـاسٌ يدعونه إلى قتال الحجّاج، فلمّا أكثروا عليه قال: أرأيتم هذا الذي تـدعونَني إليـه هـل يزيد على أنْ يكون جِهاداً في سبيل الله؟ قالوا: لا، قال: فإنّي لا أُخاطر بين هَلَكةٍ أقَـع فيها، وبين فضلٍ أصيبُه»[٥].

وقال الحسن: «لو أنَّ النّاس إذا ابتُلوا مِن قِبَل سـلطانهم صـبَروا؛ مـا لبثـوا أنْ يفرَّج عنهم، ولكنّهم يَجْزعون إلى السيف فيوكَلون إليه، فو الله ما جـاؤوا بيـوم خـير

(١) انظر «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٤٢).

(٢) انظر «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٤٢).

(٣) انظر «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٤٣).

(٤) أخرجه البيهقي في «الزهد الكبير» (رقم٨٤٧)، و«تاريخ دمشق» (٥٨/ ٣١٥).

(٥) انظر «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٤٣)، و«تاريخ مدينة دمشق» (٥٨/ ٣١٥).

قطّ»[1].

قال حمّاد بن زيد: «ذكر أيوب السختياني القُرّاء الذين خرجوا مع ابن الأشعث فقال: لا أعلمُ أحداً منهم قُتِل إلّا قد رُغِبَ عن مَصرَعِهِ، ولا نجا أحدٌ منهم إلّا حمدَ الله الذي سلَّمه، ونَدِمَ على ما كان منه»[2].

وقال محمد بن طلحة: «رآني زُبيد مع العلاء بن عبد الكريم ونحن نضحك فقال: لو شهدتَ الجماجم ما ضحكتَ، وَلَوَدِدْتُ أنَّ يدي -أو قال: يميني- قُطعت مِن العضد وأنّي لم أكن شهدتُ»[3].

قال عقبة بن إسحاق: «كان منصور بن المعتمر يختلفُ إلى زبيد فذكر أنَّ أهل البيت يُقَتَّلون -يريده على الخروج مع زيد بن علي- فقال زُبيد: ما أنا بخارجٍ إلّا مع نبي، وما أنا بواجده»[4].

قال مالك بن دينار: «لقيتُ معبد الجهني بمكة بعد ابن الأشعث وهو جريح، وقد قاتل الحجّاج في المواطن كلّها، فقال: لقيتُ الفقهاءَ والنّاسَ، لم أرَ مثل الحسَن، يا ليتنا أطعناه، كانّه نادم على قتال الحجّاج»[5]*.

---

(١) انظر «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٦٤).

(٢) انظر «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٨٧)، و«المعرفة والتاريخ» (٢/ ٥٢)، و«تاريخ خليفة بن خياط» (ص٢٨٧).

(٣) انظر «سؤلات أبي عبيد الآجري» (٩٦)، و«المعرفة والتاريخ» (٣/ ١٠٩)، و«سِيَر أعلام النبلاء» (٥/ ٢٩٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر «تاريخ مدينة دمشق» (٥٩/ ٣٢٥).

*[1] قال أبو الزاهريّة: قال عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-: «لا تزالوا في بلاءٍ وفتنةٍ، ولا يَزداد الأمرُ إلّا شدَّةً، فإذا لمْ يلِ الوالي لله، ولم يؤدِّ المولَّى عليه طاعةَ الله، فأوشكوا بِكُرهِ الله، فإنَّ كُرهَ الله أشدُّ مِن كُره النّاس.

وعن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- قال: «ما أنا إلى طريقٍ مِن طُرقِكم بأهدى منِّي بكلِّ فِتنةٍ، هي كائنة وبناعقها وقائدها إلى يوم القيامة».

وعنه -رضي الله عنه- قال: «والله ما أنا بالطَّريق إلى قريةٍ مِن القرى، ولا إلى مصرٍ مِن الأمصارِ، بأعلم منِّي بما يكون مِن بعد عثمان بن عفان -رضي الله عنه-».

«وقيل له -رضي الله عنه- أيُّ الفتن أشدُّ؟ قال: أنْ تَعْرِض على قَلْبِك الخيرَ والشرَّ، فلا تدري أيّهما تركب».

وقال أيضاً: «يأتي على النّاس زمانٌ، يُصبحُ الرجلُ بصيراً، ويُمسي وما يبصرُ بشُفْرِه[2]».

عن أبي ثعلبة الخُشَني قال: «أبشروا بدنيا عريضةٍ تأكل إيمانكم، فمَن كان منكم يومئذٍ على يقينٍ مِن ربّه؛ أتته فتنةٌ بيضاءُ مُسفرةٌ، ومَن كان مِنكم على شكٍّ مِن ربّه أتته فتنةٌ سوداء مظلمة، ثمَّ لم يُبالِ الله في أي الأوديةِ سلكَ».

وعن حذيفة -رضي الله عنه- قال: «إنَّ الفتنة تُعرَض على القلوب، فأيّ قلبٍ أُشرِبها نُكتتْ فيه نكتة سوداء، وأيّ قلبٍ أنكرهَا نكتت فيه نكتةٌ بيضاءُ، فمن أحبَّ منكم أنْ يَعلم أصابتَهُ الفتنةُ أم لا؟ فلينظر، فإنْ رأى حلالاً كان يراهُ حراماً، أو حراماً

---

(١) مِن هنا وحتى آخر هذا الباب استفدته مِن كتاب «الفِتَن» لنعيم بن حمّاد -رحمه الله-.

(٢) الشُّفر: حرف جَفْن العين الذي ينبُت عليه الشعر. «النهاية».

كان يراه حلالاً[١]؛ فقد أصابتهُ».

وقال -رضي الله عنه-: «الفتنةُ حقٌّ وباطلٌ يشتبِهان، فمن عرفَ الحقَّ؛ لم تضرّه الفتنةُ».

وعن عليٍّ -رضي الله عنه- قال: «أقلّ ما تُغلَبون عليه مِن الجهادِ، الجهادُ بأيدِيكم، ثمَّ الجهادُ بألسِنتكم، ثمَّ الجهاد بِقلوبِكُم، فأيّ قلبٍ لم يَعرِف المعروفَ، ولا يُنكر المنكرَ، جُعل أعلاه أسفلَهُ».

وعن أبي عذبة الحضرمي قال: «إنْ طال بكم عمرٌ قليلٌ، فليوشك بالرجُل أنْ يَأتي قبرَ حميمِه، فيتمعّك عليه يقول: يا ليتني مكانك، قد نجوتَ، قد نجوتَ[٢]».

وعن حُذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- قال: «كيفَ أنت وفتنة أفضلُ النّاسِ فيها كلّ غَنيٍّ خَفيّ؟ فقال أبو الطفيل: كيف؟ وإنّما هو عطاء أحدنا، يُطرَح به كلّ مَطْرَحٍ، ويُرمى به كلّ مَرْمى، فقال حُذيفة: كُن إذاً كابن مخاضٍ[٣]، لا حَلوبة فيُحلَب، ولا رَكوبة فيُركَب».

فحذار أنْ تتعجَّل وتُهيِّجك العواطف؛ فتُحلَب وتُمْتطى لأغراض الآخرين وأهدافهم وأهوائهم.

وعن أبي صالح أنَّ علياً -رضي الله عنه- قال -حين أَخَذَت السيوفُ مأخذها

(١) والمقصود تغيُّر القناعة؛ لا لمعرفة جديدة مِن نصوصٍ أو بيانٍ علمي، وإنّما لمجرد الهوى، عياذاً بالله -تعالى-.

(٢) أي: لَمْ تُدرِك ما أَدرَكْتُ مِن الفتِن.

(٣) المخاض: اسم للنوق الحوامل، وهو ما دَخل في السنة الثانية؛ لأنّ أمّه قد لحقت بالمخاض؛ أي: الحوامل، وإنْ لم تَكُن حاملاً، وقيل غير ذلك، وانظر «النهاية».

مِن الرجالِ-: «لَوَدِدْتُ أنّي مِتُّ قبل هذا بعشرين سنة».

وقال الحسن البصري: «لَوَدَّ عليٌّ أنّه لَم يَعمَلْ ما عَمِلَ، ولَوَدَّ عمارٌ أنّه لَم يَعمَلْ ما عَمِلَ، ولَوَدَّ طلحة أنّه لَم يَعمَلْ ما عَمِلَ، ولَوَدَّ الزبير أنَّه لَم يَعمَلْ ما عَمِلَ، هبطوا على قومٍ متوشّحي مصاحِفهم، أهل آخرةٍ، فسيّفوا بينهم».

وعن قيس بن عُباد قال: قلت لعلي -رضي الله عنه- أعَهِد إليك رسول الله ﷺ في هذا الأمر شيئاً؟ فقال: ما عهد إليَّ في ذلك عهداً لم يعهدْهُ إلى النّاس، ولكن النّاس وثَبوا على عثمان -رضي الله عنه- فقتلوه، فكانوا فيه أسوأَ صَنيعاً، وأسوأَ فِعْلاً منّي، فرأيت أنّي أحقَ بها، فوثَبْتُ عليها، فالله أعلمُ أخطأْنا أو أصَبْنا».

وفي لفظ: «ما عهدَ إلينا في الإمارة عهداً، نأخذُ به، إنّما هو شيءٌ رأيته، فإنْ يكُ صواباً فمِن الله، وإنْ يكُ خطأً فمن قِبَلِ أنفُسِنا».

و عن شقيق قال: «سمِعت سهلَ بن حُنَيف يقول بصفّين[1]: أيها النّاس اتَّهِموا[2] رأيكم فو الله لقد رأيتُني يومَ أبي جَنْدلٍ، ولو أستطيع أنْ أردّ أمْرَ رسول الله

---

(١) موضِع بين الشّام والعراق بشاطئ الفرات، فيه وقَع المقاتلةُ بين علي ومعاوية -رضي الله عنهما-، قاله الكرماني -رحمه الله-.

(٢) قال الكرماني -رحمه الله -: «اتّهموا: وذلك أنَّ سهلاً كان يُتَّهم بالتقصير في القتال، فقال: اتَّهموا رأيكم، فإنّي لا أُقصِّر فيها، وما كنت مُقصِّراً وقت الحاجة كما في يوم الحديبية، فإنّي رأيت نفسي يومئذٍ لو قَدِرت على مخالفة حُكم رسول الله ﷺ لقاتلْتُ قتالاً لا مزيد عليه، لكن أتوقّف اليوم لمصالح المسلمين، فإنْ قلتَ: لِمَ نَسَب اليوم إلى أبي جندل لا إلى الحديبية، قلتُ: لأنَّ ردَّه إلى المشركين كان شاقّاً على المسلمين، وكان ذلك أعظمَ ما جرى عليهم مِن سائر الأمور، وأرادوا القتال بسببِه، وأنْ لا يردُّوا أبا جندل، ولا يَرضون بالصُّلح».

ﷺ لرددتُه، والله ما وضَعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمرٍ قط[1]، إلا أسهَلْن بنا[2] إلى أمرٍ نعرفه؛ إلّا أمركم هذا»[3].

قال الأعمش: «وكان شقيق إذا قيل له أشهدت صفين، قال: نعم وبئست صِفُّون[4]».

عن خالد الحذّاء والحسن قالا: قال عليٌّ -رضي الله عنه-: «إنّي لأرجو أنْ أكون

---

(١) وفي «صحيح البخاري»(٧٣٠٨): (يُفْظِعُنا) مكان كلمة (قطّ)، ومعنى يُفْظِعُنا: أي يوقِعنا في أمرٍ فظيع، وهو الشديد في القبح ونحوه، قاله الحافظ -رحمه الله- في «الفتح».

(٢) قال الحافظ -رحمه الله-: «المعنى: أنزلَتْنا في السَّهل مِن الأرض، أي: أفضَيتَ بنا، وهو كناية عن التّحول مِن الشّدّة إلى الفرج».

وقال الكرماني -رحمه الله-: «أَسْهَلْنَ: أي السيوف أي أفضين بنا إلى أمرٍ سهلٍ نعرفه خيراً غير هذ الأمر؛ أي: الذي نحن فيه مِن هذه المقاتلة في صفّين؛ فإنّها لا تسهل بنا.

قال الحافظ -رحمه الله-: «وقوله (بنا): في رواية الكشميهني (بها)؛ ومراد سهل أنّهم كانوا إذا وقَعوا في شدّة يحتاجون فيها إلى القتال في المغازي والثبوت والفتوح العمرية؛ عَمَدوا إلى سيوفهم فوضعوها على عواتقهم -وهو كناية عن الجد في الحرب-، فإذا فعلوا ذلك انتصروا، وهو المُراد بالنزول في السهل، ثمَّ استثنى الحرب التي وقَعت بصفّين؛ لِمَا وقع فيها مِن إبطاء النصر، وشدَّة المعارضة مِن حُجج الفريقين، إذْ حُجَّة علي ومن معه؛ ما شُرع لهم مِن قتال أهل البغي، حتى يرجعوا إلى الحقِّ، وحُجّة معاوية ومَن معه ما وقَع مِنْ قتل عثمان مظلوماً، ووجود قَتَلتِه بأعيانِهم في العسكر العراقي، فعظُمت الشُّبهة حتى اشتدّ القتال، وكثُر القتل في الجانبين إلى أنْ وقَع التحكيم؛ فكان ما كان».

(٣) أخرجه البخاري: ٣١٨١، وفي مواطن أخرى، ومسلم: ١٧٨٥.

(٤) أي: بئست المقاتلة التي وقعَت فيها، وأُعرِب هذا اللفظ كإعراب الجمع، كقوله -تعالى-: ﴿إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ﴾ [المطففين: ١٨]، قاله الكرماني -رحمه الله-.

أنا وطلحة والزُّبير ممّن قال الله -تعالى-: ﴿إِخْوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ﴾[(١)]».

وعن أبي سلَمة بن عبد الرحمن؛ أنّ حُسين بن عليٍّ دخلَ على عثمان -رضي الله عنهم- وهو محصورٌ، فقال: «يا أمير المؤمنين، أنا طَوْعُ يديك فمُرني بما شئت، فقال له عثمان: يا ابن أخي، فاجلس في بيتك حتى يأتي الله بأمرِه، فلا حاجة لي في هراقةِ الدّماءِ».

وعن ابن سيرين قال: قال أبو مسعود الأنصاري -رضي الله عنه-: «أصبح أمرائي يُخيِّرونَني أنْ أُقيم على ما أرغَم أنفي، وقبّح وجهي، أو آخذ سيفي فأُقاتل فأقتُل، فأدْخُل النّار، فاخترتُ أنْ أُقيم على ما أرغَم أنفي، وقبّح وجهي، ولا آخذ سيفي فأُقاتل فأَقْتُل فأدخُل النّار».

وعن حذيفة -رضي الله عنه- قال: «إنّ الأمرَ بالمعروفِ والنهيَّ عن المنكر حسَنٌ، وليس مِن السُّنَّة أنْ ترفعَ السِّلاح على إمامِك».

وعن سويد بن غَفَلة قال: «قال لي عمر -رضي الله عنه-: لعلّك تبقى حتى تُدرِك الفتنة، فاسمَع وأطع، وإنْ كان عليك عبدٌ حَبَشيٌّ، إنْ ضربك فاصبر، أو حرَمَك أو ظلمك فاصبر، وإن أرادك على أمرٍ ينقصك في دينك فقل: سمعاً وطاعةً، دَمي دُون دِيني».

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «كنتُ مع عثمان -رضي الله عنه- في الدّار، فَقُتِل منّا رجلٌ، فقُلت: يا أمير المؤمنين طابَ الضرابُ، قتَلوا منا إنساناً، قال: عزَمت عليك لَـمَا طرحت سيفك، فإنّما تُرادُ نفسي فَسَأَقِي المؤمنين اليومَ بنفسي، قال: فطرحتُ سيفي، فما أدري أين وقَع».

---

(١) الحجر: ٤٧.

وعن ابن سيرين أنَّ كعباً بَعَث إلى عثمانَ -رضى الله عنه- وهو محصور أنَّ حقك اليوم على كلّ مسلم كحقِّ الوالد على ولدِهِ، وأنّك مقتولٌ لا محالة فاكففْ يدك، فإنَّه أعظم لحُجَّتك عند الله يوم القيامة، فلمّا بلغَه ذلك قال لأصحابه: «أَعْزِمُ على كلِّ مَن كان يرى لي عليه حقاً لَمَا خرج عني؟ فغضب مروان فرمى بالسيف مِن يده حتّى أثَّر في الجدار».

وعن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: «حبَّذا موتاً على الإسلامِ، قبلَ الفِتَنِ».

وعن عيسى بن عاصم أنَّ الوليد بن عقبة أرسل إلى ابن مسعود «أنِ اسكت عن هؤلاء الكلمات: إنَّ أصدق الحديثِ كتابُ الله، وأحسنَ الهدي هدي محمدٍ، وشرّ الأمورِ محدثاتُها.

فقال ابن مسعود: أمّا دون أنْ يفرِّقوا بين هذه وهذه فلا، فقام عتريس بن عرقوب فاشتمل على السيف، ثمَّ أتى عبد الله فقام عند رأسه، فقال: هلك مَن لم يأمر بالمعروف، وينهَ عن المنكر، فقال عبد الله: لا، ولكن هلك مَن لم يَعرف بقلبِهِ معروفاً، ولم يُنكِر بقلبِهِ مُنكراً. فقال عتريس: لو قلت غير هذا لمشيت إلى هذا الرجل حتّى أضربهُ بالسيفِ، حتّى لا يعملوا لله بالمعصية في أجواف البيوتِ، فقال له عبد الله: اذهب فألق بسيفك، وتعالَ فاقعد في ناحية هذه الحلقة».

وعن أبي العالية أنَّ عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن صفوان كانا في الحِجر، فمرَّ بهما ابن عمر فبَعثا إليه فأتاهما، فقال له عبد الله بن صفوان: «ما يمنعُك أبا عبد الرحمن أنْ تُبايع أمير المؤمنين -يعني ابن الزبير-، وقد بايع له أهل العروض وأهل العراق، وعامَّة أهل الشام، فقال: لا والله، لا أبايعكم وأنتم واضعون سيوفكم على عواتقكم، تُصيب أيديكم مِن دماء المسلمين».

وعن حميد بن هلال، قال: قيل لسعد أيام تلك الفِتَن: يا أبا إسحاق، ألا تنظُر

في هذا الأمرِ، فإنَّك مِن أهل بدرٍ، وإنَّك بقيَّة أهل الشُّورى، ولك حالٌ، قال: ما أنا بقميصي هذا بأحقَّ منِّي بالخلافة، وما أنا بالذي أُقاتِل حتّى أوتَى بسيفٍ يَعرفُ المؤمنَ مِن الكافرِ، والكافرَ مِن المؤمنِ، فيقول: هذا مؤمنٌ فلا تقتلْهُ، وهذا كافرٌ فاقتلهُ».

وعن الزهري قال: «لقي عليٌّ أسامةَ بن زيد -رضي الله عنهما- أو أرسل إليه فقال له عليٌّ: ما كنا نعدُّك إلّا مِن أنفُسِنا يا أسامة، فلمْ تدخل مَعَنا في هذا الأمر؟ فقال أسامة: يا أبا الحسن، إنَّك والله لو أخذت مِشْفَر الأسدِ[1] لأخذت بمشفره الآخر معك، حتى نهلِك جميعاً، أو نحيا جميعاً، فأمّا هذا الأمر الذي أنتَ فيه، فو الله ما كنت لأدخلَ معك فيه أبداً[2]»[3].

وعن ابن عمر -رضى الله عنهما- «أنَّه قال لرجل يسأله عن القتال مع الحجّاج أو ابن الزبير، فقال له ابن عمر: مع أيِّ الفريقين قاتلْت فقُتِلْت؛ ففي لَظَى».

وعن طاووس قال: «لـمّا وقعت فتنة عثمان -رضى الله عنه- قال رجل لأهله: أوثِقوني بالحديد، فإنّي مجنون، فلمّا قُتِل عثمان: قال خلُّوا عنّي، الحمد لله الذي شفاني مِن الجنون، وعافاني مِنْ قَتْل عثمان».

وعن ابن سيرين قال: «نُبّئتُ أنَّ سعداً كان يقول: قد جاهَدْت إذْ أنا أعرفُ

---

(١) أي: لو أَخَذْت إحدى شَفتَي الأسد، لأخذْت بالشفَّة الأُخرى، لا أدعُك وحدك، ولا أتخلَّى عنك، ولا أسأل عن الأخطار والصعاب.

(٢) رضي الله عن أسامة؛ ماذا لو رأى ما عليه النّاس الآن!! وأقول: أوَ ليس الأولى والأحرى التّحرّج مِن مشاركة كثيرين في القتال وهم دونَ أسامة بن زيد بأضعاف مضاعفة.

(٣) قلت: وأخرجه البخاري: (٧١١٠) عن حرملة مولى أسامة قال: «أرسلني أسامة إلى عليّ، وقال: إنه سَيَسْأَلك الآن، فيقول: ما خَلَّفَ صاحِبُكَ؟ فقل له: يَقول لَكَ: لو كنت في شِدْق الأسد لأحببتُ أن أكونَ معك فيه، ولكنَّ هذا أمرٌ لم أرَهُ».

الجهادَ، ولا أقاتل حتّى تأتوني بسيفٍ له عَينان ولسانٌ، وشَفَتان، فيقول: هذا مـؤمنٌ، وهذا كافرٌ».

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنّه أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير، فقالا: «إنَّ النّاس قد صنعوا ما ترى، وأنت ابن عمر بن الخطاب، وصاحبُ رسول الله ﷺ، فما يمنعك أنْ تخرج؟ قال: يمنعني أنَّ الله -تعالى- حرَّم عليَّ دم أخي المسلم، قالا: أو لم يَقُـلِ الله -تعالى-: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾[1]، قال: فقد قاتَلْنـا حتـى لَمْ تكُـن فتنةٌ، وكان الدّين لله، فأنتم تريدون أنْ نقاتل حتى تكون فتنَةٌ، ويكونَ الدّينُ لغير الله».

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «دخلْت على عثمان -رضى الله عنه- يوم الدّار، فقلت: يا أمير المؤمنين، طابٌ أم ضربٌ[2]، قال: يا أبا هريرة، أيـسرُّكَ أن تَقْتُل الناسَ جميعاً، وإيَّايَ معهم؟ قال: قلت: لا، قال: فإنّك والله لئن قَتَلْت رجلاً واحداً؛ لكأنَّما قتَلْت النّاسَ جميعاً، فرجعْتُ ولمْ أقاتِل.

قال أبو صالح[3]: وسمعتُ عبد الله بن سَلام يومَ قُتِل عثمان -رضى الله عنـه- يقول: والله لا تُهريقوا محجماً[4] مِن دم؛ إلّا ازددتُم مِن الله بُعداً».

وعن عبد الرحمن بن جبير: «أنَّ عثمان -رضى الله عنه- قال يـومَ حُـوصِرَ: بـمَ يستحلُّون قتلي، وإنّما يَحِلُّ القتلُ على ثلاثةٍ: مِن كُفرٍ بعد إيمانٍ، وزِناً بعـدَ إحصـان، أو قتلِ نفس بغير نفسٍ، ولم آتِ مِن ذلك شيئاً، والله لئن قتلتموني لا تُصلّوا جميعـاً، ولا

---

(١) البقرة: ١٩٣.

(٢) أي: حلَّ القتال، أراد: أن طاب الضرب. «النهاية».

(٣) هو الراوي عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٤) المِحْجَم -بالكسر-: «الآلة التي يُجْتَمع فيها دَمُ الحجامة عند المصّ». «النهاية».

تجاهدوا عدواً جميعاً، إلّا عن أهواء متفرّقةٍ».

وعن ابن عمر أنَّه قال يوم قتل عثمان -رضي الله عنهم-: «والله لئن قتلتموه، لا تُصلّوا جميعاً أبداً، ولا تَحجّوا جميعاً أبداً، ولا تجبُون فَيْئاً جميعاً أبداً؛ إلّا أنْ تحضر الأبدانُ، والأهواءُ مختلفةٌ».

وقال عمر بن عبد العزيز: «إذا كان لك إمامٌ يَعْمـلُ بكتابِ الله وسُنَّة رسول الله؛ فقاتِل مع إِمامك، وإِذا كان عليك إِمام لا يعمل بكتاب الله، ولا سُنَّة رسول الله؛ فخرَج عليه خارجيّ، يدعو إلى كتاب الله، وسنةِ رسول الله؛ فاجلس في بيتكَ».

أقول: لأنَّ الأمر -غالباً- سيُفضي إلى إهراق الدِّماء، وعدم العمل بكتاب الله، وسُنَّة رسوله ﷺ.

وعن الضحّاك: «أنَّ رجلاً كان يقومُ على رأسِ الأمير سأله، قال: يُؤتى بالرّجل إلى الأمير، لا أدري ما حالُه، فيأمُرني أنْ أضربَ عنُقَه، قال: لا تضرب عنُقَه، قال: فإنّ الأمير يأمرني، قال: وإنْ أمَرَك الأمير فلا تُطِعه، قال: إذاً يضرب عنُقي، قال: فكُن أنت المضروب عنقه».

وعن محمد قال: «لمـّا اجتمعوا على بابِ عثمان -رضي الله عنه- قيل له: لو خرجْت في كتيبتك عسى إنْ رأوها رجعوا، قال: فخرج عثمان في كتيبتِه، قال: فيستلُّ مِن أولئك رجلٌ، ويَستلُّ مِن هؤلاء رجلٌ، فاضطربا بأسيافهما، فحانت مِن عثمان التفاتة، فقال: في نزعي وتأميري يَقتتِلون، فرجع فدخل الّدار فما أعلَمُه خرَج بعد ذلك، حتّى قُتِل».

وعن حذيفة -رضي الله عنه- قال: «ليأتينَّ على النّاس زمان لا ينجو منهُ أحد؛ إلّا الذي يدعوا كدعاء الغَرِقِ».

الفصل الثاني عشر

نداء للحكام

نداءٌ للحُكّام

هذا نداءٌ للحُكّام والسلاطين والأمراء في مشارق الأرض ومغاربها.

اعلموا -سدَّدني الله وإيّاكم لكل خير-:

أنَّ سبيلكم إلى السعادة؛ بتحقيق مرضاة الله -تعالى- وتوحيده واتِّباع نبيه ﷺ والعمَل بمقتضى كلامه -عزَّ وجلَّ-، لأنَّه -سبحانه- هو خالق السعادة والعزِّ والـمُلك.

وأنَّ منزلتكم مِن أعلى المنازل عند الله -تعالى-؛ إذا وُفِّقتُم للصواب، لأنَّ فيها صلاحَ الأُمَّة.

وقد قال رسول الله ﷺ في بيان عِظَم مَنزلتكُم: «مَن أهانَ سُلطان الله؛ أهانَهُ الله»(١).

وقال ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله فِي ظِلِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ...»(٢).

وقال ﷺ: «السُّلْطَانُ ظِلُّ الله في الأَرْضِ، فَمَنْ أَكْرَمَهُ أَكْرَمَ الله وَمَنْ أهانَهُ أَهَان الله»(٣).

وأنَّ سبيلكم إلى السعادة بتحقيق العدل والإنصاف فاحرصوا -وفَّقكُم الله للخير- على تفعيل دواوين المظالم، والاستماع إلى حاجات المحتاجين وكروب المكروبين، وأنَّ

---

(١) أخرجه أحمد والترمذي وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» «تخريج السُّنَّة» (١٠١٨) وغيرهم، وقد تقدّم.

(٢) أخرجه البخاري: ٦٨٠٦، ومسلم: ١٠٣١.

(٣) أخرجه الطبراني وابن أبي عاصم في كتاب «السُّنَّة» «تخريج السُّنَّة» (١٠٢٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وانظر «الصحيحة» (٥/ ٣٧٦).

رصيدكُم النافع؛ إنَّما هو عَمَل الخير وتفريج الكُربات، وهو سببٌ في إفشال مَن يُريد النيل مِنكُم وقد قال ﷺ: «احْفَظِ الله يَحْفَظْكَ»(١).

واعلموا وفَّقكُم الله أنَّ الضعفاء والمخلصين قاعدةٌ عظيمة ينتصر بها الحُكّام، قال ﷺ: «إنما يَنْصُرُ الله هذِهِ الأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا؛ بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلاَتِهِمْ وَإِخْلاَصِهِمْ»(٢).

وقد خاطبكم رسول الله ﷺ خِطاب النّاصح المحب فقال: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِي مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ»(٣).

وقال ﷺ: «إِنَّ المقسِطِينَ عِنْدَ الله عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»(٤).

واحرصوا -وفَّقكُم الله- على اتخاذ مجلس شورى، يضمّ العلماء الربّانيين العاملين غير المتسلِّقين ولا النَّفْعِيّين، عيونهم تنظر لمصلحة البلاد والعباد؛ أمناً، وأماناً، وإيماناً.

ولا يخفى أنَّ العلماء العاملين قلوبهم مع الله -تعالى- يُحبُّون حاكمهم، ويَدْعون له بظهر الغيب، ويتقرَّبون إلى الله -عزَّ وجلَّ- بطاعته، وعدم الخروج عليه، وينصحون له؛ كما أمر الله -تعالى- بأدبٍ وحكمة، ويُحبّون أبناء أمَّتهم ويَعطِفون عليهم، ويَسعون إلى نصر الظالم منهم بحجزه عن ظلمِهِ، والمظلوم باستجلاب حقِّه ومواساته.

---

(١) أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما، وانظر «مشكاة المصابيح» (٥٣٠٢).

(٢) رواه النسائي وغيره، وهو في البخاري دون ذكر الإخلاص، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٢٠٥)، وقد تقدَّم.

(٣) أخرجه مسلم: ١٨٢٨.

(٤) أخرجه مسلم: ١٨٢٧.

قال النبي ﷺ: «مَا بَعَثَ الله مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ؛ إِلّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ، بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بالمَعْرُوف وتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالمعْصُومُ مَنْ عَصَمَ الله -تعالى-»(١).

وإنَّ الدولة لا يمكن أن تستقر وتقوى دعائمها؛ إلّا بأركانها المعروفة: السلطان، والعلماء، والشعب، فلا بُدَّ أن يكون الحبُّ والدعاء مِن الراعي لرعيَّته، ومِن الرعيَّة للراعي.

عن عوف بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»(٢).

وما أجمل ما قاله أحد العلماء لأحدِ السلاطين: «نحن نعيش في ظلِّ سيفك، فقال السلطان: ونحن نعيش في شمس عِلمك»(٣).

ومادة الشّعب غاليةٌ ثمينة لأنَّه إذا لم يكن شعب؛ لم يكن حاكم.

وكذلك لو لم يكن حاكم؛ لم يكن استقرارٌ في الأُمَّة.

والكلّ يَستمد العون مِن ربِّ العالمين -سبحانه-؛ فلا بُدَّ مِن الائتلاف وعدم الاختلاف، وهذا الذي يجنّبنا الفِتَن ما ظهر مِنها وما بطن.

أسأل الله -تعالى- لكم التوفيق والسداد لِما يُحبُّه ربنا -سبحانه وتعالى-.

---

(١) أخرجه البخاري: (٧١٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: ١٨٥٥.

(٣) «لسان الميزان» (٤/ ٤٢٧)

ملخَّص وخاتمة

يتلخَّص ممّا سبق أنَّ هنالك أسباباً للفِتَن والهلاك والذلّة والمسكنة والهوان، وتداعي الأعداء علينا، وأنَّ هنالك أموراً جعَلتنا نبلغ ما بلغناه؛ مِن تقصير العلماء والحُكَّام والشعوب، وأنَّ سبيل التغيير الصحيح؛ لا يكون إلّا بالكتاب والسنة ومَنهج الصحابة -رضي الله عنهم-، وأداء الأركان والفرائض، وإحسان التوبة والسلوك... ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً.

ويكون هذا التغييرُ إلى الأحسن والأفضل، بمعرفةِ كلّ امرئ واجبَه، سواءٌ أكان مِن العلماء أو الحكام أو الشعب، مع ضرورة التعاون والتفاهم والتواصي بالحقّ والتواصي بالصبر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ بالحكمة والموعظة الحسنة، وبالضوابط الشرعيَّة؛ بين الجميع.

ورأينا مَن يجادل في هذه الثوابت، ويردّها، ويسوّغ لنفسه عدمَ اتباع الكتاب والسُّنَّة وسبيل المؤمنين؛ بل واستخدامَ الأمراض والأدواء والغثائيَّة في التغيير واستجلاب النصر، وقد أشرتُ إلى أنَّ مضادّة هذا؛ سببُ فُرقة وضياع وفتنةٍ وهلاكٍ وهَرْجٍ وإهراقِ دماء.

وقد تقع الفِتْنَة، فلا يَنفع إلّا الصمت، ولزوم البيوت، وكفّ الأذى بكل أنواعه، وأن تحرص أن تكون عبد الله المقتول، لا عبدَ الله القاتل.

وبيَّنْت مسألة المظاهرات والاحتجاجات والاعتصامات والخروج على السلطان، مع بيان فتاوى العلماء الأكابر في ذلك.

وزّينت مبحثي بأقوال ومواقف السّلف في الفِتَن، وخَتَمْتُه بنداء للحكّام.

أسأل الله -تعالى- السداد في القول والعمل، وأَنْ يجعلني مفتاح خير، مغـلاق شرّ، وأنْ يُفرِّج كُربات المسلمين، وأَنْ يحقن دماءَهم ويؤلّف بينهم، إنّه سميع مجيب.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المحتويات

الفهرس